قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا
يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا
ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول له
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد عليه السلام نبيا وبالقرآن
اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما فيقول
انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته و
يكون الله تعالى حجيجه دونهما فقال يا رسول الله فان
لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء ﻫ
نقل من احيا
لمعز الميت ... ابي سعيد الخدري ...

هذا كتاب شرح
على مقدمة الامام
الفقيه عبد الله بن
عبد الرحمن بن
فضل
تأليف احمد بن حجر الحضرمي رحمهما الله تعالى آمين

[illegible] ١١١١
وقف ملا محمد اللاري المرحوم

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين خصصتهم بتوفيقك وايدتهم ببركتك

وبعد فقد سالني بعض الصلحاء ان اضع شرحا لطيفا على مقدمة الامام الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضرمي نفعنا الله بعلومه وبركته فاجبته الى ذلك ملتمسا منه ومن غيره ان يمدني بدعواته الصالحة وسائلا من فضل مولانا ان يعم النفع به وان يبلغني كل مامولي بسببه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم واقوى سببا للفوز بشهوده في جنات النعيم امين قال المؤلف رحمه الله بسم الله اي ابتدا او افتتح تاليفي او الف متلبسا او مستعينا او متبركا باسم الله اذ لا اعتداد بما لا يبتدا باسمه تعالى والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي مشتق من اله اذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم شرائط الدعاء ولم يسم به غير الله قط الرحمن هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه واتى به اشارة الى ان ما دل عليه من دقائق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهي عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا سائر اسمائه

تعالى المستحيل معناها في حقه تعالى المراد بها غايتها الحمد اي كل ثناء بجميل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا ثابت ومملوك ومستحق لله واردف التسمية بالحمد اقتداء باسلوب الكتاب العزيز وعملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي اخرى ابتر اي قليل البركة وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى بذكر الله وبها تبين ان المراد البداءة باي ذكر كان وقرن الحمد بالجلالة اشارة الى انه تعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شيء اخر واثره كغيره على الشكر لان الحمد يعم الفضائل وهي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير والفواضل وهي الصفات المتعدية والشكر يختص بالاخيرة الذي فرض اي اوجب علينا معشر الامة ايجابا عينيا لا رخصة في تركه تعلم ما نحتاج اليه لمباشرتنا لاسبابنا فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها واركانها فورا في الفوري وموسعا في الموسع كالحج والمعاملة والمناكحة ونحوها لا يجب تعلم ذلك الا على من اراد التلبس به فمن اراد ان يتزوج امراة ثانية لا يحل له حتى يعلم غالب احكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس اما الايجاب على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فيعم شرائع الاسلام وما يتوقف معرفتها او كمالها عليه كالنحو وغيره والشرائع جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماء وشرعا ما شرعه الله لعباده من الاحكام فالاضافة بيانية او بمعنى اللام وهي اولى اذ الاسلام الانقياد وتعرف الشريعة ايضا بانها وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلح معاشهم ومعادهم وتعلم معرفة جميع احكام صحيح المعاملة والمناكحة والجناية وما يتعلق بكل وفاسدها وانما اوجب على الكافة عينا او كفاية لتعريف اي معرفة الحلال الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى والحرام حتى نفعل الحلال ونجتنب الحرام وفي نسخة من الحرام اي لنميز الحلال الطيب من الحرام الخبيث وجعل ما

اى عاقبة من علم ذلك وعمل به الخلود فى دار السلام على استرحالى واهنا من غير كدر يصيبه فى قبره و مابعده بخلاف من لم يعلم ذلك او علم ولم يعمل به فان اسلامه وان كان متكفلا له بالخلود ايضا فى دار السلام وهى الجنة الا انه قد يكون بعد مزيد عذاب ومؤاخذة
وجعل مصير اى رجوع اوقرار من خالفه وعصاه عطف تفسير دار الانتقام وهى النار دائما
ان كان مخالفته بالكفر والا فمعنى كونها مصيره انه يستحق ذلك ان لم يعف عنه واشهد
اى اعلم وابين ان لا اله اى لا معبود بحق فى الوجود الا الله وحده لا شريك له فى
ذاته ولا فى وصف من صفاته المنان اى المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة
النعم الثقيلة ولا تحمد الا فى حقه تعالى لانه المتفضل بما يملكه وغيره لا يملك معه فلا
يناسبه المن به بالنعم جمع نعمة وهى اللذة التى تحمد عاقبتها ومن ثم لم يكن لله نعمة
على كافر وانما ملاذه استدراج الجسام اى العظام واشهد ان سيدنا محمدا وهو علم
موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمى به نبينا بالهام من الله تعالى لجده بذلك ليطابق اسمه
صفته عبده قدمه لانه اكمل اوصافه ولذا خص بالذكر فى اشرف مقامات كماله
صلى الله عليه وسلم نحو نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وانه لما قام عبد الله
يدعوه لاسيما ليلة الاسرى المتكفلة بغايات الكمالات المفاضة عليه صلعم فى تلك
الليلة وما بعدها ورسوله هو انسان ذكر اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم
يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله وآثره على النبى لانه افضل لكن قال ابن عبد
السلام نبوة الرسول افضل من رسالته لتعلقها بالله وتعلق الرسالة بالخلق وفيه نظر بينته
فى غير هذا الكتاب المبعوث رحمة للانام اى الخلق اما كونه رحمة للخلق فدل عليه
الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بغتة
كما وقع للامم [illegible] واما كونه مبعوثا الى الخلق بناء على تعلق قوله للانام بقوله المبعوث
فهو ما ذكره بعض المحققين لخبر صحيح يدل له وهو اللائق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم

وقد ثبت فى بعض الفتاوى ان الاصح انه صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة مما فيه
مقنع لمن تدبره صلى الله عليه من الصلاة وهى الرحمة المقرونة بتعظيم ويختص
لفظها بالانبياء والملائكة فلا يقال لغيرهم الا تبعا وعلى آله هم اقاربه المؤمنون
من بنى هاشم والمطلب وقد يراد بهم فى مقام الصلوة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه
وصحبه اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وان لم يره
ولم يرو عنه مؤمنا ومات مؤمنا البررة جمع بار وهو من غلبت عليه اعمال البر الكرام
جمع كريم والمراد به هنا من خرج من نفسه وماله لله وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم
وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم
واصحابه يأتون باصلها وهو اما بعد فى خطبهم لذلك ولكون اصلها ذلك
لزمها الفاء فى خبرها غالبا والاصل مهما يكن من شىء بعد الحمدلة والصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم فهذا المؤلف الحاضر فى الذهن مختصر قل لفظه وكثر معناه
لا بد اى لا غنى لكل مسلم يحتاج الى معرفة ما هو مضطر اليه من العبادات
ومحتاج اليه من المعاملات من معرفة مثله ليكون على بصيرة من امره وبينة
من ربه والا ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء فيتعين ح عليك ايها الراغب
فى الخير الاهتمام به اى بهذا المختصر او بمثله حفظا وفهما وكتابة وعليك ايضا اشاعته
فى البلدان ليكون لك نصيب من الاجر اذ الدال على هدى كفاعله وليس المطلوب
منك الا الايصال للهدى فان الهدى هدى الله وحده وح فانا اسأل الله
ان ينفع به فانه لا يخيب من اعتمد عليه ولجأ فى مهماته اليه وان يجعل جميع ما له
من متفرقات الكتب خالصا لوجهه اى ذاته الكريم اى المتفضل على من
شاء وبما شاء انه جواد حليم رؤف رحيم هذا باب وفى نسخة كتاب

احكام الطهارة وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي كالعيب وشرعاً
ما توقف على حصوله اباحة كالغسلة الاولى او ثواب مجرد كالغسلة الثانية
والثالثة والوضوء والغسل المسنونين لا يصح ولا يحل رفع الحدث الاصغر
وهو ما اوجب الوضوء والاكبر وهو ما اوجب الغسل ولا ازالة النجس المخفف
هو بول الصبي الاتي والمغلظ وهو نجاسة نحو كلب والمتوسط وهو ما عداهما
من ساير النجاسات الاتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة الا بما علم
او ظن كونه ماء مطلقاً وهو ما يسمى ماء من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء
البحر وما ينعقد منه الملح وينحل اليه نحو البرد والذي استهلك فيه الخليط والمترشح
من بخار الماء الطهور المغلي والمتغير بما لا غنى عنه او بمجاورة لانه يسمى ماء لغة
وعرفا وما بباطن دود الماء وهو المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان وما جمع من
ندا وليس نفس ذاته في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث اية التيمم والاجماع
وفي الخبث ما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغسل وفي غيرهما القياس عليهما و
خرج بالمطلق المذكور المايع نحو الخل والجامد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة
والحجر في الاستنجاء وادوية الدباغ ونحو ماء الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع
حدثاً ولا يزيل نجساً ولا يستعمل في طهر غيرهما فان تغير حتى طعمه وحده او لونه
وحده او ريحه وحده تغيراً فاحشاً بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار بحيث
لا يسمى ماء مطلقا وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد او استجد له اسم آخر كالمرقة
وكان ذلك التغير بمخالط للماء في صفاته او واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله
يستغني الماء عنه بان لا يشق صونه عنه ككافور رخو وقطران يختلط بالماء و
ثمر وان كان شجره نابتاً في الماء لم تصح الطهارة به لانه ليس ماء عاريا عن القيود
والاضافات فلا يلحق بمورد النص العري عنها والتغير التقديري كالتغير الحسي

وعبارته في شرح الهمزية
الزلال ما في غاية الحلاوة
والبرودة يوجد في اجواف
صور توجد في نحو الثلج
تشبه الحيوان وليست
في الحقيقة بحيوان كما
قاله بعض اكابر ائمتنا ه

فلو وقع فيه اي الماء ما يوافقه في صفاته ومنه ماء ورد لا رائحة له سواء وقع
في ماء كثير ام قليل والماء المستعمل لكن ان وقع في الماء القليل لان المستعمل اذا كثر
طهر فاولى اذا وقع في الكثير قدر مخالفا للماء باوسط الصفات كطعم الرمان ولون
العصير وريح اللاذن فان غيّره بفرضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض
المخالفة في غير تلك الصفة لا يغيّر وذلك لانه لموافقته لا يغيّر فاعتبر بغيره كالحكومة
ولا يضر تغير يسير وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بمخالط مستغنى عنه لانه صلى الله عليه
وسلم توضأ في قصعة فيها اثر عجين ولا يضر تغير بمكث لتعذر الاحتراز عنه وتراب طهور
وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل وطحلب
لم يطرح ولو متفتتا لعسر الاحتراز وهو نبت اخضر يعلو الماء فان طرح ضر ان كان متفتتا
والا فلا وما في مقره وممره من نحو نورة او زرنيخ ولو مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء
به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك ولا المجاور وهو ما يمكن فصله كعود ودهن
ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر فيه الريح ونحوه لان الحاصل بذلك مجرد
تروح فهو كما لو تغير بجيفة على الشط ومنه ايضا ما اغلي فيه نحو بر وتمر بحيث
لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة
ولا بملح ماء لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن
بمقر الماء وممره وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير و
ان غيره كثيرا لانه طهور ولا بورق تناثر بنفسه من الشجر ولو ربيعيا بخلاف المطروح
للاستغناء عنه ويضر التغير بالثمر وان تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسير او كثير
فكاليسير او هل زال التغير الكثير لم يطهر للاصل فيهما او هل هو من مخالط او غيره و

فصل في الماء المكروه يكره تنزيهاً شديد السخونة
هل المتغير مخالطاً او مجاوراً ولم يؤثر
وشديد البرودة اي التطهير باحدهما وملاقاته للبدن للتألم ولمنعه الاسباغ في التطهير
وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن بنجاسة مغلظة و يكره تنزيهاً ايضاً المشمس
بقصد ودونه اي استعماله ماء كان او مايعاً قليلاً او كثيراً لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه لانه يورث البرص ظناً ولم يحرم لندرة ترتبه عليه
ومن ثم لو اخبره بذلك عدل عارف بالطب او عرفه بنفسه حرم عليه وانما يكره ان شمس في جهة
حارة كتهامة لا باردة كالشام ولا معتدلة كمصر في اناء منطبع اي ممتد تحت المطرقة
غير ذهب او فضة من نحو حديد ونحاس واستعمل في بدن لآدمي ولو ميتاً او ابرص
خشي زيادة برصه او لحيوان يلحقه البرص كالخيل دون نحو ثوب وان لبسه لكن بعد جفافه
وتزول الكراهة بالتبريد بان زالت سخونته فلا يكفي خفة برده ومحل كراهة المشمس حيث
لم يتعين فان تعين بان لم يجد غيره ولم يخبره عدل بتضرره وجب استعماله ووجب
شراؤه ويكره ايضاً استعمال مياه آبار الحجر الا بئر الناقة وكذا كل ماء مغضوب عليه كآبار
تلك الاماكن قياساً على مائها فصل في الماء المستعمل لا تصح الطهارة بالماء المستعمل
وهو ما ازيل به مانع من احدث ولو حدث صبي لا يميز بان ادخل الشرط طهره لصحة الطواف
به وهو المعتمد وازالة خبث ولو معفواً عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث وحنفي
لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض او نفاس لتحل لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها
حليلها لذلك وذلك لانه حصل باستعماله زوال المانع من نحو الصلوة فانتقل المنع
اليه كما ان الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت وانما يؤثر الاستعمال في الماء القليل
بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ
قلتين صار طهوراً وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو
حكماً بان جاوز ماء يده منكبه او رجله ركبته نعم لا يضر الانفصال من بدن
الجنب

الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه التقاذف فيه كان انفصل من الرأس الى نحو القدم
بخلافه لنحو الصدر وعلم مما تقرر انه لا يصح الطهارة بالمستعمل في رفع الحدث ولا ازالة النجس
ولا في غيرهما فاذا ادخل المتوضي يده اليمنى او اليسرى او جزءاً منهما وان قل في الماء
القليل بعد غسل وجهه ثلاثاً سواء قصد التثليث او اطلق او واحدة ان قصد ترك التثليث
غير ناو للاغتراف سواء قصد غسلها عن الحدث ام اطلق صار الماء مستعملاً وان لم
تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه ثلاثاً وتحصل له سنة التثليث
وله ان يغسل بقية يده بما فيها وان صار ما اغترف منه مستعملاً لان ما لم ينفصل
عنها وادخال الجنب شيئاً من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف منه يصير الماء مستعملاً
ايضاً ولو انغمس في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا
احدث او اجنب ثانياً وهو في الماء ان يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل
عن الماء فصورة الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث في قليل ثم نوى فان حدث جميع
اعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان ببدنه خبث بمحلين ثم سال الماء باعلاهما ثم
باسفلهما طهراً معاً كما لو نزل من عضو جنب الى محل عليه خبث فازاله بلا تغير
والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل
المسنون تصح الطهارة به لانه لم ينتقل اليه مانع فصل في الماء النجس ونحوه
ينجس الماء القليل وهو ما نقص عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المايعات وان
كثر وبلغ قلالاً كثيرة بملاقاة النجاسة وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً اذ مفهومه ان ما دونهما يحمل الخبث اي يتاثر به ولا يدفعه
وفارق كثير المايع كثير الماء بان حفظ كثير المايع لا يشق ويستثنى من ذلك
مسايل لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة منها ما لا يدركه
الطرف اي البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفاً ولم يتغير

تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي
لم يعف عنه ومنها ميتة لا دم لها سايل عند شق عضو منها في حياتها ويلحق بها في ذلك
عنبس غالبة وما شك في سيل دمه لحكم ما تحقق عدم سيلان دمه ولا يخرج شيء منه خلافا للغزالي
وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل وقراد وقمل وبرغوث وخنفس وذباب
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه
يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما امر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها الا ان غيرت
ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقة ولو زال تغيره نحو المائع بها طهر
على احتمال فيه او طرحت وهي ميتة وليس نشوها منه اما اذا طرحت وهي حية فانها
لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن
خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم ومنها فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولو على بعد ولوغها
في ماء جار او راكد كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته ومثلها كل
حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل او مائع لم ينجسه
وان كان الاصل بقاء نجاسته اذ لا يلزم لان احتمال الطهر قوى اصل طهارة نحو الماء
فلم يؤثر فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد اصل الطهر بطاهر
فكان اقوى ولا يغير في احتمال فم الهرة كونها تلعق بلسانها لان الماء يرد على جوانب فمها
فيطهره كوروده على جوانب الاناء المتنجس اما اذا لم يكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه
ومنها القليل من دخان النجاسة والمتنجس ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار
المتصاعد لا بواسطتها كبخار الكنيف والريح الخارج من الشخص وان كانت ثيابه
رطبة فانه طاهر ومنها اليسير من الشعر النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب
ومنها اليسير من غبار السرجين ونحوه ولا تنجس غبار السرجين اعضاؤه ولا ثيابه
الرطبة كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك وبه لك يقتضي
ايضا

ايضا عن منفذ غير الآدمي اذا وقع في الماء مثلا سواء غلب وقوعه فيه ام لا
بشرط ان لا يطرأ عليه نجاسة اجنبية وعما يحمله نحو الذباب وعما يبقى من
قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وروث ما نشوه من الماء والمرجع
في القلة والكثرة العرف وشرط العفو عن ذلك ان لا يغير وان لا يكون مغلظا
وان لا يحصل بقصد قيل ويعفى عن جرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم اخلاف
امه وفم صبي تنجس وان لم يغب وذرق الطيور في الماء وان لم
تكن من طيوره وبعر فارة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب
وما يبقى في نحو الكرش اذا شقت تنقيته منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم
واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه وحده او لونه
وحده او ريحه وحده ولو كان تغيرا يسيرا لتغير النجاسة ومن ثم فرض التنجس
المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة باشدها كلون الخمر وريح المسك
وطعم الخل فان كانت بحيث تغيره اولى تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة
جيفة على الشط فلا يغير فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه لطول مكث وهبوب
ريح او بماء ضم اليه ولو متنجسا او نبع فيه او نقص منه وبقي قلتان طهر لانتفاء
علة التنجيس وهي التغير ولا يغير عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد او زال
بمسك او كدورة تراب او نحوهما فلا يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة
به او انهم تغيره بكدورة ان الماء لو صفي منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير
بما لا يغير قدر زواله فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا والماء الجاري
وهو ما اندفع في صبب او مستو من الارض والا فهو راكد كالراكد فان كان قلتين
لم ينجس الا بالتغير او اقل تنجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه نعم الجاري

وان تواصل حسا هو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما ورائها
فاعتبر تقوي اجزا الجرية الواحدة بعضها ببعض وهي ما ترتفع وتنخفض بين حافتي
النهر من الماء عند تموجه تحقيقا وتقديرا الا الجريات فلا يتقوا بعضها ببعض ولو
وقعت فيه نجاسة وجرت بجريه فموضع الجرية المتنجس بها نجس وللتي بعدها
حكم غسالة النجاسة وان تجر بجريه فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة
وان امتد النهر فراسخ الى ان يجتمع فيه قلتان في محل وبه يلغز فيقال لنا ماء
بلغ آلافا من القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل تقريبا لا تحديدا
فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر نقصان اكثر من رطلين على ما في الروضة
وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة طولا وعرضا وعمقا
اذ كل ربع ذراع يسع اربعة ارطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل
وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة ارباع بسط العمق وفي المدور كالبير ذراعان
عمقا بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع
ونصف وذراع عرضا وهو بين حائطي البير من سائر الجوانب وسبب اختلاف
المربع والمدور مذكور في المطولات ويحرم الطهارة وغيرها من سائر وجوه
الاستعمالات الا ماعدا الشرب بالماء المسبل للشرب لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم
بحضرته ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على انه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة
بالطرق ام لا كالصهاريج بها ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله مالم يضطر اليه

فصل في الاجتهاد وهو كالتحري بذل المجهود في تحصيل المقصود اذا

اشتبه عليه طاهر من ماء او تراب او غيرهما بمتنجس او طهور بمستعمل اجتهد
وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء والتراب او اضطر الى تناول
المتنجس وجوازا في ما عدا ذلك وتطهر بما ظن طهارته واستعمله لان التطهير شرط من
شروط الصلوة وحل التناول والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب
عند الاشتباه ان تعين طريقا كما مر وللاجتهاد شروط اربعة احدها ان يكون لكل
من المشتبهين اصل في التطهير والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد او طاهر بنجس العين
فلا اجتهاد بل يتوضى في الماء وماء الورد بكل مرة ثانيها ان يكون للعلامة فيه
مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير احد الانائين ونقصه واضطرابه وقرب
نحو كلب او رشاش منه لافادة غلبة الظن بخلاف ما اذا لم يكن لها فيه مجال
كالو اختلطت محرمة بنسوة ثالثها ظهور العلامة فان لم تظهر لم يعمل به سواء الاعمى
والبصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل يتحرى من وقع له الاشتباه ولو كان اعمى
فان له طريقا في التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الاناء و
اضطراب غطاوه فان لم يظهر له شيء قلد فان لم يجد من تقلده او اختلف عليه مقلدوه
تيمم والبصير لا تقليد بل يتيمم وشرط صحة التيمم اتلاف المائين لان احدهما طاهر
بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده رابعها تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين فلا اجتهاد
في واحد ابتداء ولا انتهاء ويجب عليه اعادة الاجتهاد لكل طهر ولو تجدد له
اذ لم يكفه لوجوب استعمال الناقص ثم ان وافق استعمال اجتهاده الاول فذاك
والا اتلفهما ثم تيمم واذا اخبره بتنجيسه اي احد الانائين ثقة ولو عدل رواية كامرأة
وعبد وبين السبب او اطلق وكان فقيها موافقا للمخبر في باب تنجيس المياه
اعتمده وجوبا بخلاف ما اذا اطلق وهو عامي او مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة
الصبي والمجنون والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان كان من غير المجانين

عدد التواتر او من يخبر عن فعل نفسه **فصل** في الاواني ويحرم على
المكلف ولو انثى استعمال اواني الذهب والفضة في الطهارة وغيرها لنفسه
او غيره ولو صغير اكتحل في مكحلة فضة لما صح من النهي عن الاكل والشرب
فيها مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كاحتوا
على مجمرة وشم رائحتها من قرب بحيث يعد عرفا متطيبا بها الا لضرورة بان
لم يجد غيرها ويحرم اتخاذها لانه يجر الى استعمالها المحرم كالة اللهو المحرمة ولو كان
المستعمل اناء صغيرا جدا حتى ساوى الضبة المباحة كمرود ومكحلة وخلال لعموم
النهي عن الاناء ويحرم استعمال ما ضبب بالذهب او طليت ضبة به بحيث
يتحصل منه شيء وان صغرت الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه اشد
ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة وحدها او مع الحاجة فتحرم لما فيها من
السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة والكبيرة للحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل وان
لمعت من بعد او كانت بمحل الشرب او استوعبت جزءا من الاناء لانتفاء
الخيلاء مع الكراهة في الاوليين وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر
فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح
كسر وشد وتوثق ويحل الاناء المموه بهما اي بالذهب والفضة ان لم يتحصل
منهما شيء بالعرض على النار والا حرم اما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس
او نحوه بحيث ستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلاء وهما موجودان
في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة اما فعل التمويه والاستيجار له فحرام
مطلقا حتى في الكعبة ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم على الاوجه وان
مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد مستعملا له ويحل حلقة الاناء وراسه وسلسلة

ولو من فضة

ولو من فضة لانفصالها عنه مع انها لا تسمى اناء ولا ينافي ما هنا قولهم يحل الاستنجاء
بالنقد لان محله في قطعة لم تطبع او تهيأ له والا حرم الاستنجاء بها ايضا وخرج
باواني الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها
لان الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها نعم يحرم استعمال الاناء
النجس في غير جاف وماء كثير لانه ينجسه **فصل** في خصال الفطرة يسن
السواك في كل حال للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ويتاكد عند ارادة
الصلوة لكل احرام ولو لنفل وسجدة تلاوة او شكر وان كان فاقد الطهورين
ولم يتغير فمه او استاك للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح ركعتان بسواك
خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر انه لو خشي تنجس فمه لم يندب له وانه
لو تذكر فيهما انه تركه تداركه بفعل قليل وعند ارادة قراءة القران والحديث
والذكر وكذا كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة واصفرار الاسنان ونحو
غيرها وان لم يتغير فمه وعند دخول البيت اي المنزل ويصح ان يراد به الكعبة
اذ يتاكد لدخول كل مسجد وعند القيام من النوم لانه يورث التغير وعند
ارادة النوم لانه يخفف التغير الناشئ منه ويتاكد ايضا لكل حال تغير منه الفم
وعند كل طواف وخطبة و... وبعد الوتر وفي السحر للصائم قبل اوان
الخلوف وعند الاحتضار لانه يسهل طلوع الروح ويسن التخلل قبل السواك
وبعده ومن اثار الطعام ويكره للصائم بعد الزوال وان احتاج اليه لتغير حدث
في فمه من غير الصوم كان نام او اكل ذي ريح كريه ناسيا لانه يزيل الخلوف
المطلوب بقاؤه فانه اطيب عند الله من ريح المسك ولو لم يتعاط مفطرا يتولد
منه تغير النكهة ليلا كره له السواك من بعد الفجر لانه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم

دون غيره ويحصل فضله بكل خشن ولو بخو اشنان بخلاف نحو ماء الغسول و
ان نقى الاسنان وازال القلح لانه لا يسمى سواكا الا اصبعه المتصلة به وان
كانت خشنة لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه اما اصبع غيره او اصبعه المنفصلة
فيجزي ان كانت خشنة وان وجب دفنها فورا والاراك اولى ثم النخل
ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المندى بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير اذا
اذن والا حرم ويستحب اذا لم يجد سواكا رطبا او لم يرد الاستياك به ان
يستاك بيابس ندي بالماء لا بغيره لان في الماء من التنظيف المقصود ما ليس
في غيره وان يستاك عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لحديث مرسل
فيه ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيسن طولا لحديث
فيه ويكره بالمبرد ومع الكراهة يحصل له اصل السنة ويسن كونه باليد اليمنى وان
كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وان يبدا بالجانب الايمن ويذهب
الى الوسط ثم بالايسر ويذهب اليه ويستحب ان يدهن غبا اي وقتا بعد وقت
وان يكتحل وترا ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى وان يقص الشارب
حتى يتبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك وهذا هو المراد باحفاء الشوارب
الوارد في الحديث كما قاله النووي واختار بعض المتاخرين ان حلقه سنة ايضا
لحديث فيه وان يقلم الظفر والافضل ان يبدا بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر
فالخنصر فالابهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالابهام اما الرجلان فيقلمهما
كما يخللهما في الوضوء وان ينتف الابط ويحصل اصل السنة بحلقه هذا ان قدر على النتف
والا فالحلق افضل وان يزيل شعر العانة والاولى للذكر حلقه وللانثى نتفه ولا يؤخر ما ذكر
عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تاخيرها عن اربعين يوما ويسن ايضا غسل

البراجم

البراجم وهي عقد الاصابع وازالة وسخ معاطف الاذن وصماخيها والانف و
ساير البدن وان يسرح اللحية وان يخضب الشيب بحمرة او صفرة للاتباع
ويحرم بالسواد الا لارباب الكفار كغاز وان تخضب المراة المزوجة يديها ورجليها
بالحناء ان كان زوجها يحب ذلك ويسن البداءة في كل ذلك باليمنى اما غيرها فلا يندب
لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وازالة وسخ معاطف
وتحمير الوجنة ان كانت خلية او لم ياذن حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها
بشعر نجس او شعر آدمي مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير اذن
حليلها والوشر وهو تحديد اطراف الاسنان وتفرقتها كالوصل بشعر طاهر ولا
باس بتصفيف الطرز وتسوية الاصداغ ويكره القزع وهو حلق بعض الراس
للنهي عنه ولا باس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ولو خشي
من تركه مشقة سن له حلقه وفرقه سنة ونتف الشيب لانه نور بل قال في المجموع
لو قيل بالتحريم لم يبعد ونص عليه في الام ونتف اللحية ايثارا للمرودة وتبييضها
بالكبريت استعجالا للشيخوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة
فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار
في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة اظهارا لقلة المبالاة بنفسه
والنظر في بياضها وسوادها اعجابا وافتخارا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب
ويكره بلا عذر المشي في نعل واحد للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيه يختل
بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه والانتعال
قائما للنهي الصحيح عنه ولانه يخشى منه سقوطه واطالة العذبة والثوب والازار
عن الكعبين للخيلاء والا حرم ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الاولى ويسن ان يبدا

بيمينه لبسًا وبيساره خلعًا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يحطّهما وراه
او بجنبه الا لعذر كخوف عليها وان يطوي ثيابه ذاكرًا اسم الله وان يجعل عذبته
بين كتفيه وكمه الى رسغه وللمراة ارسال ثوبها على الارض ذراعا ولا يكره
ارسال العذبة ولا عدمه **فصل** في الوضوء وهو معقول المعنى وفرض
مع الصلوة قبل الهجرة بسنة وهو على الاوجه الاتي من خصايص هذه الامة
بالنسبة لبقية الامم لا لانبيائهم وموجبه الحدث وارادة فعل ما يتوقف عليه و
كذا يقال في الغسل وفروض الوضوء ستة الاول النية لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها بالنية فتجب اما رفع الحدث
اي رفع حكمه وان نوى بعض احداثه كان نام او بال فنوى رفع حدث النوم
لا البول لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا لو نوى غير حدثه
كان نام فنوى رفع حدث البول لكن بشرط ان يكون غالطًا والا كان متلاعبًا
او نية الطهارة للصلاة او نحوها او الطهارة عن الحدث ولا يكفي فيه نية الطهارة
فقط ولا الطهارة الواجبة على الاوجه او نية نحو ذلك كنية الوضوء او فرض
الوضوء وانما لم تصح نية الغسل لانه يكون عادة بخلاف الوضوء وكنيته استباحة
مفتقر الى الوضوء كالصلوة وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف
وان كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت عند غسل الوجه فان
غسل جزءًا منه قبلها لغى فاذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها هو اوله ووجب
اعادة غسل ما تقدم عليها ثم المتوضي اما سليم واما سلس فالسليم يصح وضوءه
بجميع النيات السابقة بخلاف السلس ومن ثم بنوي سلس البول ونحوه
كالمذي والودي استباحة فرض الصلاة وغيرها من النيات السابقة لا لرفع
الحدث

الحدث والطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه
المتيمم مما ياتي وانما يلزمه نية الفرض ان توضا للفرض وان توضا لسنة
نوى استباحة الصلوة ولو نوى مع نية الوضوء تبردًا وتنظفا كفى لكن
ان نوى ذلك في اثنائه اشترط ان يكون ذاكرا للنية الوضوء والا لم يصح
ما بعدها لوجود الصارف ولذلك لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع
حدثهما الا ان كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلهما فانه يرتفع مطلقا ولا يقطع
نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت لانها لمصلحة الطهارة لصون
ما دها عن الاستعمال ومتى شرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا عند
ابن عبد السلم وعند الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا
وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده الفرض الثاني غسل ظاهر الوجه اي انغساله
وكذا يقال في ساير الاعضاء الاتية وحده طولا ما بين منابت شعر راسه
اي ما من شانه ذلك واسفل مقبل ذقنه وعرضا ما بين اذنيه فمنه الغمم
وهو ما ينبت عليه الشعر من جهة الاغم اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة
بانحسار شعر الناصية ومنه الهدب والحاجب والعذار وهو الشعر النابت
على العظم الناتي بقرب الاذن ومثله البياض الذي بينه وبين الاذن
والعنفقة فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر ولغيره بشرا حتى ما يظهر من حمرة
الشفتين مع اطباق الفم وما يظهر من انف المجدوع وشعرا ظاهرا وباطنا وان
كثف لان كثافته نادرة نعم ما خرج من حد الوجه من ساير الجوانب
اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب وكذا يزيد ادنى زيادة في اليدين والرجلين
وافاد كلامه ان ما اقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان
حمرة

يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر الشعر
ودون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة
ودون وتد الاذن لكن يسن غسل جميع ذلك وان ياخذ الماء بيديه جميعا للاتباع
وما حصر في الشعر محله في غير اللحية والعارض وشعر اللحية الاضافة فيه بيانية اذ اللحية
النابت بمجتمع اللحيين وشعر العارض الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين
اللحية والعذار ان خف بان كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب
غسل ظاهره وباطنه سواء خرج عن حد الوجه ام لا وان كثف [illegible] لم تر منه
البشرة كذلك غسل ظاهره ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان كان من رجل فان
كان من امرأة او خنثى غسل باطنه مطلقا ولو خف البعض وكثف البعض فلكل
حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل ولو خلق له وجهان غسلهما او راسان مسح
بعض احدهما لان كلا منهما يسمى وجها وراسا ويستحب تخليل اللحية الكثة وغيرها
مما لا يجب غسل باطنه باصابعه اليمنى من اسفل للاتباع الثالث غسل اليدين مع المرفقين
للاية والمرفق مجتمع عظم الساعد والعضد فان ابين الساعد وجب غسل راس
العضد ويجب غسلهما مع غسل ما عليهما من شعر وان كثف واظفار وان طالت
كيد نبتت بمحل الفرض وسلعة وباطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لهما
غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا في سائر الاعضاء ولو خلق له يدان
واشتبهت الزائدة بالاصلية وجب غسلهما الرابع مسح شيء وان قل
من بشرة الراس كالبياض الذي وراء الاذن او من شعر او شعرة منه للاية
مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته وانما يجزئ مسح
شعر الراس ان كان داخلا في حده بحيث لا يخرج الممسوح عن الراس بالمد

من جهة نزوله من اي جانب كان ويجزئ غسله وبله بلا كراهة وليس الاذنان
منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف الخامس غسل الرجلين مع الكعبين للاية
وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ومع شقوقهما وغيرهما
مما مر في اليد ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع السادس الترتيب
كما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو
غسل اربعة اعضائه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب تقديرا
فلو انغمس ناويا ولو في ماء قليل كما مر صح وضوءه وان لم يمكث زمنا يمكن
فيه الترتيب او اغتسل لنحو جنابة [illegible] غير اعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في اوقات
لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بنغطس ما لو غسل اسافله قبل اعاليه فانه لا يجزئ
لعدم الترتيب حسا [illegible] ويسقط وجوبه عن محدث اجنب ومن ثم لو غسل جنب
ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها وتجب الموالاة في وضوء دائم
الحدث فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينها وبين الوضوء و
بين افعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما امكن ويجب في كل وضوء
استصحاب النية حكما بان لا ياتي بما ينافيها كردة او قطع والا احتاج لاستئنافها
واذا احدث في اثناء الوضوء او قطعه بنى على الماضي ان كان لعذر
والا فلا فصل في سنن الوضوء والسنة والتطوع والمندوب والنفل
والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وسننه كثيرة
ذكر المصنف بعضها فمنها السواك لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى
عليه المصنف

تبعاً للجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة
فحج لا يحتاج للنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره ثم التسمية
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا بسم الله اي قائلين ذلك
وخبر لا وضوء لمن لم يسم محمول على الكمال واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم والسنة ان ياتي بالبسملة مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين
فينوي معها عند غسل الكفين بان يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها
سراً عقب التسمية فالمراد بتقديم على غسل الكفين تقديمها على بعض ه
ومنها التلفظ بالنية عقب التسمية كما تقرر وعند غسل الوجه ان اخرها اليه
ليساعد اللسان القلب واستصحابها بقلبه من اول وضوئه الى اخره
لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة ومر ان استصحابها حكما شرط
فان ترك التسمية في اوله اي الوضوء ولو عمداً اتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله
في اوله واخره كما سن الاتيان بها في اثناء الاكل والشرب اذا تركهما
اولهما ولو عمدا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث
الترمذي وغيره اوله واخره باسقاط في اما بعد فراغ الوضوء فلا ياتي بها
وكذا بعد الاكل والشرب على الاوجه ثم بعد التسمية المقرونة بالنية غسل
الكفين الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما اناء ولا شك
في طهرهما والافضل غسلهما معاً ومر ان المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية
على غسلهما الذي اشار اليه المص بثم تقديمها على الفراغ منه فان لم يتيقن طهرهما
بان تردد فيه على السواء او لا كره له غمسهما في الماء القليل دون الكثير

وفي مايع وان كثر قبل غسلهما ثلاث مرات سواء قام من نوم ام لا لما صح من نهيه
صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وعلله بانه
لا يدري اين باتت يده الدال على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد
بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر والحق به التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بالغسل
ثلاثا كما افهمه كلام المص كالحديث وان تيقنت الطهارة بالاولى لذكر
الثلاث في الحديث اما اذا تيقن طهرهما او كان الماء قلتين او اكثر فهو مخير
ان شاء قدم الغسل على الغمس او اخره عنه وهذه الثلاث هي المندوبة اول
الوضوء ولكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس ثم المضمضة ثم الاستنشاق
للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف والجمع بينهما افضل من الفصل
لان روايته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
ثلاثا والافضل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل اصل السنة بالفصل بان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث او يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق
ثلاثا من غرفة وهذه افضل وان كانت الاولى انظف وافهم عطفه بثم
ان الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب
فما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او
اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد و
الافضل المبالغة فيهما بان يبالغ بالماء في المضمضة الى اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق
بتصعيد النفس الى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا مع

اي السابقة كما في العباب

ادخال الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى هذا لغير الصايم اما الصايم فيكره له
المبالغة فيهما خشية الافطار وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك
والسواك والذكر كالتسمية والدعاء للاتباع في اكثر ذلك ويأخذ الشاك
باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو
وجب عليه استيعابه او هل غسل ثلاثا او ثنتين جعله ثنتين وغسل
ثالثة ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لانها لا تكره الا ان
تحقق انها رابعة ويجب ترك التثليث كساير السنن لضيق الوقت وقلة الماء
واحتياج الى الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لادراك جماعة لم
يرج جماعة اخرى والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الاولى
ومسح جميع الراس للاتباع والذي يقع فرضا هو قدر المجزي فقط والاكمل
وضع مسبحتيه على مقدم راسه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
مع ما عدا الابهامين لقفاه ثم يردهما ان كان له شعر ينقلب ولا يحسب
الرد مرة ثانية هذا ان لم يكن على راسه عمامة او نحوها فان كان و
لم يرد نزع ما على راسه وان سهل مسح جزء من الراس والاولى ان يكون
الناصية ثم تممه اي المسح على الساتر وقوله ثلاثا ان اراد به انه يمسح
الجزء الذي من الراس ثلاثا فصحيح او انه يمسح الساتر ثلاثا فضعيف
لما مر ان التثليث فيه خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع ثم السنة
بعد مسح الراس مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما والافضل
مسحهما بماء جديد فلا يكفي ببلل المرة الاولى من الراس ومسح
صماخيه وهما خرقا الاذنين والافضل ان يكون بماء جديد ايضا

غير ماء الراس والاذنين فلو مسحهما بماء ثانية الراس او ثالثته حصل اصل السنة كما لو مسحهما او الاذنين
بماء ثانية الراس او ثالثته والاحب في كيفية مسحهما مع الصماخين ان يمسح
براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه
على ظهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما
مع الراس وتخليل اصابع اليدين والرجلين احتياطا لما صح من الامر به والاولى كونه في
اصابع اليدين بالتشبيك لحصول المقصود بسرعة وسهولة وانما يكره لمن
بالمسجد ينتظر الصلاة وفي اصابع الرجلين بخنصر اليسرى او اليمنى كما في المجموع
والاولى ان يبدأ باسفل خنصر الرجل اليمنى ويختم على التوالي الى خنصر الرجل
اليسرى لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على التيامن ومحل ندبه حيث
وصل الماء بدونه والا وجب نعم ان التحمت اصابعه حرم فتقها والتتابع
بين افعال وضوئه بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال
الهوى والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع
والتيامن اي تقديم اليمين على اليسار للاقطع ونحوه في كل الاعضاء و
لغيره في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو من باب التكريم كتسريح شعر وطهور
واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم
ظفر ومصافحة واخذ واعطاء ويكره ترك التيامن واطالة غرة وتحجيله
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وبحصلان بغسل ادنى زيادة على الواجب
وغاية تطويل الغرة ان يستوعب صفحتي عنقه ومقدم راسه وتطويل التحجيل
ان يستوعب عضديه وساقيه ويسن وان ذهب محل الفرض من اليدين

والرجلين وترك الاستعانة بالصب عليه الا لعذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي
خلاف الاولى وان لم يطلبها او كان المعين كافرا لا مكروهة نعم ان قصد
بها تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهي في احضار الماء مباحة وفي غسل الاعضاء بلا عذر
مكروهة وتجب على العاجز ولو باجرة ان فضلت عما يعتبر في زكوة الفطر و
الا صلى بالتيمم واعاد وترك النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى
لا مباح على المعتمد وترك التنشيف بثوب الا لحر او برد او خوف نجاسة
بلا عذر وان لم يبالغ فيه لانه صلى الله عليه وسلم اتى بمنديل بعد غسله من الجنابة
فرده وتباكر سنية في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح
نجس او المه شدة نحو برد او كان تيمم وكان المصر تبع في توله بثوب فقول
مجلى الاولى تركه بنحو ذيله وطرف ثوبه لكنه مردود بانه صلى الله عليه وسلم فعله
بها والاولى وقوف حامل المنشفة على اليمين والمعين على اليسار لانه امكن
وتحريك الخاتم لانه ابلغ في ايصال الماء الى ما تحته فان لم يصل الا بالتحريك
وجب والبداءة باعلى الوجه للاتباع ولكونه اشرف والبداءة في غسل
اليد والرجل اي كل يد ورجل بالاصابع ان صب على نفسه فان صب عليه
غيره بدء بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من
ان الاولى البداءة بالاصابع مطلقا فيجري الماء على يده ويدير كفه الاخر
عليها مجريا للماء بها الى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه
ودلك العضو مع غسله او عقبه بان يمر يده عليه خروجا من خلاف من اوجبه
ويسن ان يصب على رجله بيمينه ويدلك بيساره وان يتعهد

نحو العقب

نحو العقب لا سيما في الشتا ومسح الماقين بسبابتي شقيهما ان لم يكن بهما
نحو رمص والا وجب وهما طرفا العين الذي يلي الانف والمراد بهما هنا ما
يشمل اللحاظ وهو الطرف الاخر واستقبال القبلة في جميع وضوئه لانها
اشرف الجهات ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا بحيث يغترف
منه فان كان يصب به وضعه عن يساره لان ذلك امكن فيهما وان لا ينقص
ماءه اي الوضوء عن مد للاتباع فيجزي بدونه حيث اسبغ وصح انه صلى الله
عليه وسلم توضا بثلثي مد هذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا و
ليونة والا زيد ونقص بالنسبة وان لا يتكلم في جميع وضوئه الا لمصلحة
كامر بمعروف وتعليم جاهل وقد يجب كان راى نحو اعمى يقع في بير وان
لا يلطم بكسر الطاء وجهه بالماء ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان اخذ منه
ابن حبان ندب ذلك وان لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شيء بل قال
النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكنه متعقب بان
الخبر ليس بموضوع وان يقول بعده اي الوضوء وهو مستقبل القبلة
رافعا بصره الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى ال محمد وسلم ولهذا الذكر احاديث صحيحة فيتاكد المحافظة
عليه ومنها ان من قال اشهد الخ رسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء وان من قال سبحانك الى اخره كتب في رق

بفتح الراء ثم طبع بطابع بفتح البا وكسرها فلم يكسر اي يتطرق اليه ابطال يوم القيمة

ولا باس بالدعا عند الاعضاء اي انه مباح لا سنة وان ورد في طرق ضعيفة لانها كلها ساقطة لا تخلو عن كذاب او متهم بالكذب وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ان لا يشتد ضعفه كما صرح به السبكي ومن ثم قال النووي لا اصل لدعاء الاعضاء ومنه عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها و عند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

فصل في مكروهات الوضوء ويكره الاسراف في الصب فيه ولو على الشط ومحله في غير الموقوف والا حرم ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم ويكره تخليل اللحية الكثة للمحرم لئلا يتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد انه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق ويكره الزيادة على الثلاث المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي اخطا طريق السنة في الامرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله ويكره الاستعانة بمن يغسل اعضاءه الا لعذر وبالصب بغير عذر كما مر وترك التيامن ويظهر ان كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في

غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة ان كل سنة يتاكد طلبها يكره تركها

فصل في شروط الوضوء وبعضها شروط النية والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخل الماهية شروط الوضوء والغسل الاسلام لانه عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من اهلها نعم تصح غسل الكافرة من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل لحل وطيها ومن تحتها مسلمة لزمها والتمييز في غير الطهر للطواف لما مر اول الطهارة لان غير المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة والنقا عن الحيض والنفاس لمنافاتهما له نعم اغسال الحج ونحوها تصح من الحائض والنفسا وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة والنقا عما يمنع وصول الماء الى البشرة كدهن جامد بخلاف الجاري وكوسخ الاظفار خلافا للغزالي وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه والعلم بفرضيته في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية وان لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد ان جميع مطلوباته فروض او بعضها فرض و بعضها سنة ولم يعتقد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها والماء الطهور وظن انه طهور وازالة فلو تطهر بماء ولم يظن طهوريته لم يصح طهره وان بان انه طهور وازالة النجاسة العينية وان لا يكون على العضو ما يغير الماء وان لا يعلق نيته فان قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق او اطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك وان يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدايم الحدث وظن دخوله وتقديم

استنجاء وتخففا احتيج اليه والمولاة ومرت كاستحباب النية حكما المعبر عنه بنعقد الصارف

فصل في المسح على الخفين

واحاديثه شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر جاحده ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وقد يسن كما اذا ترك رغبة عن السنة لايثاره الغسل الافضل او شكا في جوازه او كان ممن يقتدي به او وجد في نفسه كراهته وكذا في سائر الرخص او خاف فوت الجماعة وقد يجب اذا احدث لابسه وهو لا يكفي الماء الا المسح فقط او توقف عليه ادراك نحو عرفة او الحج او طواف الوداع او الجمعة ان لزمته او الوقت او انقاذ اسير وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل اخرى فلا يجوز بخلاف مسح خف واحد لنحو قطع وبالوضوء الغسل وازالة النجس فلا يجوز فيهما وشروط المسح جواز اي على كل من الخفين ان يلبس بعد طهارة من وضوء او غسل او تيمم لا لفقد الماء كاملة بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجزي لبسه قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا بعده والعبرة باستقرار القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الاخرى كذلك ولبس خفها لم ينزع الاولى من موضع القدم وردها ويجزي غسلها في الخف قبل قرارهما وغيره الحدث قبله وشرطه ان يكون الخف طاهرا ولو مغصوبا وذهبا فان كان نجس العين او متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلاة ولا لغيرها لعدم امكانها مع كونها الاصل وغيرها تبع لها او يعفو عنه فان مسح محل النجاسة فكذلك والاستباحة به الصلاة وغيرها وان يكون قويا يمكن ولو بمشقة متابعة المشي عليه وان كان لابسه مقعدا ثم الواجب

بالنسبة للمسافر والمقيم ان يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل في الحاجة التي تقع في مدة لبسه وهي ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزي نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قريب وان يكون ساتر المحل الغسل وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا او مشقوقا شد بالعرى ويشترط الستر من كل الجوانب لا من الاعلى عكس ستر العورة لان الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص فيهما وان يكون مانعا لنفوذ الماء لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزي نحو منسوج لا صفاقة له والمعتبر منعه لذلك من غير مواضع الخرز والا الشق ويمسح لابسه في غير سفر قصر مقيما كان او مسافرا سفرا قصيرا او طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفي سفر القصر ان يمسح خفيه فيه ثلاثة ايام ولياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على الايام او تاخر وحينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية ان ينزعه المقيم ونحوه بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة فيهما من نهاية الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه فان مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر في الاولى على يوم وليلة وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها والا انتهت مدته بمجرد اقامته واجزاء ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل ويشترط ايضا ان لا يحصل له حدث اكبر والا لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف وان لا يشك في المدة وان لا ينحل العرى وان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه و

كونه خطوطاً مرة بان يضع يسراه تحت عقبه ويناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجاً
اصابعه هذه الى اخر ساقه وتلك الى اطراف اصابعه وليس ان يكون مسحه
مرة لما مر ان تثليثه خلاف الاولى والواجب من ذلك مسح ادنى شيء من ظاهر
اعلاه نظير ما مر في مسح الراس فلو مسح باطنه او اقتصر على اسفله او عقبه او
حرفه لم يجزئه اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى **فصل** في نواقض الوضوء نواقض
الوضوء اي ما ينتهي به اربعة لا غير الاول الخارج من احد السبيلين بخروج شيء
من قبل او دبره على اي صفة كان ولو نحو عود ودودة اخرجت راسها وان
رجعت وريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط وهو اقتضاء الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وصح الامر بالوضوء محل ح
من المذي وان المصلي اذا سمع صوتا او وجد ريحا اي علم بوجوده ينصرف من
صلاته وقيس بذلك كل خارج الا المني اي مني الشخص نفسه فلا ينقض ان خرج منه اولا
لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره او منيه نفسه بعد
استدخاله فانه ينقض والاوجه انه لو راى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا
لم يحتمل طروه من خارج وان الولد الجاف ينقض لان فيه شيئا من مني الرجل و
خروج مني الغير ينقض كما تقرر الثاني زوال العقل اي التمييز اما بارتفاعه بجنون او
انغماره بنحو صرع او سكر او اغماء ولو ممكنا او استتاره بسبب نوم لخبر فمن نام فليتوضأ
وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه واوائل نشوة السكر لبقاء الشعور
معهما الا النوم الصادر من المتوضي حال كونه قاعدا ممكنا مقعده من مقره كارض
وظهر دابة سائرة وان كان مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط للامن ح
من خروج شيء اما غير الممكن فينتقض وضوءه وان كان مستقرا او مثله
ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج وممكن انتبه بعد ان زالت الياه عن مقره

يقينا

يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك او في انه كان ممكنا ام لا او انه نام او نعس و
ان راى رؤيا الثالث التقاء بشرتي الرجل ولو ممسوحا والمراة ولو ميتة عمدا
او سهوا ولو بعضو اشل او زائد لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما في
قراءة حمزة والكسائي وخلف واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد واراد بها ما يشمل
اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين وان كان احدهما امرد
حسنا او انثيين او خنثيين او خنثى مع غيره او ذكر وانثى بحائل وان رق
ولو بلا شهوة وينتقض اللامس والملموس اي وضوءهما لاشتراكهما في لذة اللمس
ولا ينقض صغير او صغيرة ان كان كل منهما بحيث لا يشتهى عرفا غالبا لذوي الطباع
السليمة فلا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات
وذلك لانتفاء مظنة الشهوة ج بخلاف عجوز شوهاء او شيخ هرم استصحابا
لما كان ولانها مظنتها في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا ينقض شعر وسن وظفر
اذ لا يلتذ بلمسها ولا ينقض محرم بنسب او رضاع او لو اشتبهت محرمه باجنبيات
ولو غير محصورات فلا ينقض الرابع مس قبل الادمي وحلقة دبره من نفسه او غيره
ولو سهوا وان كان اشل او زائدا على سنن الاصلي او مشتبها به لما صح من قوله
مسن ح صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية ذكرا فليتوضأ والناقض من الدبر ملتقى
المنفذ ومن قبل المراة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وانما ينقض
المس بباطن الكف الاصلية ولو شلاء والمشتبهة بها والزائدة العاملة و
التي على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى
فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء باليد المس بباطن
الكف ولانه هو مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع ولا ينتقض الممسوس

اى الوضوء لانه لا ينتقض منه وينقض فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب
كله لا الثقبة فقط لانه اصل الذكر والذكر المقطوع وبعضه ان سمى بعض ذكر بخلاف
الجلدة المقطوعة فى الختان وكالذكر القبل والدبر ان لا يسقط اسمهما بعد قطعهما ولا ينقض
فرج البهيمة لانه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه ولا المس براس الاصابع وما بينها
وحرفها وحرف الكف نعم المنحرف الذى يلى الكف من حرفه وروسها وهو ما بعد
موضع الاستواء منها ينقض

فصل فيما يحرم بالحدث والمراد به الاصغر عند الاطلاق
يحرم بالحدث الصلاة اجماعا ونحوها كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة و
الطواف ولو نفلا لانه صلاة كما فى الحديث وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده
المتصل به لا المنفصل عنه وانما حرم الاستنجاء به وان انفصل لانه اخس وذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون اى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس
المصحف الا طاهر ويحرم ايضا حمل ومس خريطة وهو فيها وعلاقة وصندوق وهو فيه
لانها منسوبة اليه كالجلد وحمل ومس ما كتب لدرس قران ولو بخرقة لشبهه بالمصحف
بخلاف ما كتب لا للدراسة كالتمايم وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القران
فلم يجر عليه احكامه ويحل حمله فى امتعة لا بقصده اى معها بل ومع متاع واحد بقصد
المتاع وحده او لا بقصد شئ اذ لا يخل حمله بالتعظيم ح بخلاف ما اذا قصد المصحف وحده او مع غيره
ويجرى هذا التفصيل فى حمل حامل المصحف على الاوجه ولو فقد الماء والتراب وسلما
نعم جاز بل وجب حمله مع الحدث ان خاف عليه كافرا او تنجسا او ضياعا ويجب
التيمم ان قدر عليه ويحل حمله فى تفسير اكثر منه بخلاف ما اذا استويا او كان القران
اكثر ويحل قلب ورقه بعود ما لم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود وكتابته
ما لم يمس المكتوب ولا يمنع الصبى المميز ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة
لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا اما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا لو لم يكن

للمميز

للمميز غرض متعلق بالدراسة وان قصد التبرك ومن تيقن الطهارة وشك فى
الحدث او شك فى الطهارة بنى على يقينه وهو الطهارة فى الاولى والحدث فى الثانية
لانه الاصل والمراد بالشك هنا وفى معظم ابواب الفقه التردد مع استواء او رجحان

فصل فيما يندب له الوضوء يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف و
من النعاس ومن النوم قاعدا ممكنا مقعدته ومن القى والقهقهة فى الصلوة ومن
اكل ما مسته النار واكل لحم الجزور ومن الشك فى الحدث للخروج من خلاف من
قال ان هذه الاشياء تنقض اخذا من الاحاديث الواردة فى ذلك لكن
اعلها اصحابنا بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوى فى المجموع من حيث
الدليل النقض باكل لحم الجزور ويسن الوضوء ايضا من كل ما اختلف فى النقض به كمس
الامرد والمحرم ونحو الشعر ويسن ايضا من الغيبة والنميمة والكذب والشتم وساير
الكلام القبيح لخبر فيه ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت فى الاحاديث ومن الغضب
لانه يطفئه ولارادة النوم للاتباع وعند اليقظة ولقراءة القران والحديث وسماعهما
والذكر ليكون على اكمل حال والجلوس فى المسجد والمرور فيه تعظيما له ودراسة
العلم الشرعى وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له وزيارة القبور ومن حمل الميت
ومسه لا لاستقذاره وجماع وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص
نحو شارب وحلق عانة وراس وللجنب اراد نحو اكل او جماع وللمعيان اذا
اصاب بالعين قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكره كثير
البان الابل ومس الكافر والصنم والابرص

فصل فى اداب قضاء الحاجة
يستحب لقاضى الحاجة اى لمريدها بولا كانت او غائطا ان يلبس نعليه وان
يستر راسه للاتباع روى مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل به
فى فضايل الاعمال اتفاقا وان ياخذ مريد الاستنجاء بالحجر احجار الاستنجاء لما صح

من الامر به وحذرًا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه ويندب ايضا اعداد الماء و
وان يقدم يساره اويدلها عند الدخول ولو لخلاء جديد وان لم يرد قضاء حاجة
ويمناه او بدلها في الخروج عكس المسجد اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره وكالخلاء في
ذلك السوق ومحل المعصية ومنه الصاغة والحمام والمستحم وكذا يفعل في الصحرا ويقدم
يساره عند وصوله لمحل قضائها لانه يصير مستقذرا بارادة قضائها به ويمناه عند
مفارقته وان لايحمل ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركًا
كالعزيز والكريم ومحمد واحمد ان قصد به المعظم او دلت على ذلك قرينة ومن المعظم
جميع الملئكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة اجلالا
له وتكريما ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء بحجر
لو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبًا وان يعتمد ولو قائما على يساره وان
ينصب يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج
الخارج مع انه المناسب وان يبعد ولو في البول بالصحراء اوغيرها ان كان ثم غيره الى
حيث لايسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى
ذلك وليس له ايضا ان يغيب شخصه ما امكن وان يستتر عن العيون بشيء طوله
ثلثا ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل ولو بنحو ذيله ولابد ان يكون للساتر عرض
عرض يمنع رؤية عورته او بان يكون ببناء لايعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن
ثم من لايغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا وان لايبول
ولا يتغوط في ماء راكد وان كثر ما لم يستبحر بحيث لاتعافه نفس البتة لما صح من نهيه
صلى الله عليه وسلم عنه فيه ولا في ماء قليل جار قياسًا على الراكد وانما كره ذلك ولم
يحرم وان كان فيه اتلافًا عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري
فلا يكره فيه اتفاقًا لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة في الماء ليلًا مكروه مطلقًا

لما قيل

١٩

لما قيل انه بالليل مأوى الجن والكلام في المباح والمملوك له فالمسبل والمملوك
للغير يحرم ذلك فيه مطلقا ويكره بقرب الماء وان لايبول ولا يتغوط في جحر و
هو الثقب المستدير واراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن البول في الجحر ولانه مأوى الجن ولانه ربما اذاه حيوان به او تأذى به
وان لايبول ولا يتغوط ما يكافي مهب الريح اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه
المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش
وان لايبول ولا يتغوط في طريق ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس
في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين وفسرهما بالتخلي في طريق
الناس او ظلهم سميتا بذلك لانهما يجلبان اللعن كثيرًا عادةً وفي رواية الملاعن
الثلاث وفسر الثلاث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم ولا يقضي
حاجته تحت شجرة مثمرة اي من شأنها ذلك ولو مباحة في غير وقت الثمرة صيانة لها
عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من ان شرطها
ان يكون مما يؤكل ثمرها الا ان يقال الانفس تعاف الانتفاع بالمتنجس اخذا مما فرق
ولو كان يأتي تحتها ماء يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة وان لايتكلم حال خروج الخارج
بذكر ولا غيره لما صح عن النهي عنه فيكره الا لضرورة فيجوز بل يجب ان خشي من السكوت
لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم قراءة القرآن وان لايستنجي بالماء
في موضعه بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان في متخذ له لم ينتقل
لفقد العلة وان يستبرئ من البول بعد انقطاعه بنحو مشي ونتر ذكر بلطف ولا يجذبه
وتنحنح وغيره مما يظن به عادته انه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به
وانما لم يجب لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه وان يقول عند دخوله
يعني وصوله لمحل قضاء الحاجة بسم الله اي اتحصن من الشياطين اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك

من الخبث بضم الخاء مع ضم الباء او سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين
والخبائث جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم القاري التعوذ
لان البسملة من القران المامور بالاستعاذة ويقول عند خروجه يعني انصرافه من
غفرانك منصوب على انه مفعول بدل من اللفظ بفعله او مفعول به الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني للاتباع وحكمة سؤال المغفرة اما لتركه الذكر ثم او خوف
التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة اعني نعمة الاطعام فالهضم فتسهيل الخروج ومن ثم قال
الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري يكرر ثلثا ولا يستقبل بقبله
او دبره القبلة اي الكعبة او بيت المقدس ولا يستدبرها حال قضاء [illegible] حيث
استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل فان فعل كره له
ذلك لما صح من النهي عنه فيهما ويحرم ذلك اي استقبال الكعبة واستدبارها
بفرجه حال قضاء حاجته تعظيما للقبلة ان لم يكن بينه وبينها ساتر او كان ولكن
بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي المعتدل او كان الساتر اقل من ثلثي ذراع
بخلاف ما اذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة
اذرع فاقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لا يخل بتعظيمها ح ويحصل الستر
بارخاء ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعي رضي الله عنه بين الاحاديث الصحيحة
الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء وغيره
ومن في مكان غير سقيفة الا في المواضع المعدة لذلك فان الاستقبال والاستدبار
فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو
استقبلها بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت
القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة
للصلاة

للصلاة ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها لجاز الاستقبال والاستدبار
فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ولا يكره استقبالها بالاستنجاء او
جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة ومن ادابه اي قاضي الحاجة ان لا يستقبل
الشمس ولا القمر تعظيما لهما لانهما من ايات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما
لان الاستقبال افحش وان لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا حتى يدنو من
الارض اي يقرب منها فينتهي الرفع ح محافظة على ستر ما امكن نعم ان خشي تنجيسه
كشف بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة اذا كان خاليا وان لا يبول ولا يتغوط
مائعا في مكان صلب لئلا يترشش وان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه وان لا ينظر
الى السماء [illegible] الى ما يخرج منه ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا
يستاك لان ذلك كله لا يليق بحالته ولا يطيل قعوده لانه يورث الباسور وان
يسبل ثوبه شيئا فشيئا قبل انتصابه كما مر ويحرم البول ونحوه في المسجد ولو في اناء لان
ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم اي لمزيد استقذاره بخلاف الفصد فيه في الاناء ولان
الدم اخف ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك على القبر المحترم ويكره عند
القبر المحترم احتراما له ويكره البول والغائط قائما الا لعذر لانه خلاف الاكثر من
احواله صلى الله عليه وسلم اما مع العذر كاستشفاء به فيعد محل يصلح للجلوس او خشية
خروج شيء من السبيل الاخر لو جلس او كون البول حرقة فلم يتمكن من الجلوس فيباح
وعليه او على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما لما اتى سباطة قوم ويكره
ذلك في متحدث الناس كما مر بدليله نعم ان كانوا يجتمعون على معصية فلا باس
بقضاء الحاجة في متحدثهم تنغيصا لهم ومر انه يكره له ان يتكلم حال قضاء حاجته فاذا عطس
ح حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه

فصل في الاستنجاء

ويجب لا على الفور
بل عند ارادة نحو الصلاة الاستنجاء من كل رطب خارج من احد السبيلين ولو نادرا

كدم بالماء على الاصل او مسحه اي قلعه بالحجر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج
بثلاثة احجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الجافة فلا يجب
الاستنجاء من ذلك لكنه يسن في نحو البعرة وباحد السبيلين الثقبة المنفتحة وقبلا
المشكل او احدهما وذكران اشتبها فيتعين الماء كاقلف وصل بوله الى جلدته وليس
المراد بالحجر خصوصه بل هو او ما في معناه من كل جامد طاهر لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح
لازالة النجاسة قالع لا ما لا يقلع لملاسته او للزوجته او تناثر اجزائه كالتراب
غير محترم ومنه كتب التورية والانجيل ان علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ
وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي والته
كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بخلاف جلد المصحف فانه محترم مطلقا و
مطعوم ولو عظما وان حرق وجزء آدمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به
ولو فارة على الاوجه ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع ما لم ينقلا النجاسة ويسن في القبل
والدبر الجمع بينهما بان يقدم الحجر ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر فتقل ملابسة النجاسة
وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من انه يحصل سنة الجمع ولو بجامد متنجس وما بحثه الاسنوي
من حصولها ايضا بعد دون ثلاث مسحات فان اقتصر على احدهما فالماء افضل
لانه يزيل العين والاثر وشرط اجزاء الحجر لمن يقتصر عليه ان لا يجف النجس الخارج لان
الحجر لا يزيله ح وان لا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه يطرأ على المحل
نجاسة بلا سبب الخروج وان لا يطرأ عليه نجس او شيء اجنبي آخر ولو من الخارج
كرشاشة لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه وان لا يجاوز الخارج
صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام او حشفته او قدرها من
مقطوعها في البول وان لا يدخل بول المراة مدخل الذكر لان مجاوزة ما ذكر نادرة
جدا فلا يلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان

لم يجاوز

لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبه ماء غير مطهر له وان كان طهورا او مايع آخر بعد الاستجمار
او قبله لتنجسه وكالمايع ما لو استنجى بحجر رطب او كان المحل مترطبا بماء لا عرق على الاوجه
وان يكون بثلاث مسحات وان انقى بدونها لما في الصحيح من الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار
ويحصل ذلك ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلاث وجب الانقاء بالزيادة عليها
الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف وسن الايتار ان حصل الانقاء
بشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به وسن استيعاب المحل بالحجر اي بكل حجر من الثلاث
بان يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه وبالثاني من
مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحته ومسربته جميعا وسن
وضع الحجر على محل طاهر ويديره ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وظاهر كلامه
ككلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح
الارشاد بما حاصله ان في كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية
للمدرك واخرون عدمه اخذا بظواهر كلامهم وسن الاستنجاء باليسار للاتباع
ويكره باليمنى وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها وسن الاعتماد على الاصبع الوسطى
في الدبر ان استنجى بالماء لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه
منبع الوسواس نعم يسن للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله
وسن لمن يستنجي بالماء تقديم الماء للقبل لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليه النجس عند غسل
القبل وبالحجر تقديم دبره وسن تقديمه اي الاستنجاء على الوضوء ان كان غير سلس
والا وجب عليه ذلك وسن للمستنجي دلك يده على الارض او نحوها ثم غسلها ويكون ذلك
اعني الدلك ثم الغسل بعده اي الاستنجاء للاتباع وسن له بعده نضح فرجه وازاره
من داخله دفعا للوسواس وسن ان يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي
من الفواحش لمناسبته للحال ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها في اليد بحسبها

دون المحل مالم يشبههما من محل ملاق له فيما يظهر ولا يسن له شم يده وليحذر من ضم شرج
متعدته بل يسترخي قليلاً لبقاء النجاسة في تضاعيفه ولو سال عرق المستنجي بالحجر
فان جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا **فصل** في موجب الغسل
وهو بالفتح والضم والاول افصح والاشهر وقد يقال بالضم لماء الغسل وبالكسر لنحو سدر يغتسل به
اغتسل به موجبات الغسل خمسة احدها الموت لمسلم غير شهيد كما علم مما سنذكره
في الجنايز وثانيها الحيض وثالثها النفاس مع الانقطاع ونحو القيام للصلوة اجماعاً و
رابعها الولادة ولو علقة ومضغة بلا رطوبة لان كلا منهما مني منعقد وخامسها
الجنابة وتحصل اما بخروج المني اجماعاً اي مني الشخص نفسه اول مرة من مخرج معتاد
ومن فرجي المشكل مطلقاً ومن تحت صلب الرجل وترايب المراة بل كان انسداد مستحكماً
بان لا يخرج لنحو مرض وانسد الاصلي وان لم يجاوز فرج المراة بان وصل لما يجب غسله
ولو خرج من غير قصد او كان الخارج منه منها بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك
الجماع بان تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتباراً للمظنة كالنوم اذ يغلب على الظن
اختلاط منيها به ح ولا اثر للتذوله لقصبة الذكر ويعرف المني سواء كان من رجل او
امراة بتدفقه اي خروجه على دفعات قال الله تعالى من ماء دافق او لذة بخروجه
وان لم يتدفق ويلزمها فتور الذكر وانكسار الشهوة غالباً او ريح عجين او طلع حال
كون المني رطباً او ريح بياض بيض حال كون المني جافاً وان لم يتدفق ولا التذ به
كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاثة فلا غسل ولا اثر لنحو
الثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة وجوداً ولا فقداً
واما بايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها ولو كانت من مبان في فرج ولو دبراً او
ميت او من فرج بهيمة ولو سمكة وان لم ينتشر ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد
ولا اختيار ولو مع حايل كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وان لم ينزل وخبر انما الماء من الماء منسوخ وذكر الختانان جرى على الغالب
بذا الحكم في ذكر الواضح وفرجه اما الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا على
المولج فيه مطلقاً ولا بالايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة وتحصل الجنابة ايضاً
بسبب رؤية المني في ثوبه الذي لا يلبسه غيره او فراش لا ينام فيه غيره ممن
يحتمل ان له منياً لعدم احتمال كونه من غيره ح وان كان بظاهر الثوب ويلزمه
اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وقد
مر ومكث المسلم في المسجد ورحبته وهواه وجناح بجداره وان كان كله في
هوا الشارع ونحوه وقف بعضها مسجداً شايعاً لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان وتردد فيه او في نحوه مما ذكر لانه
يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولى الا لعذر كقرب ومحل حرمة
المكث والتردد اذا كان لغير عذر فان كان لعذر كان احتلم فاغلق عليه باب
المسجد او خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم
ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما الكافر فلا يمنع من المكث به لانه لا
يعتقد حرمته ويحرم على المسلم ايضا قراءة القران بلسانه ولو بحرف منه بقصد
القراءة وحدها او مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا
من القران حسنه المنذري اما اذا لم يقصدها بان قصد ذكره او موعظة او حكمة
وحده كالبسملة او اطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرانا الا بالقصد نعم يجب قراءة الفاتحة
في صلاة جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليها **فصل**
في صفات الغسل واقل الغسل الواجب نية رفع الجنابة في الجنب او الحيض او
النفاس في الحايض والنفساء اي رفع حكم ذلك او ما يتوقف عليه الغسل او فرض الغسل
او الغسل المفروض او الواجب او اداء الغسل او رفع الحدث ونحو ذلك او الحدث

الاكبر او عن جميع البدن وهو افضل من الاطلاق او الطهارة للصلاة في حق الجنب
وما بعده لتوضحه للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد
فيه او باطنا وان كثف وجميع ظاهر بشره حتى ما ظهر من نحو صماخ الاذن وانف
جذع وشقوق لا غور لها والافكام في الوضوء ومن فرج بكر او ثيب اذا قعدت
لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر وباطن
فم وانف وفرج وعين وشعر نبت بها او بالانف نعم يجب نقض الضفائر اذا لم
يصل الماء الى باطن الشعر الا به ويجب قرن النية باول مغسول فلو نوى بعد غسل
جزء وجب اعادة غسله وسننه كثيرة منها الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل
الكفين كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل
الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه ومنها رفع الاذى
الطاهر كمني ومخاط والنجس الحكمي وان كفى لهما غسلة ثم بعد ازالته الوضوء الكامل
للاتباع فتاخيره او بعضه عن الغسل خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر ثم
بعد الوضوء تعهد مواضع الانعطاف كالاذن وطبقات البطن والموق و
اللحاظ وتحت المقبل من الانف والاذن وتخليل اصول الشعر ثلاثا بيده
المبلولة بان يدخل اصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ليشرب بها اصوله
لان هذا وما قبله اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف فيه
ثم الافاضة على راسه للاتباع ولا يسن فيها البداءة بالايمن ويظهر ان محله ان
كفى ما يغيضه كل راسه والا فالبداءة بالايمن اولى كالاقطع الذي لا يتاتى منه
افاضة ثم على شقه الايمن المقدم منه ثم المؤخر ثم على الايسر كذلك والتكرار
لجميع ذلك ثلاثا والدلك في كل مرة من الثلاث لما تصل يده واستصحاب النية

ذكرا كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقص ماءه عن صاع في معتدل لانه صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فان نقص واسبغ كفى اما غير المعتدل فينقص
ويزيد ما يليق بحاله وان تتبع المراة ولو بكرا او خلية غير معتدة الوفاة والمحرمة
اثر الدم الذي هو حيض او نفاس بمسك بان تجعله بعد غسلها نحو قطنة و
تدخلها الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به مع تغيير عبارته
له بذلك وحكمته تطييب المحل لسرعة العلوق ويكره تركه اما معتدة الوفاة
والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال الطيب نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط
او اظفار ثم ان لم تجد مسكا سن بطيب غيره ثم ان لم تجد طيبا سن بطين فان لم تجد
فالماء كاف في دفع الكراهة ولمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة
ان لا يغتسل من خروج المني قبل البول لئلا يخرج بعده شيء ويسن الذكر الماثور وهو ما مر
عقب الوضوء بعد الفراغ من الغسل وترك الاستعانة والتنشيف كالوضوء و
يكره الاسراف في الصب للغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده ويكره الغسل والوضوء في
الماء الراكد ولو كثيرا او بئرا معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس
به الوضوء بجامع خشية الاستقذار او الاختلاف في طهوريته وبه علم ان الخلاف
في غير المستبحر الذي لا يستقذر بذلك بوجه ولا اختلاف في طهوريته وان فعل فيه ذلك و
انه لا فرق بين الوضوء عن حدث اصغر او اكبر ويكره الزيادة على الثلاث
كالوضوء بقيده السابق فيه وترك المضمضة والاستنشاق للخلاف في وجوبهما فيه
كالوضوء ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الامر
به في الجماع وللاتباع في البقية الا الشرب فقيس على الاكل وكذا منقطعة الحيض و
النفاس فيكره لها ذلك كالجنب بل اولى

باب النجاسة

وازالتها هي لغة كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص و

فصل في مكروهاته

بالعد كل مسكر مايع اصالة ومنه الخمر وهو المتخذ من عصير العنب ولو محترمة وهي
ما عصر بقصد الخلية او لا بقصد ومن ثم لم يجب اراقتها بخلاف ما عصر بقصد الخمرية يجب
اراقته فورا ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر والنبيذ وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب
للاجماع في الخمر وللاحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها اما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة و
الافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول المسكر من كل مما ذكر كاهو جواب
والكلب ولو معلما لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ فيه
والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يقتنى بحال وما تولد من احدهما مع حيوان طاهر
ولو ادميا تغليبا للنجس والميتة بجميع اجزائها وان لم يكن لها دم سايل وهي ما زالت
حيوته لا بذكاة شرعية بالنص والاجماع الا الادمي ولو كافرا لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمومن للغالب او الشرف
والسمك والجراد للخبر الصحيح احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
ومن النجاسات الدم وان تحلب من كبد او نحو سمك او بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه
لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة والقيح والقيء و
ان لم يتغير والروث بالمثلثة كالبول نعم لو راثت او قاءت بهيمة حبا
صحيحا صلبا بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا والبول للامر بصب الماء
عليه والمذي بسكون المعجمة للامر بغسل الذكر اي راسه منه وهو ماء اصفر رقيق غالبا
يخرج عند ثوران الشهوة والودي بسكون المهملة كالبول وهو ماء ابيض ثخين غالبا
يخرج عقب البول والماء المتغير السايل من فم النايم ان تحقق كونه من المعدة بخلاف
غيره لكن الاولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلي بالاولى شخص عفي عنه ومني
الكلب والخنزير والمتولد من احدهما لانه الاصل ولبن ما لا يوكل كالاتان الا الادمي
واما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من احدهما والعلقة وهي دم غليظ

والمضغة

والمضغة وهي لحمة صغيرة ورطوبة الفرج وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق
من الحيوان الطاهر ولبن الماكول والبشر ولو ذكرا صغيرا ميتا والانفحة ان اخذت
منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجسا ومترشح كل حيوان طاهر كعرق و
لعاب وبلغم الا المتيقن خروجه من المعدة وما ابل قرح ونفط لم يتغير والبيض ولو
من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز والمسك وفارته المنفصلة في حياته او
بعد ذكاته والزباد لا ما فيه من شعر السنور البري نعم عفي عن قليله والعنبر وهو
عرفا
نبت بحري وان ابتلعه حوت فطاهرات للنصوص الصحيحة في اكثرها وقياسا في
باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وانما لم يتنجس ذكر المجامع اذا
وطي من استنجت بماء او حجر ولم تتحقق اصابة البول للذكر ولا المدخل لعدم تحقق
خروجها من الباطن ويجوز اكل بيض غير الماكول حيث لا ضرر فيه والجزء المنفصل
من الحيوان كميتته طهارة ونجاسة فيد نحو الادمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من
نحو الفرس للخبر الصحيح ما قطع من حي فهو ميت الا شعر الحيوان الماكول وريشه
وصوفه ووبره اذا لم يعلم ابانته بعد موته فطاهرات لقوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها الاية ولو انفصل من ماكول حي جزء عليه شعر فهما نجسان وخرج بما ذكره
القرن والظلف والظفر فهي نجسة ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا ثلاثة
اشياء احدها الخمر ولو غير محترمة فتطهر وان فتح راسها ونقلت من محلها او تخللت
لا بفعل فاعل مع انائها ولو نحو خزف جديد تبعا لها للضرورة اذا صارت اي
استحالت خلا بنفسها اي بلا مصاحبة عين لزوال علة النجاسة وهي الاسكار
اما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان نزعت قبل التخلل او طاهرة استمرت
اليه او لم تستمر لكن تخلل منها شي فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجيس في الاولى ولتنجسها
بعد تخللها بالعين الذي تنجست بها في الثانية وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد

تخللها بالعين

وثانيها الجلد المتنجس بالموت بان لم يكن من نحو كلب وان كان من غير المأكول يطهر بالدبغ
والاندباغ ظاهره وهو ما لاقاه الدباغ وباطنه وهو ما لم يلاقه الدباغ بشرط ان
ينتقى من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لو نقع في الماء
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة
بحريف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله
تبعا كدن الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه او عليه من تطهيره وثالثها
ما صار حيوانا كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحيوة وهو بان لم يتولد منها لكنه
متولد من عفوناتها وهي نجسة ولا التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لفلح كالمني اذ هو اصل
حيوان طاهر وخرج بحيوان ما صار رمادا او ملحا فلا يطهر **فصل** في ازالة النجاسة
اذا تنجس شيء جامد ولو غبارا بغيره التراب بملاقاة شيء من كلب او فرعه ولو
لعابه مع الرطوبة في احدهما غسل سبعا مع مزج احدهن سواء الاولى والاخيرة وغيرهما
بالتراب الطهور لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن
بالبطحاء وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل كما يأتي وفي اخرى السابعة ولو انما تعتبر
السبع بعد زوال العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكتفي بها وان تعدد الولوغ او
مع نجاسة اخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا او مرور سبع جريات عليه
كغسله سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء
المحل كما كدر ظهر اثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو
مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهوريته ولا يجب التراب في تطهير
ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف
وبالطهور مختلطا بنحو دقيق وان قل والمستعمل للنص على التراب المنصرف
للطهور وغيره لا يقوم مقامه والافضل ان يكون التراب في الاولى ثم في غير

الاخرة

الاخرة لعدم احتياجه الى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب والخنزير كالكلب فيما
ذكر قياسا عليه بل اولى وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول قبل الحولين الا
اللبن او غيره للتحنيك او للتداوي او التبرك ينضح اي يرش بالماء حتى يعم موضعه
ويغلب عليه وان لم يسل للاتباع فخرج غير البول وبول الانثى والخنثى والاكل او شرب للتغذي
ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش
من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان الابتلاء بحمل الذكر اكثر والخنثى يحتمل كونه انثى
وما تنجس بغير ذلك من ساير النجاسات السابقة وغيرها بان كانت نجاسة عينية وهي التي
تدرك باحدى الحواس ازالة عينه ولا تحصل الا بازالة طعمه ولونه وريحه ويجب نحو صابون
وذلك ان توقفت الازالة عليه ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله كلون الصبغ بان
صفت غسالته ولم يبق الا الاثر بحض وكريح الخمر للمشقة ويضر بقاؤهما بمحل واحد وان
عسر زوالهما او بقاء الطعم وحده لسهولة ازالته وعسرها نادر ويعرف بقاؤه فيما اذا دميت
لثته او غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا وان لم يكن للنجاسة عين كبول
جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح كفى جري الماء عليه مرة من غير اشتراط النية هنا و
فيما مر لانها من باب التروك ويشترط ورود الماء القليل على المحل لقوته والا تنجس
بخلاف الكثير والغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة اذا لم تتغير بطعم او لون او
ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر
وقد طهر المحل بخلاف ما اذا تغيرت او زاد وزنها او لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان
البلل الباقي فيه بعضها والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة
اليه لان الماء قهرها فاعدمها فعلم انها كالمحل مطلقا فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها
وحيث لا فلا ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس
بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور

وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس ويجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فم المتنجس ويحرم ابتلاع
نحو طعام قبل ذلك

باب التيمم

وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه و
اليدين بشرايط تاتي وفرض سنة اربع او ست وهو من خصايصنا يتيمم المحدث والجنب
والمامور بطهر مسنون من وضوء او غسل لفقد الماء والبرد والمرض هذه اسبابه من حيث
الجملة واما تفصيلها فان تيقن المسافر وغيره فقد الماء تيمم بلا طلب لانه عبث وان
توهم الماء او ظنه او شك فيه وجب عليه طلبه لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول الوقت
نعم يصح تقديم الاذن عليه وانما يحصل ان فتش عليه بنفسه او ماذونه الثقة ولو عبدا
او امراة وان كان واحدا عن جمع في منزله وعند رفقته المنسوبين اليه ان جوزنيهم ولو
بان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ولو بالثمن وتردد يمينا وشمالا واماما وخلفا قدر حد
الغوث وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من الاشتغال والتفاوض
في الاقوال وقدره بعضهم كالرافعي بغلوة سهم اي غاية رميه ومراده تقريب ما ترويس
المراد بذلك التحديد الحد المذكور لما فيه عظيم الضرر بل ان يبعد مرتفعا بقربه ثم ينظر
حواليه ان كان بغير مستو والا نظر الى الجهات الاربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع
الخضرة والطير بمزيد نظره فان تردد ولم يجد ماء تيمم وان تيقن وجود الماء وجب
طلبه في حد القرب وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن
يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ وهو نحو ستة الاف خطوة اذ الفرسخ ثلاثة
اميال والميل اربعة الاف خطوة فنصفه ما ذكر فان كان الماء فوق حد القرب تيمم
ولم يجب قصده للمشقة والافضل تاخير الصلاة ان تيقن وصول الماء يعني وجوده
او القدرة على القيام او ساتر العورة او الجماعة اخر الوقت والقيام والسترة و
الجماعة عليها بعد ذلك وتساوي الاولى منزله وغيره على الاوجه خلافا للماوردي ولو كان
اذا قدم التيمم صلى في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم افضل ولو صلى بالتيمم

اوله والوضوء اخره فهو الاكمل اما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم افضل ولا يجب طلبه اي الماء
في حد الغوث وحد القرب السابقين الا اذا امن نفسا محترمة وجميع اجزائها
ومالا له او لغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة في
مسئلة التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص
وان كثر بخلافه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا و
امن انقطاعا عن الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة بانه لا بدل لها وامن خروج
الوقت فان خاف فوته لو قصده من اوله او اخره حين نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو
وجده وخاف فوت الوقت لو توضا او غسل النجاسة به لانه غير فاقد وبخلاف المقيم
فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد له من القضاء
فان وجد المحدث او الجنب ماء صالحا للغسل لا يكفيه لطهره وجب عليه استعماله
اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وللخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ثم بعد استعماله في بعض اعضاء الجنب اي بعض بدنه وفي وجه المحدث وما يليه تيمم
عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معه ماء طاهرا بيقين اما ما لا يصلح
الا للمسح كثلج او برد لا يذوب او ما لا يمكن ان يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله
في مسح الراس لفقد الترتيب ويجب ايضا استعمال تراب ناقص ويجب بعد دخول
الوقت لا قبله شراؤه اي الماء ولو ناقصا للطهارة واستيجار نحو دلو يحتاج اليه
بثمن او اجرة مثله في ذلك المكان والزمان فلو طلب مالكه زيادة فلس لم يجب
لكنه افضل ومحل ذلك حيث لم ينته الامر الى شراء الماء لسد الرمق والا لم يجب لان
الشربة قد تساوي دنانير نعم ان بذل منه ذلك نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك
النسيئة لزمه وكان موسرا بمال غايب الى اجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول
اذ لا ضرر عليه فيه وانما يجب الشراء والاستيجار بعوض المثل ان لم يحتج اليه لدين مستغرق

ولو مؤجلا ومستوفى صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين ان يكون مستوفا
او مونة سفره المباح ذهابا وايابا او نفقة حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وان لم
يكن معه من رقيق وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقة المونة لتشمل
حتى الملبوس والاثاث الذي لابد منه واجرة التداوي والمركوب وكذا المسكن
والخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشياء لابدل لها بخلاف الماء وخرج بالمحترم
وهو ما حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه والخنزير
والكلب العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم ويجب طلب هبة الماء وقرضه
وقبولهما لغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيرة والاستعارة نحو دلو ورشاء مما يتوقف
عليه القدرة على الماء اي طلب عاريته وقبولها وان زادت قيمته على ثمن مثل الماء اذ
لا تعظم المنة فيها والاصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سوال ذلك او قبوله لم يصح
تيمم ما دام قادرا عليه دون اتهاب ثمنه اي الماء او اجرة او اتهاب نحو الدلو و
اقتراضه لثقل المنة في ذلك ولو من اب او ابن وان كان قابل المقترض موسرا القرض
بمال غايب وستر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه للستر او الماء قدمه وان
لم يستر سوى السوأتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد ان يشتريه لمملوكه دون
ماء طهارته في السفر ولو كان معه ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم من نفسه او غيره
ولو من اهل قافلته وان كبرت ولم تنسب اليه ولو في المستقبل وان ظن وجود الماء
وجب التيمم وحرم الطهارة بالماء دفعا للضرر الناجز او المتوقع وضبطه كضبط المرض
الاتي ولا يكلف الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه
نجس وطاهر سقاها النجس وجوبا وتطهر بالماء ولذلك الاحتياج لبيعه لطعم المحترم او
لنحو دين عليه او لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم
اتفاقا وكذا لو كان به قروح خاف من استعماله فانه قادر على التوبة وواجد للماء

الاثم

ولا يتيمم لمرض اي لاجله حاصلا كان او متوقعا الا اذا خاف من استعماله تلفا على نفس الماء
او عضو او منفعة عضو ان يتلف او خاف طول مدة المرض وان لم يزد او زيادته و
ان لم يبطء او خاف حدوث شين قبيح اي فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف و
ثغرة تبقى ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الاية وضرر الشين المذكور وما قبله فوق ضرر
الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وانما يوثر ان كان في عضو ظاهر وهو ما لا يعد
كشفه هتكا للمروة بان يبدو في المهنة غالبا والباطن بخلافه واحترز عن اليسير ولو على
عضو ظاهر كاثر جدري وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا اثر لخوف ذلك
اذ ليس فيهما ضرر كثير ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فينقص قيمته بذلك
نقصانا فاحشا لان ذلك متوهم غير محقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل رواية او
نفسه ان عرف وكذا لو لم يعرف ولا اخبره من ذكر وخاف خوفا عاما لكنه يعيد اذا برئ و
لا يتيمم للبرد اي لاجله الا اذا لم ينفع تدفئة اعضائه للضرر ولم يجد ما يسخن به الماء من
اناء وحطب ونار وخاف على منفعة عضوه او حدوث الشين المذكور للضرر
اما اذا نفعته التدفئة او وجد ما يسخن به او لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر والحاصل
انه حيث خاف محذور البرد او مرض حاصل او متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا و
ان خاف من استعمال الماء لنحو جرح في بعض بدنه غسل الصحيح وتلطف بوضع
خرقة مبلولة بقرب العليل فان تعذر امسه ماء بلا افاضة وتيمم عن الجرح تيمما كاملا
بان يكون في الوجه واليدين وان كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة
ويجب ان يمر التراب عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لان
واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم و
غسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسله فان كان جنبا يعني محدثا حدثا اكبر
قدم ما شاء منهما اذ لا ترتيب عليه وان محدثا حدثا اصغر تيمم عن الجراحة

كان م

وغسل العضو العليل ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية
الترتيب فان كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الراس وتاخيرهما
عن غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء اثر التراب
وتاخيرهما عنه وتوسيطهما بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه او بوجهه ويده
فتيممان فان عمت اعضاءه الاربعة فتيمم واحد فان بقي من الراس شيء وجب ثلاث
تيممات ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكور بين ان يكون بالجرح جبيرة او لا
ثم ان كان عليه جبيرة وهي الواح تهيا للكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد بها هنا الساتر
ليشمل نحو اللصوق وعصابة الفصد نزعها وغسل ما تحتها من الصحيح وجوبا فان
خاف من نزعها مسح جميعها بماء الى ان يبرا بدلا عما تحتها من الصحيح لا بتراب لانه ضعيف
فلا يوثر من فوق حايل والماء يوثر من ورائه في نحو مسح الخف ولو ترشح الساتر
بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساترا اخر لا ينفذ اليه الرشح وتيمم عما تحتها من الجرح
تيمما كاملا في الوجه واليدين ويجب عليه القضا اذا وضع الجبيرة اي الساتر على غير طهر
وتعذر نزعه لفوات شرط المسح من الوضع على طهر كالخف او كانت في الوجه واليدين
وان وضعت على طهر لنقص البدل والمبدل ويقضي وجوبا ايضا اذا تيمم في الحضر او السفر
للبرد لندرة فقد ما يسخن به او يتدثر به او اذا تيمم لفقد الماء وقد ندر فقده في محل
التيمم وان غلب في محل الصلاة بخلاف ما اذا غلب فقده او استوى الامران مسافرا
كان او مقيما اذ العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة فقول المصنف كغيره
في الحضر جرى على الغالب من غلبة الفقد في السفر وعدمها في الحضر ويقضي المتيمم المسافر
العاصي بسفره كابق وناشزة لان اسقاط القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر
فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بالمعصية بخلاف العاصي باقامته

فصل

في شروط التيمم اي ما لا بد منه فيه عشرة بل اكثر الاول ان يكون بتراب على اي لون

كان

كان كالمدر والشيخ وغيرهما حتى ما يتداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوي بقي اسمه
والثاني ان يكون طاهرا قال تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره ترابا طاهرا و
الثالث ان لا يكون مستعملا كالماء بل اولى وهو ما بقي بمحل التيمم او تناثر بعد مس العضو
وان لم يعرض عنه والرابع ان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يمنع وصول التراب
للعضو والخامس ان يقصده اي التراب بان ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه
او يتمعك بوجهه او يديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو انتفى
النقل كان سفته اي التراب الريح عليه عند وقوفه فيها ولم يقصد ذلك على عضو تيممه
فردده عليه ونوى لم يكفه ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب
وانما التراب اتاه والسادس ان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان امكن بضربة بخرقة
لخبر ابي داود والحاكم وان كان فيهما مقال والسابع ان يزيل النجاسة اولا فلو تيمم قبل ازالتها
لم يجز على المعتمد سواء نجاسة محل النجو وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم
قبل الوقت وخالف ما لو تيمم عاريا وعنده سترة لان ستر العورة اخف من ازالة النجاسة
ولهذا لا اعادة على العاري بخلاف ذي الخبث والثامن ان يجتهد في القبلة قبله فلو تيمم
قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه ويفارق ستر العورة بما مر وانما صح طهر المستحاضة
قبله مع انه للاباحة لانه اقوى اذ الماء يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب و
التاسع ان يقع التيمم للصلاة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت الذي يصح فعلها فيه لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة في ما عدا وقت الكراهة وللصلاة
على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها والعاشر
ان يتيمم لكل فرض عيني لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها نعم يجوز تمكين
الحليل مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز وان كثرت مع فرض عيني
لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض

فصل

فی ارکان التیمم فرض التیمم ای ارکانه خمسة الاول النقل للتراب الی العضو کامر بدلیله
الثانی نیة الاستباحة لما یتوقف علی التیمم کمس المصحف وتمکین الحلیل فی حق نحو الحایض و
یجب قرنها بالضرب یعنی النقل لانه اول الارکان واستدامتها الی مسح شیء من
وجهه فلو احدث مع النقل وبعده وقبل المسح او عزبت بینهما بطل النقل وعلیه اعادته
لانه اول الارکان لکنه غیر مقصود فاشترط استدامتها الی المقصود فان
نوی بتیممه استباحة الفرض مثلا صلی به النفل وان لم یستبحه لان استباحة الاعلی
یبیح الادنی لا العکس او استباحة النفل او الصلاة او صلاة الجنازة لم یصل
به الفرض اذ هو اصل فلا یجعل تابعا للنفل والمطلق الصلاة اذ الاکثر حملها تنزیلها
علی النفل ولا الصلاة الجنازة لما مر انها تشبه النفل او استباحة ما عدا الصلاة کمس
المصحف لم یستبحها فالمراتب ثلاثة اعلاها الاولی ثم الثانیة باقسامها
الثالث مسح ظاهر وجهه کما مر فی الوضوء للایة الا انه هنا لا یجب ایصال التراب الی
باطن الشعر وان خف ومما یغفل عنه المقبل من انفه علی شفته الرابع مسح یدیه الی
مرفقیهما للایة وکالوضوء الخامس الترتیب بین المسحین لا النقلتین بان بمرفقیهما
یقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم الیدین کالوضوء وسننه ای التیمم تسمیة اوله
ولو لنحو جنب وتقدیم الیمنی علی الیسری وتقدیم مسح اعلا وجهه علی الاسفل کالوضوء
فی جمیع ذلک وتخفیف الغبار من کفیه ان کثر لئلا تتشوه خلقته والموالاة
فیه بتقدیر التراب ماء کالوضوء وتفریق الاصابع عند الضرب لانه ابلغ فی
اثارة الغبار ونزع الخاتم فی الضربة الاولی لیکون مسح الوجه بجمیع الید ویجب
نزعه ای الخاتم فی الضربة الثانیة قبل المسح لیصل الغبار الی محله ولا یکفی تحریکه عند المسح خ
لانه لا یوصله الی ما تحته بخلافه فی الماء ومن سننه امرار الید علی العضو کالدلک
فی الوضوء ومسح العضد کالوضوء ایضا وعدم التکرار للمسح لان المطلوب فیه
تخفیف

تخفیف الغبار والاستقبال والشهادتان بعده کالوضوء فیهما ومن لم یجد ماء ولا
ترابا صلی وجوبا الفرض وحده لحرمة الوقت وهی صلاة صحیحة فیبطلها ما یبطل غیرها
بخلاف النفل اذ لا ضرورة الیه واعاد بالماء مطلقا وبالتراب ان وجده بمحل
یسقط به الفرض والا فلا فایدة فی الاعادة ویجوز له فعل الجمعة بل یجب وان
وجب علیه قضاء الظهر **فصل** فی الحیض والاستحاضة والنفاس الحیض
لغة السیلان وشرعا دم جبلة یخرج من اقصی رحم المراة فی اوقات الصحة واقل زمن
الحیض ان انقطع الدم او اتصل یوم ولیلة ای قدرهما متصلا وهو اربعة وعشرون ساعة
فان نقص عن ذلک فلیس بحیض بخلاف ما بلغه علی الاتصال او التفریق فانه حیض وان
کان ماء صفرا او کدرا لیس علی لون الدم لانه اذی فیشمله الایة واکثره زمنا خمسة
عشر یوما بلیالیها وان لم یتصل وغالبه ست او سبع کل ذلک باستقراء الامام الشافعی
رضی الله عنه ومن وانما اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع الی المتعارف بالاستقراء
ووقته ای اقل سن یتصور ان تری الانثی فیه حیضا تسع سنین قمریة ولو بالبلاد
الباردة تقریبا حتی اذا راته قبل تمامها بدون ستة عشر یوما کان حیضا او باکثر
کان دم فساد ولا آخر لسنه فما دامت حیة فهو ممکن فی حقها واقل طهر
فاصل بین الحیضتین خمسة عشر یوما بلیالیها بالاستقراء ایضا وخرج بالحیضتین
الطهر بین حیض ونفاس فانه یکون دون ذلک ولو رات حاملة الدم ثم طهرت
یوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حیض ولو رات النفاس
ستین ثم طهرت یوما مثلا ثم رات الدم کان حیضا علی المعتمد ویحرم به ای الحیض
ما یحرم بالجنابة مما مر وزیادة علی ذلک منها الطهارة بنیة التعبد الا فی نحو اغسال
الحج ومنها مرور المسجد ان خافت تلویثه صیانة له ومثلها کل ذی جراحة نضاحة
فان امنته کره لها لغلظ حدثها وبه فارق الجنب ومنها الصوم اجماعا ومنها
فارق م

[illegible]

الطلاق فيه ان لم تبذل له في مقابلته مالا لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقي منه لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بان يكون لاحقا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم والاستمتاع بما بين السرة والركبة سواء الوطي ولو مع حايل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره لا مع حايل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وصح انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحايض قال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولم يعكس عملا بالاحوط لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا للروضة وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة والاوجه ما افاده كلام المصنف كغيره من ان التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوي ان تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي يتجه ان لها ان يلمس بيدها بدنه لانه تمتع بما فوق السرة بخلاف اذا مسته هي لتمتعها بما بين سرته وركبته ويحرم على كل تمكين الاخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليها الى ان ينقطع وتغتسل او تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع ويجب عليها اي الحايض قضاء الصوم بامر جديد دون الصلاة اجماعا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون قضائه **فصل** في المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنا الرحم وقيل هي متصلة بدم الحيض خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي والمستحاضة يجب عليها امور منها انها تغسل فرجها عما فيه من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة الا اذا تأذت به كان احرقها الدم ثم لا يلزمها او كانت صايمة ثم يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما روعيت مصلحة الصلاة فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي

حاملة

حاملة بخلافه ثم فان لم يكفها الحشو لكثرة الدم وكان لا يندفع او يقل بالعصب ولم تتأذ به تعصبت بعد الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها بما على الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطها بنحو خرقة تشدها بوسطها ثم تتوضأ او تتيمم عقب ذلك وقضيته او صريحه انه يجب الموالاة في جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك في الوقت لا قبله كالمتيمم وتبادر وجوبا عقب الطهر بالصلاة تقليلا للحدث فان اخرت لغير مصلحة الصلاة كالاكل استأنفت جميع ما ذكر وجوبا وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة اما اذا اخرت لمصلحة الصلاة كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من ساير الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة وتجب الطهارة وتجديد العصابة وغيره مما مر على الوجه السابق وان لم يزل عن محله نظير ما مر لكل فرض عيني او انتقاض طهرها وتاخير الصلاة عنه كما مر او خروج دم بتقصير في نحو شد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلاة ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل وسلس البول وسلس المذي والودي ونحوها مثلها في جميع ما مر نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك الحدث بالملبوس في الصلاة وجب بلا اعادة ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة يقطر فيها بول واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم لحظة يعني لا حد لاقله بل ما وجد منه نفاس وان قل واكثره ستون يوما وغالبه اربعون بالاستقراء ويحرم به ما يحرم بالحيض مما مر قياسا عليه تتمة يجب على النساء ان يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها الا ان يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم غير واجب عيني الا برضاه

وهو

اللمس

باب الصلاة

باب الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية
مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع الايات والاحاديث الشهيرة تجب الصلاة وجوبا
موسعا الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز تاخيرها الى ذلك
بشرط ان يعزم على الفعل فيه على كل مسلم بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في
الاخرة ليترتب عقابها عليه لا في الدنيا لانا نقره على تركها بنحو الجزية بالغ لا صبي وان
لزم وليه امره بها عاقل لا مجنون طاهر لا حائض ونفساء فلا قضاء على كافر اصلي اسلم
ترغيبا له في الاسلام الا المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه ولا
قضاء على صبي لعدم تكليفه وان صحت منه ولا حائض ولا نفساء لانهما مكلفتان بتركها
ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل يكره ولا مجنون لعدم تكليفه الا المرتد فيلزمه قضاء ايام
الجنون تغليظا عليه ولا قضاء على نحو مغمى عليه ومعتوه ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد
فانه يقضي مطلقا كما علم مما مر الا السكران المتعدي بسكره فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي
اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه من ايام الجنون ونحوه فارق المرتد بان من جن في
ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران دوام جنونه قطعا وانما منع
نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لان سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك
وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها ولذا لا قضاء باستعجال الحيض
بخلاف استعجال الجنون اما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيئا لا يعلم انه مزيل للعقل
فلا قضاء عليه كما مر في الاغماء لعذره ويجب على الولي الاب والجد ثم الوصي او القيم
والسيد والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة
وبعث بها ومات بالمدينة ودفن بها ثم امر الصبي المميز كالبنت والصبية المميزة بها
اي بالصلاة بشروطها لسبع اي بعد سبع سنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر
من التهديد وضربه وضربها عليها لعشر اي بعد العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وحكمة
ذلك التمرين على العبادة والتمييز ان يصير بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده ويختلف باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل
الاربع فقد حكى بعض الحنفية ان ابن اربع حفظ القران وناظر فيه عند الخليفة
في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه وقد لا يحصل الا مع العشر وعلى من ذكر ايضا
نهيه عن المحرمات حتى عن الصغاير وتعليمه الواجبات ونحوها كالسواك
وحضور الجماعات وساير الوظايف الدينية ولا يسقط الامر والضرب
على من ذكر الا بالبلوغ مع الرشد واذا زال المانع السابق كان بلغ الصبي او الصبية
او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء قبل
خروج الوقت ولو بتكبيرة التحرم اي بقدر ما يسعها وجب القضاء لصلاة ذلك الوقت
بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة قياسا على اقتداء المسافر
بمتم في جزء من صلاته بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم القضاء هنا ويجب ايضا قضاء
ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها
حالة العذر فحالة الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي
مع الظهر والعصر مع المغرب فلا يلزم وانما يجب مع قبلية تجمع بشرط بقاء السلامة
من الموانع قدر الفرضين والطهارة بان يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع
زمنا يسع اخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد ان يسع مع ذلك مؤداة وجبت
عليه بخلاف ما لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلى من الموانع قدر ما يسعها و
طهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزم هذا ان لم يشرع في العصر قبل الغروب والا
تعين صرفه للعصر لعدم تمكنه من المغرب ولو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة

دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال فيما لو ادرك اخر وقت العشاء ولو
جن البالغ او حاضت او نفست المراة او اغمي عليه اول الوقت او اثناءه و
استغرق المانع باقيه وجب القضاء للصلاة مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها ان مضى
منه قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس لانه ادرك من وقتها ما يمكن
فيه فعلها فلا تسقط بما طرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء بخلاف
الشروط التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترط اتساع ما ادركه الا للصلاة فقط
لامكان تقديم الطهر في الجملة وانما لم يؤثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف نظيره اخر الوقت
كما مر لامكان البناء على ما فعله على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا ولا تجب الثانية هنا و
ان اتسع لها وقت الحلوم من زمن الاولى كما افهمه كلامه بخلاف عكس السابق لان وقت الاولى
لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس

فصل في مواقيت الصلاة والاصل
فيها حديث جبريل عليه السلام المشهور اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط
السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل او
حدوثه لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت واخره مصير ظل كل
شيء مثله غير ظل الاستواء ان وجد اما دخوله بالزوال فاجماع واما خروجه بالزيادة على
ظل المثل فلحديث جبريل وغيره ولها اي الظهر وقت فضيلة اوله على ما ياتي تحريره
ثم وقت اختيار ويمتد الى اخره على المعتمد ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع
ووقت ضرورة بان يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت
الفضيلة والحرمة والضرورة يجري في سائر الصلاة واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر ولا يظهر ذلك الا ان زاد ظل الشيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة
فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس
ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل صلى بي الظهر حين كان ظله مثله

ان يبقى ما يسعها

اي فرغ

اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول ح قال الشافعي رضي الله عنه نافيا به
اشتراكهما في وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق ولها اربعة اوقات
بل سبعة فضيلة يجمع فيها وفيما عطف عليها الخ بدلا من اوقات والرفع
بدلا من اربعة اوله واختيار الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ثم جواز بلا
كراهة الى الاصفرار ثم كراهة الى اخره اي الى ان يبقى ما يسعها ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة واول وقت المغرب بالغروب بجميع قرص الشمس
اجماعا ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر كما في خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر
ثم الابيض ولها وقت فضيلة وكراهة وحرمة وضرورة وعذر واختيار وهو وقت
الفضيلة وهو بعد غيبوبة الشفق الاحمر اول وقت العشاء للاجماع على دخوله
بالشفق والاحمر هو المتبادر منه ولها ثلاثة اوقات بل سبعة كالعصر
وقت فضيلة اوله ثم وقت اختيار الى ثلث الليل الاول ثم وقت جواز
بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقاء ما يسعها ثم وقت الحرمة الى الفجر
الصادق ولها وقت ضرورة ووقت عذر وهو اي الفجر الصادق المنتشر
ضوءه معترضا بالافق الى نواحي السماء وقبيله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب
وتعقبه ظلمة وهو اي الفجر الصادق اول وقت الصبح لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اربعة اوقات بل ستة وقت فضيلة
اوله ثم الاختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة ثم كراهة الا ان يبقى
ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة
للنهي الصحيح عنها ويكره النوم قبلها ولو قبل دخول وقتها على الاوجه خشية
الفوات وكالعشاء في هذه غيرها نعم يحرم النوم الذي لم يغلب عليه توهم
الفوت بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن خالف فيه السبكي

بعد خ

حيث

وغيره ويكره الحديث وسائر الصنائع بعدها اي بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم
على ما زعمه ابن العماد خشية الفوات الا في خير كمذاكرة علم شرعي او آلة له الام
وايناس ضيف وملاطفة زوجة او حاجة كمراجعة حساب لان ذلك خير او عذر
ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وورد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة
ليله عن بني اسرائيل وافضل الاعمال البدنية بعد الاسلام الصلاة فرضها
افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل للادلة الكثيرة في ذلك وقيل الحج و
قيل الطواف وقيل غير ذلك وافضل احوال الصلاة الموقتة من حيث الوقوع الوقت خ
مع عدم العذر ان توقع اول الوقت ولو عشاء لان ذلك من المحافظة عليها المامور
بها في آية حافظوا على الصلوات ولما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل فقال الصلاة لاول وقتها ومن انه كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة
ثالثة ومن ان نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاتهن الفجر مع رسول الله صلى الله في الشهر م
عليه وسلم ولا يعرفهن احد من الغلس وخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء معارضان
بذلك ويحصل ذلك الفضل الذي في مقابلة التعجيل بان يشتغل اول الوقت
باسباب الصلاة كطهر وستر واذان واقامة حين يدخل الوقت اي
عقب دخوله فلا يشترط تقدمها عليه بل لو اخر من هو متلبس بها بعد ربما
لم تفته الفضيلة على ما في الذخائر ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر
في حق كل احد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر ايضا التاخير لعذر آخر كخروج
من محل تكره الصلاة فيه وسياتي وكتعليل اكل وكلام عرفا والحاصل ان كل تاخير
فيه تحصيل كمال خلى عنه التقديم يكون افضل ومن ذلك انه يسن التاخير
عن اول الوقت للابراد بالظهر لا الجمعة وانما يسن بشروطه كونه في الحر

الشديد

الشديد وكونه بالبلد الحار وكونه لم يصل جماعة وكونها تقام في موضع مسجد او غيره
وكونهم يقصدون الذهاب الى محل بعيد بان يكون في مجيئه مشقة تذهب
الخشوع او كماله وكونهم يمشون اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار لهبها ولنحوه
على انه لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في
قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل
حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه
اذ ليس في ذلك كبير مشقة واذا سن الابراد سن التاخير الى حصول الظل الذي يقي
طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت ومنه انه يسن التاخير ايضا لمن او لعار
يتيقن السترة آخر الوقت لان الصلاة بها افضل ولمن يتيقن الجماعة آخر الوقت
اي بحيث يبقى ما يسعها لذلك وكذا لو ظنها ولم يفحش التاخير عرفا لذلك ايضا فان انتفى
ما ذكر فالتقديم افضل وانه يسن ايضا للغيم ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت حتى يتيقن
بره خ الوقت اي دخوله بان تطلع الشمس مثلا فيراها او يخبره بها ثقة او حتى يخاف الفوات
للصلاة ومن صلى ركعة من الصلاة في الوقت فهي اي الصلاة كلها اداء او صلى دونها
فقضاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
اي مؤداة واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء دون ثواب
الاداء سيما ان عصى بالتاخير ويحرم تاخيرها الى ان يقع بعضها اي الصلاة ولو التسليمة
الاولى خارجه اي الوقت وان وقعت اداء نعم ان شرع فيها وقد بقي من وقتها
يوقع خ ما يسعها ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج جاز له ذلك وان لم تقع
ركعة منها في الوقت لانه استغرقه بالعبادة **فصل** في الاجتهاد في الوقت

ومن جهل الوقت لنحو غيم او حبس ببيت مظلم اخذ وجوبا بخبر ثقة ولو عدل رواية
يخبر عن علم اي مشاهدة وكاخباره اذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو
فيمتنع معها الاجتهاد لوجود النص فان فقد اجاز له الاجتهاد وجاز له الاخذ اما باذان
موذنين كثيرين او غلب على الظن اصابتهم او اذان موذن واحد عدل عارف بالمواقيت
في يوم الغيم اذ لا يوذن عادة الا في الوقت او صياح ديك مجرب بالاصابة للوقت
او بحسابه كالمنجم ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك فان لم يجد ما ذكر
اجتهد وجوبا بقراءة او حرفة او نحو ذلك من كل ما يظن به دخوله كورد ويجوز الاجتهاد لمن
لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لان في
الخروج الى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق تامة في الخبر عن علم وتخير الاعمى بين تقليد ثقة
عارف او اجتهاد لعجزه في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاواني عند عدم التحير لان
الاجتهاد هنا يستدعي اعمالا مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم اما البصير
القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله واذا تحرى وصلى فان لم يتبين له الحال فلا شيء
عليه لمضي صلاته على الصحة ظاهرا وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم فان تيقن
صلوته وقعت قبل الوقت قضاها وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء علم في الوقت ام بعده وان
علم وقوعها فيه او بعده فلا قضاء ولا اثم اما اذا لم يجتهد وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في
الوقت لتقصيره ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر كنوم او نسيان تعجيلا لبراءة الذمة
وللامر بذلك في خبر الصحيحين ويستحب تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان يخاف
فوت الجماعة فيها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك ولا نظر لكون احمد
يوجب الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة على الاصح بخلاف الترتيب عنده من يشترط
فكانت رعاية خلافه اولى اما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه يلزمه
تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت وتجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر

تغليظا عليه ويجب عليه ايضا ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته
ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز له ان يتنفل حتى تتفرغ ذمته من جميع الفوائت التي
تعدى باخراجها عن وقتها

فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت تحرم الصلاة
التي لا سبب لها او لها سبب متأخر ولا تنعقد في غير مكة في خمسة اوقات ثلاثة منها
تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت
فمن فعل حرم عليه الصلاة الاتية ومن لا فلا ويعني بالثلاثة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع
قدر رمح تقريبا فيما يظهر لنا والا فالمسافة طويلة ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول
ووقته وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم ووقت الاصفرار للشمس حتى تغرب ويعني بالاثنين
بعد فعل صلاة الصبح لمن صلاها حتى تطلع الشمس وبعد فعل صلاة العصر ولو مجموعة في وقت
الظهر حتى تغرب لما صح من النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة
بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل او نهار وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه يتجه ان الصلاة
ثم ليست خلاف الاولى لان الخلاف ضعيف بذلك واما استثناء يوم الجمعة ففي خبر ابي
داود وان كان مرسلا لاعتضاده بندب التبكير اليها والترغيب في الصلاة الى حضور
الامام ولا يحرم من الصلاة ماله سبب غير متأخر عنها بان كان متقدما او مقارنا كفائتة
ولو نفلا ما لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور
وصلاة كسوف للشمس او القمر وعيد بناء على ان وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء وجنازة
لم يتحر تاخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه كما ياتي ومنذورة ومعادة وسنة
وضوء وطواف ودخول منزل وتحية للمسجد وسجدة تلاوة وسجدة شكر فلا تحرم هذه
في الاوقات الخمسة ان لم يقصدها اي تاخيرها اليها ليصليها فيها فان قصد ذلك
لم تنعقد لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ومنه تاخير الفائتة اليها

ليقضيها فيها او يداوم عليها وان يضيق وقتها بان فائتة عمدا او تاخير الصلاة على الجنازة
اليها اي الفضيلة تحصل فيها لكثرة المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحية
فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا او دخله لغرض اخر ومنها ايضا تعمد التلاوة فيه ليسجد لها
فلا تنعقد في كل للمراغمة المذكورة ويحرم ما لها سبب متاخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي
الاحرام لتاخر سببها عنها اعني الاستخارة والاحرام والمتاخر ضعيف باحتمال وقوعه و
عدمه ويحرم على الحاضرين الصلاة اجماعا ولا تنعقد وان كان لها سبب او كانت فائتة
بغير عذر اذا صعد الخطيب المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لاعراضه عنه
بالكلية اذ من شان المصلي الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم ويحرم ايضا اطالة الصلاة
التي شرع فيها قبل صعود الخطيب اما الداخل فلا يباح له الا التحية ركعتين فقط لللامر بها
في الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة نواها
مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على الركعتين بكل حال هذا ان لم يخش فوات التكبيرة للاحرام
والا بان دخل اخر الخطبة وغلب على ظنه انه ان صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
فلا يصلي التحية لانها ح مكروهة تنزيها لا تحريما بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة
الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد اقيمت الصلاة كانت اشد كراهة فصل في الاذان
هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو مجمع على مشروعيته لكن
اختلفوا في انه سنة او فرض كفاية يستحب الاذان والاقامة على الكفاية فيحصلان بفعل
البعض كابتداء السلام وانما يسنان للمكتوبة دون المنذورة وصلاة الجنازة والسنن
لعدم ثبوته في ذلك بل يكره ان فيه ويسن الاقامة لها مطلقا واما الاذان فانما يسن
لها ان لم يصلها بفائتة او بمجموعة اذا صلى فوايت ووالى بينها فلا يؤذن الا للاولى
وان عقبها لحاضرة بلا فصل طويل نعم ان دخل وقتها كان صلى فائتة قبل الزوال
واذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس اذن للظهر للاعلام بوقتها ومثله ما لو اخر

اما اذا وصلها بفائتة وقد [illegible] فصل [illegible] فلا يؤذن للحاضرة [illegible]

موداه

٢٥

مؤداة لاخر وقتها فاذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها ايضا واما اولى
المجموعتين جمع تقديم او تاخير فيؤذن لها دون ثانيتهما للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر
اذن واقام للكل وانما يسن الاذان للرجل اي الذكر ولو صبيا بخلاف المراة والخنثى
كما ياتي ويسن لكل مصل ولو منفردا عن الجماعة ولو سمع الاذان من غيره كما في التحقيق
وغيره ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سياتي ويسن ايضا
لجماعة ثانية مع رفع الصوت وان كرهت كان يكونوا بمسجد غير مطروق ولم ياذن لهم
امامهم الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولى اذنوا وصلوا جماعة او فرادى وذهبوا
لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة
اخرى لا سيما في يوم الغيم ويسن ايضا لاجل فائتة لان بلالا كما رواه مسلم اذن للصبح
لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام هو واصحابه عنها الى طلوع الشمس فان اجتمع فوايت
ووالى بينها او جمع تقديما او تاخيرا ووالى اذن للاولى وحدها واقام للكل اما الاولى فاتباعا
لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ولكن بسنده فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من انه اذن
للفائتة واما الثاني فلما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان
واقامتين اما اذا لم يوال فانه يؤذن للكل ويستحب الاقامة وحدها للمراة لنفسها وللنساء
لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال اما الاذان فلا يندب للمراة مطلقا
فان اذنت سرا لها وللنساء ابيح او جهرا فوق ما تسمع صواحبها وثم من يحرم
نظره اليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناها مع استماع الرجل له لانه يكره
له استماعه وان امن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه للمراة
لادى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن
حال الاذان سنة فلو جوزناه لها لادى الى الامر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع
صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر مع ان كل احد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن

الاصغا اليها وتسن حتى للمراة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى ويستحب
ان يقال في الصلاة المسنونة جماعة غير المنذورة وغير الجنازة كصلاة عيد وكسوف
واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة له ولم يكن تابعا للتراويح الصلاة جامعة
برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس
وقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله ومحله
عند الصلاة وينبغي جعله عند اول الوقت ايضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وخرج
بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لا تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنازة
فلا تسن فيها ذلك لعدم وروده ولان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لاعلامهم
وشرط صحة الاذان الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم والا الاذان يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال ايضا على ما في رونق الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر
اذ الاذان في الصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على ان الفرق بينهما
جلي اذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتاهبوا للصلاة اول وقتها بخلافهم
يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الايام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة اول الوقت فالاوجه انه
كغيره فلا يندب الا بعد الزوال على انه نوزع في نسبة الرونق للشيخ ابي حامد وشرطه ايضا
كالاقامة الترتيب للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبني
على المنتظم منه والموالاة بين كلماتهما فان تركها ولو ناسيا بطل اذانه ولا يضر يسير
سكوت وكلام واغماء ونوم اذ لا يخل بالاعلام وكونه كالاقامة ايضا من واحد فلا يصح بناء
غير المؤذن والمقيم على ما اتيا به لانه يورث اللبس في الجملة وان اشتبها صوتا وكونه
بالعربية فلا يصح بغيرها ان كان ثم من يحسنها والا صح بها كاذكار الصلاة هذا اذا اذن
لجماعة فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم

له ندبا

وان لم يكن فيه

له ندبا ان يتعلم وشرطها ايضا اسماع بعض الجماعة ولو واحدا ان اذن واقام لجماعة
لانها تحصل باثنين فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام
واسماع نفسه وان لم يسمع غيره ان كان منفردا لان الغرض منه الذكر ويسن
ان يكون الرفع بالاقامة اخفض منه بالاذان وشرط المؤذن كونه عارفا بالوقت
ان نصب له والا حرم نصبه وان صح اذانه وشرطه وشرط المقيم الاسلام فلا يصحان
من كافر لعدم اهليته للصلاة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا
لانهم يعتقدون ان نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة والتمييز فلا يصحان من
مجنون وصبي وغير مميز وسكران الا في اول نشوته ويتادى باذان الصبي المميز واقامته
الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وافعال الامام والذكورة فلا يصحان من
الانثى للرجال والخناثى ولو محارم على الاوجه كما لا يصح امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال
ولا للنساء كذلك ولحرمة نظر الفريقين له ويكره فيهما التطريب والتلحين وتفخيم الكلام
والتشادق والتمطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين اي ان غير المعنى او اوهم
محذورا كمد همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحترز من اغلاط تقع للمؤذنين كمد
همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد و
من الوقف على اله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومن مد الف
الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حروف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب
لحن وخطا ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة اكبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش وعدم النطق
بهاء الصلاة لانه يصير دعاء الى النار ويكره على المعتمد الكلام اليسير فيه وفي الاقامة
حيث لم يكن فيه مصلحة والا كان رد السلام او شمت العاطس كان خلاف
السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه الحاق ضرر له او لغيره ويسن له
اذا عطس ان يحمد الله سرا ويكره ترك اجابته اي الاذان ومثله الاقامة ويكره

ان يؤذن

ان يوذن او يقيم قاعدًا او راكبًا لترك القيام المامور به ومنه يوخذ كراهة ترك كل سنة
موكدة في | مناكدة الا المسافر الراكب فلا يكره ان له لحاجة الى الركوب لكن الاولى له ان يقيم بعد نزوله
منه | لانه لا بدله للنزيفة ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه اليه ويجزيه
الاذان والاقامة مع المشي وان بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع اخرهما من سمع
اولهما ويكرهان ممن يكون فاسقا وصبيا لانهما غير مامونين واعمى وليس معه بصير يعرف
الوقت وجنبا ومحدثا لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر وخبر لا يوذن الا متوضي
الا اذا احدث في اثناء الاذان فيتمه ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب فان
خالف بنى ان قصر الفصل والا استانف ويكره التوجه فيهما بغير القبلة لترك
الاستقبال المنقول سلفا وخلفا ويسن ترتيله اي التاني فيه بان ياتي بكلماته
مبينة وادراج الاقامة لما صح من الامر بهما والترجيع فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم
علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للاول وسمي
بذلك لانه يرجع الى الرفع بعد ان تركه والمراد باسرار ذلك ان يسمع من بقربه عرفا او
اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة والتثويب بالمثلثة من ثاب
اذا رجع في الصبح اي اذانيه اداء وكذا قضاء كما صرح به ابن عجيل واقروه وهو
ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لما صح انه صلى الله عليه وسلم
لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره
في غيره لانه بدعة ويسن الالتفات في الاذان والاقامة براسه وحده لا بصدره
يمنة مرة في مرتي قوله حي على الصلاة ويسرة مرة في مرتي قوله حي على الفلاح لان
بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه الشيخان
وقيس به الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب
الادمي كالسلام في الصلاة والتفاته في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض

عنهم

عنهم ولا يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في المعنى دعاء الى
الصلاة كالحيعلتين ويسن وضع المؤذن انملتي اصبعيه السبابتين في صماخي اذنيه
لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان باحدى يديه علة
جعل السليمة فقط او باحدى سبابتيه جعل اصبعا اخرى وانما يسن ذلك في الاذان
دون الاقامة لفقد علته فيها وهي كونه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم على كونه
اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ويسن كون المؤذن والمقيم ثقة اي عدل شهادة
لانه امين على الوقت ليخبر به وكونه متطوعا لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع سنين
محتسبا كتب له براءة من النار وكونه صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال
فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوت ولزيادة الاعلام وكونه حسن الصوت
لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ولانه ارق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة اكثر
وكونه على مرتفع كمنارة او سطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا
سطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر المسجد وكونه بقرب
المسجد لانه دعاء الى الجماعة وهي فيه افضل ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة الا لعذر
ويسن في الاذان جمع كل تكبيرتين بنفس اي بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة من باقي
من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الاخيرة
التكبيرة | فيفردها بصوت ويفتح المؤذن اذا لم يفعل ما ياتي عن المجموع الراء في الاولى من لفظتي
التكبير في قوله الله اكبر الله اكبر على ما قاله المبرد وقال الهروي عوام الناس اي عامة العلماء
على ضمها وبينت ما في ذلك في بشرى الكريم وغيره وحاصله ان لكل من الفتح والضم وجها
وان القول بان الثاني هو القياس دون الاول وان كلا منهما غلط ممنوع وفي المجموع
عن البندنيجي وصاحب البيان يسن الوقف على اواخر الكلمات في الاذان لانه

روي موقوفا ولا ينافيه ما مرّ من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف
على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدًا ويسكن ندبا الراء في التكبيرة الثانية لانه يسنّ
الوقوف عليها ويسن قوله الا صلوا في الرحال او في رحالكم او بيوتكم في الليلة الممطرة
وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح او ذات الريح وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة او ذات
الظلمة وان لم يكن فيها مطر ولا ريح بعد فراغ الاذان وهو اولى او بعد الحيعلتين للامر
في خبر الصحيحين ويكره ان يقول حي على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط ان
ياتي بالحيعلتين ايضا ويسن الاذان للصبح مرتين ولو من واحد مرة قبل الفجر واخرى
بعده للاتباع فان اراد الاقتصار على مرة فالاولى ان يكون بعده ويثوب فيهما
على المعتمد كما مرّ ويسن للمؤذن والمقيم ترك رد السلام عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق
الكلام في اثنائها ومن ثم لم يلزمه الاجابة ويسنّ له الرد بعد الفراغ وان طال الفصل
على الاوجه ويُسنّ لهما ترك المشي فيه وفيها لانه قد يخل بالاعلام ويجزيان مع المشي
وان بعد كما مرّ ويسن ان يقول السامع ولو لصوت لا يفهمه او كان نحو حائض وجنب
ونجس لم يجد ماء يتطهر به وقارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو
اصم ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل النجاسة
لكراهة الذكر فيه ومن يسمع الخطيب مثل ما يقول المؤذن والمقيم بان يجيبه عقب كل كلمة
لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية ان يغفر له ذنبه ويجيب في الترجيع و
ان لم يسمعه تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع بعضه فقط اجاب في الجميع الا في كل من حيعلتيه
والا صلوا في رحالكم فيقول عقب كل فرد الاذان والاقامة لا حول اي عن المعصية
ولا قوة اي على ما دعوتني اليه وغيره الا بالله ويكون ذلك اربعًا في الاذان بعدد
الحيعلتين وثنتين في الاقامة للاتباع ولانهما دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن فسنّ
للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى والا في التثويب فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت

وبررت

وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا برّ اي خير كثير وقيل يقول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو مناسب والا في كلمتي الاقامة فيقول مرتين بدل
كلمتيها اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها للاتباع وان كان سنده ضعيفا
زاد في التنبيه بعد وادامها ما دامت السموات والارض وروي بلفظ اللهم اقمها
بالامر الى اخره ويسنّ ان يقطع القراءة وغيرها مما مرّ للاجابة وان يجيب بعد
انقضاء ما يمنع الاجابة مما مرّ كانقضاء الجماع والخلاء والصلاة وقوله ما لم يطل
الفصل بحثه ايضا غيره وفيه نظر وقضية كلام المجموع انه لا فرق ومما اشار اليه
من ان المصلي لا يجيب هو كذلك اذ هي مكروهة له بل تبطل صلاته ان اجاب
بحيعلتيه او تثويب او صدقت وبررت لانه كلام ادمي ويسنّ الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن والمقيم وسامعهما بعده وبعدها ثم
يقول عقب ذلك اللهم رب هذه الدعوة وهي الاذان التامة اي السالمة من
تطرّق نقص اليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام والصلاة القائمة
اي التي ستقام قريبًا آت محمدًا الوسيلة وهي منزلة اعلى في الجنة كما في
مسلم والفضيلة عطف بيان لها وابعثه مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بدل مما قبله
لا نعت نعم ورد ايضا المقام المحمود فعليه يصح ان يكون نعتا وذلك لخبر مسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة
اي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار
شرفه وعظيم منزلته ويسنّ لكل من المؤذن والسامع الدعاء عقبه وبينه

نبي صـ

وبين الاقامة لانه بينهما لا يرد كما صح في خبر الترمذي وغيره وفيه سلوا الله العافية والاذان
مع الاقامة افضل من الامامة كما قاله النووي واطال هو وغيره في الاحتجاج له
والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب ويسن لمن تاهل لهما الجمع بينهما ولو لجماعة
واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون الامام مؤذنا لم يثبت ويشترط
المقيم كالمؤذن كما اشرت اليه فيما مر فمن ذلك انه يشترط فيه الاسلام والتمييز
كما تقدم ويستحب ان يكون الاقامة في غير موضع الاذان للاتباع وان يكون
بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به لحضور مدعوين ويستحب
الالتفات في الحيعلة التي في الاقامة كالاذان كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان
للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويترتبون في اذانهم
ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح من اذن فهو يقيم فان
اذن جماعة فيقيم المؤذن الراتب وان تاخر اذانه لان له ولاية الاذان والاقامة
وقد اذن ثم ان لم يكن راتب او كانوا راتبين كلهم فليقم الاول لسبقه ثم يقرع بينهم
ان اذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح والاقامة اي وقتها منوط بنظر الامام ووقت
الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك بالاذان والامام
املك بالاقامة ويعتد بها وان لم يستاذن المقيم الامام

باب في صفة الصلاة

اي كيفيتها المشتملة على واجب وهو اما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج
عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لا ويسمى
هيئة وهو ما عدا الابعاض فروضها اي اركانها على ما هنا كالمنهاج ثلثة عشر بجعل
الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا اولى من جعل الروضة لها
اركانا مستقلة لانه اوفق بكلامهم في التقدم والتاخير بركن وتعد الصارف
شرطا للاعتداد بالركن لا ركن مستقل الاول النية لما مر في الوضوء وهي معتبرة

بهنا وفي

٢٩

هنا وفي ساير الابواب بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف
ما فيه ثم الصلاة على ثلاثة اقسام نفل مطلق وما الحق به ونفل مقيد بوقت او سبب
وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلاة والثاني يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث
يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال ويكفيه في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب وفي ما هو في معناه مما المقصود منه ايجاد صلاة لا خصوصها نحو تحية المسجد
وسنة الوضوء والاستخارة والاحرام والطواف نية فعل الصلاة ليتميز عن
بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب
وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى ولا ينافي ما تقرر تصريحهم في سنة الاحرام والطواف
بانه لا بد من التعيين لان معناه انه لا بد منه في حصول الثواب اما بالنسبة لاسقاط
الطلب فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد بعدها ويكفيه في النافلة المؤقتة والتي لها
سبب نية الفعل والتعيين بالرفع لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة كسنة
الظهر قبلية او بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء اخر القبلية الى ما بعد الفرض ام لا
ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة
الصبح والعصر او سنة عيد الفطر او سنة عيد الاضحى ولا يكفي سنة العيد فقط و
كذا لا بد ان يعين سنة كسوف الشمس وخسوف القمر وينوي بما قبل الجمعة وبعدها
سنتها ويكفيه في الفرض ولو كفاية او منذورة نية الفعل كما مر والتعيين
صبحا او غيرها ولا يكفي نية فرض الوقت ونية الفرضية لتتميز عن النفل والمعادة
ولو راى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت
ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية للبالغ
على ما صوبه في المجموع قال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا
انتهى لكن الاوجه ما في الروضة واصلها من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض

في فعل الصلاة والتعيين

او حقيقة في الاصل لا في حقه كما ياتي في المعادة ويويد ذلك انه لا بد من القيام في صلاته
وان كانت نفلا ويستحب ذكر عدد الركعات لتمتاز عن غيرها فان عينه واخطا فيه عمدا
بطلت لانه نوى غير الواقع والاضافة الى الله تعالى ليتحقق معنى الاخلاص وخروجا من
الخلاف ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد وذكر الادا والقضاء ولو في النفل ليمتاز
عن غيرها ويصح كل منهما بنية الاخر ان عذر بغيم او نحوه لان كلا ياتي بمعنى الاخر بخلاف
ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه ولا يجب ذكر الاستقبال
ولا اليوم والوقت اذ لا يجب ان اتفاقا ويجب قرن النية المشتملة على جميع ما يعتبر
فيها من قصد الفعل او التعيين او الفرضية او القصر في حق المسافر او الامامة
او المامومية في الجمعة بالتكبيرة التي للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك
ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل
عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بان يبتديه مع ابتدائه وينتهيه مع انتهائه
لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو اول افعال الصلاة عن تمام النية واختار النووي
وغيره كابن الرفعة والسبكي تبعا للغزالي وامامه انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة الثاني من الاركان ان يقول الله اكبر في القيام او بدله
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته به والحكمة في الاستفتاح به استحضار
المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيخشع ويحضر قلبه
وتسكن جوارحه ويتبين بفراغه دخوله في الصلاة باولو وافهم كلام المصنف انه لا يكفي
الله كبير او اعظم او اجل ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله بل لا بد من لفظ الجلالة واكبر وتقديم
الجلالة للاتباع ولا يضر تخلل يسير وصف الله تعالى بين كلمتي التكبير كالله عز وجل
اكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفي كما في التحقيق لطوله وخرج بالوصف
غيره كهو وزيادة واو ساكنة او متحركة فلا يكفي او يسير سكوت وضبط المتولي

وغيره

وغيره بسكتة التنفس ويضر فيه الاخلال بحرف من غير الالثغ وزيادة حرف يغير المعنى كمد
همزة الله وزيادة الف بعد الباء وتشديدها وزيادة واو قبل الجلالة لا تشديد الراء
من اكبر وكذا ابدال همزة اكبر واوا وكافه همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجهما وكذا
ضم راء اكبر مطلقا على المعتمد ووصل همزة ماموما او اماما بالله اكبر خلاف الاولى وقال
ابن عبد السلام يكره ويترجم وجوبا العاجز عن النطق بالتكبير بالعربية باي لغة شاء
ولا يعدل الى ذكر غيره ويجب تعلمه لنفسه وطفله ومملوكه ان قدر عليه ولو بالسفر لبلد
اخر وان بعد لكن يشترط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في
الحج ويؤخر وجوبا الصلاة عن اول الوقت للتعلم ان رجاه فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها
بعد ما تهيا فحينئذ يلزمه فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضي بعد التعلم الا ان فرط في
تعلمه ويلزم الاخرس تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما امكنه فان عجز نواه بقلبه و
كذا حكم سائر الاركان القولية ويشترط على القادر على النطق بالتكبير اسماع نفسه
التكبير اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط او غيره وكذا القراءة الواجبة
وسائر الاركان القولية كالتشهد الاخير والسلام ولا بد في حصول ثواب السنن
القولية من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى وحدها لم يضر او بكل
دخل في الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح
صلاة اخرى بطلت صلاته هذا اذا لم ينو بين كل من التكبيرات خروجا او افتتاحا والا
خرج بالنية ودخل بالتكبير الثالث من الاركان القيام في الفرض ولو منذورا وكفاية
او على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبي للقادر عليه ولو بغيره فيجب من اول التحرم
به اجماعا اما النفل والعاجز فسياتيان ويشترط فيه نصب فقاره اي عظام ظهره لا
رقبته لانه يسن اطراق الراس ولا يضر استناده الى شيء وان كان بحيث
لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكنه يكره ذلك الا ان امكن معه رفع قدميه فتبطل

مكروهة

كما لو انحنى بحيث صار اقرب الى اقل الركوع او مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام
فان لم يقدر على القيام الا منحنيا لكون ظهره تقوس او متكيا على شيء او الا على ركبتيه
او الا مع نهوض ولو بمعين باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وقف منحنيا
في الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزم في الاولى زيادة الانحناء
لركوعه ان قدر لتميز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى اليهما قدر
امكانه فان لم يقدر على القيام في الفرض بان لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة
كدوران راس راكب السفينة قعد كيف شاء للخبر الصحيح فان لم تستطع اي القيام فقاعدا
ولو شرع في السورة فله القعود ليكملها وكذا لو كان اذا صلى منفردا صلى قائما او مع جماعة
صلى قاعدا فله ان يصلي معهم قاعدا وركع المصلي قاعدا واقل ركوعه ان ينحني حتى يكون محاذيا
جبهته ما قدام ركبتيه والافضل الاكمل هو ان يحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد
في النفل كذلك وبما علم وزان ركوع القائم في المحاذاة اي بالنسبة الى النظر فاذ ليس
لكل النظر الى موضع سجوده قال العز بن عبد السلم فيمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام
والجمعة لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرايض الله تعالى وان لم يقدر على القعود بان ناله
المشقة السابقة اضطجع وجوبا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه والجنب
الايمن اي الاضطجاع عليه افضل بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه فان لم يقدر على الاضطجاع
بالمعنى السابق استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة لخبر النسائي فان لم يستطع فمستلقيا
ويرفع وجوبا راسه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة
والا جاز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف توجه فهو متوجه لجزئها نعم
ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير ان يرفع راسه ويومي وجوبا ان
عجز عن كل ذلك براسه للركوع والسجود ويجب ان يكون ايماؤه للسجود اكثر قدر امكانه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن فان لم يقدر على الايماء

براسه

براسه اومى بطرفه اي بصره الى افعال الصلاة فان لم يقدر على الايماء بطرفه اليها اجرى الاركان
جميعها على قلبه مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل
لسانه اجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لوجود
مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة اثناء الصلاة لزمه الاتيان بها
نعم لا تجزي القراءة في النهوض وتجزي في الهوي ويتنفل القادر قاعدا اجماعا ومضطجعا
لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود ولا يومي لهما لعدم وروده واجر القاعد في النوافل القادر
نصف اجر القائم والمضطجع اجره نصف اجر القاعد كما ثبت ذلك في خبر البخاري نعم
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما الرابع من الاركان
الفاتحة اي قراءتها في كل قيام او بدله حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين في السرية والجهرية
حفظا او تلقينا او نظرا في نحو مصحف للخبر الصحيح لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة منها كما صرح به في خبر المسيء صلاته الا لمعذور بسبق فانها لا تلزمه اي يتحمل
امامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة بادراكه مع ركوعه المحسوب له وغيره كزحمة
او نسيان او بطء حركة بان لم يتم من السجود الا والامام راكع او قريب من الركوع وكذا لو
انتظر سكتة الامام فركع او شك هل قرا الفاتحة فانه تخلف لقراءتها فيهما فاذا لم يتم الا و
الامام راكع مثلا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وبهذا يعلم انه يتصور سقوط الفاتحة في الركعات
الاربع والبسملة اية منها عملا بما صح انه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها وانه قال بسم الله
الرحمن الرحيم احدى اياتها واية من كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قران
ظنا لا قطعا لعدم التواتر والتشديدات التي فيها وهي اربعة عشر منها لانها هيئات
لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها فان خفف مشددا بطلت الصلاة بل قد
يكفر به في اياك ان علم وتعمد لانه بالتخفيف ضوء الشمس وان شدد مخففا اساء ولم تبطل
صلاته ولا يصح ابدال قادر او متعلم الظاء عن الضاد ولا حرف منها باخر وان لم يكن ضادا

ولا طاء كابدال الذال زايا في الذين والحاء هاء في الحمد ومنه ان ينطق بالقاف مترددة
بينها وبين الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به كلام المجموع
ويشترط لصحة القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء انعمت او كسرها ممن يمكنه التعلم وكقراءة
شاذة وهي ما وراء السبعة غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب
الثاني او زادت ولو حرفا او نقصت فمتى فعل شيئا من ذلك بطلت قراءته الا ان يتعمده ويعلم تحريمه
فتبطل صلاته ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كالوقفة اللطيفة
بين السين والتاء من نستعين لم يجز اذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده
متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارئ ان يراعي في تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه و
يشترط الموالاة في الفاتحة للاتباع وكذا التشهد على ما اعتمده جمع فتنقطع الفاتحة بالسكوت
الطويل وهو ما زيد على سكتة التنفس والعي ان تعمده وان لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض
بخلاف ما اذا كان ناسيا او ساهيا وان طال لعذره كالسكوت الطويل للاعياء او تذكر
اية نسيها او كان يسيرا وقصد به قطع القراءة لتعديه بخلاف مجرد قصد قطع القراءة لان
القراءة باللسان ولم يقطعها وانما بطلت الصلاة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب ادامتها
حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع او غيره من الاركان و
تنقطع الموالاة ايضا بقراءة اية من غيرها وبالذكر وان قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا بالصلاة
لمصلحتها فاشعر بالاعراض الا اذا كان ناسيا لعذره والا اذا سن الذكر في الصلاة
بان كان مامورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة كالتامين لقراءة امامه والتعوذ
من العذاب وسؤال الرحمة عند قراءة ايتهما منه او من امامه وقوله بلى عند سماعه اليس الله باحكم
الحاكمين او سبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك وسجود التلاوة لقراءة
امامه والرد من الماموم عليه اذا توقف فيها ونحوها اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد القراءة
والا انقطعت الموالاة فيما يظهر ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع هل

خ مخصوصة

قرأ الفاتحة

قرأ الفاتحة او قبل السلام هل تشهد لزمه اعادتهما او في اثنائهما في بعض منهما لزمه اعادتهما او
بعدها في بعضهما لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة ايضا فان تعمد تركه استانف القراءة ان
لم يغير المعنى والا بطلت صلاته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب التوصل الى قراءة الفاتحة
بكل وجه قدر عليه والا اعاد ما صلاه مع التمكن من تعلمها ومن تعذرت عليه قرأ سبع ايات
من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت ولم تفد معنى منظوما فان عجز لزمه سبعة انواع من الذكر
او الدعاء الاخروي بقدر حروفها فان لم يحسن شيئا وقف بقدرها ولا يترجم لشيء من القران
لفوات الاعجاز بخلاف غيره الخامس من الاركان الركوع للكتاب والسنة والاجماع وتقدم
ركوع القاعد بتسميته واقله للقائم ان ينحني بلا انخناس والا لم يصح حتى تنال راحتاه ركبتيه
بان يكون بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما لانه بدون
ذلك او به مع الانخناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين ويشترط ان
يطمئن فيه بحيث تستقر اعضاؤه حتى ينفصل رفعه من ركوعه من هويه للخبر الصحيح ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ولا يقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار ويشترط ان لا يقصد به
اي بالهوي غيره اي غير الركوع بان يهوي بقصده او لا بقصده فلو هوى لتلاوة اي لسجودها
فجعله عند بلوغ حد الراكع ركوعا لم يكفه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه
ولو ركع امامه فظن انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود
حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزركشي ويغتفر ذلك للمتابعة ورجح شيخنا زكريا انه
يعود للقيام ثم يركع وهو اوجه ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان
سقط في اثناء انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه في حال انحداره السادس من الاركان
الاعتدال ولو في النفل على المعتمد وهو ان يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله من قيام
او قعود ويشترط الطمانينة فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما ويشترط ان لا يقصد به
غيره بان يقصد الاعتدال او يطلق ولو رفع راسه منه فزعا اي خوفا من شيء

لم يكف لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمانينة عاد اليه وجوبا واطمان
ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو شك غير الماموم وهو ساجد هل اتم اعتداله
اعتدل فورا وجوبا وان مكث ليتذكر بطلت صلاته التاسع من الاركان السجود مرتين في
كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبهته على مصلاه بلا حائل
وخرج بالجبهة الجبين والانف وشرطه الطمانينة للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ووضع جزء من بطون كفيه سواء الراحة والاصابع وجزء من بطون اصابع رجليه للخبر الصحيح
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويشترط
ايضا تثاقل راسه بان تحامل على محل سجوده بثقل راسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لاندكّ
وظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك ويشترط عدم الهوى لغيره بان يهوى له او يطلق نظير
ما مر فلو سقط من الاعتدال على وجهه بمحل السجود وجب العود الى الاعتدال ليهوى منه
او من الهوى عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوده ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها
والا اعاد السجود لوجود الصارف او على جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية
الاستقامة اجزا لا بنية الاستقامة فقط لوجود الصارف فلا يجزئه بل يجلس ولا يقوم
فان قام عامدا عالما بطلت صلاته ويشترط ارتفاع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه
للاتباع فلو تساويا لم يجزئه لعدم اسم السجود الا ان يكون به علة لا يمكنه معها الا كذلك
ولو عجز عن وضع جبهته الاعلى نحو وسادة فان حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد
عليه والا فلا اذ لا فائدة فيه ويشترط عدم السجود على شيء محمول له او متصل به بحيث يتحرك
بحركته في قيامه وقعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته والا لزمه اعادة السجود
فان لم يتحرك بحركته او لم يكن محمولا وان تحرك بحركته مثل ان يكون سريرا وهو عليه او شيئا
في يده كعود جاز السجود عليه وانما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه
منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار ولعدم تحركه بحركته هو قرار ويشترط ايضا

على مصلاه وان [illegible]

حصل

صلاته

كما علم

كما علم من قوله ويشترط ان لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل الا لعذر فلو عصب جميع
جبهته لجراحة مثلا وخاف من نزع العصابة محذور تيمم سجد عليها للعذر ولا قضاء لانه
عذر غالب دائم الثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين ويشترط الطمانينة ولو في نفل
للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران
اذ المقصود بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال واقل
التشهد في الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان لا يقصد بالرفع غيره اي الجلوس
فلو رفع فزعا من شيء لم يكف لما مر التاسع من الاركان التشهد الاخير للخبر الصحيح قولوا
التحيات لله الى اخره واقله التحيات لله جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد
الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله ولا يكفي و
ان محمدا رسوله ويشترط موالاته لا ترتيبه كما لو ان يكون هو وسائر الاذكار الصلاة المأثورة
بالعربية فان ترجم عنها قادرا على العربية او على التعلم بطلت صلاته ويشترط
ايضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين وتعيين لفظ التشهد فلا يكفي معناه
بغير لفظه بان ياتي بدل لفظ الرسول بالنبي وعكسه او بدل محمد باحمد او بدل اشهد
باعلم ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والاعراب المخل بالمعنى واسماع النفس والقراءة
في حال قعود القادر العاشر من الاركان القعود في التشهد الاخير لانه محله فيتبعه في
الوجوب على القادر الحادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا لما صح
من امره صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها واقلها
اللهم صل او صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي ولا يجزئ صلى الله على احمد او عليه وتعيين
صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها اوسع وشروط الصلاة شروط التشهد فلو ابدل

محمد

لفظ الصلاة بالسلام او الرحمة لم يكف الثاني عشر السلام بعد ما مر للخبر الصحيح تحريمها التكبير و
تحليلها التسليم واقله السلام عليكم وهو قاعد للاتباع فلا يجزئ سلام عليكم وانما اجزاء
في التشهد كما مر لوروده ثم لا هنا ويجزئ عليكم السلام لكنه يكره ويشترط الموالاة بين
قوله السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة او نقص فيه يغير المعنى وان يسمع نفسه الثالث
عشر الترتيب كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام
وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه
يراد فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن ونية الخروج غير واجبة
والموالاة وهي عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا تشترط ايضا
فان تعمد تركه اي الترتيب بان قدم ركنا فعليا على محله كان سجد قبل ركوعه عامدا عالما
بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير السلام لانه لا يخل بهيئتها فيلزم اعادته في محله
وان سهى عن الترتيب فترك بعض الاركان فما فعل بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان
تذكر المتروك قبل ان ياتي بمثله اتى به محافظة على الترتيب والا تذكره حتى اتى بمثله من بان لم
ركعة اخرى تمت به ركعته لوقوعه في محله ولغى ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته وسجد اخرها للسهو
ومحل ذلك فيما تشمله الصلاة فيجزيه الجلوس وان نوى به الاستراحة والتشهد عن الاخير في
وان ظنه الاول بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدة السهو فانها لا تقوم مقام السجود وان نوى به الاول
لان نية الصلاة لم تشملها لعروضها فيها بخلاف جلسة الاستراحة لانها اصلية فيها فلو تيقن
او شك في اخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهدها لوقوعه
في غير محله وسجد للسهو او تيقن او شك في ترك سجدة من غيرها اي الركعة الاخيرة او شك فيها
هل هي من الاخيرة او من غيرها اتى بركعة لان الناقصة في مسئلة اليقين كملت بسجدة من التي بعدها
ولغى ما بينهما واخذا بالاسوء في مسئلة الشك وهو جعل المتروك من غير الاخيرة حتى تلزمه
ركعة لانه الاحوط وان قام الى الركعة الثانية مثلا وقد ترك سجدة من الاولى او شك

فيها

فيها فان كان قد جلس قبل قيامه ولو للاستراحة هوى للسجود اكتفاء بجلوسه لما مر والا اي وان لم
يكن جلس قبل قيامه جلس مطمئنا ثم سجد رعاية للترتيب وان تذكر ترك ركن بعد السلام
فان كان النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته وكذا لو شك فيهما وان كان غيرهما بنى على صلاته
ان قرب الفصل ولم يات بمناف للصلاة كان يمس نجاسة غير معفو عنها ولكن لا يضر
استدبار القبلة ان قصر زمنه عرفا ولا الكلام ان قل عرفا ايضا لانهما قد يحتملان في الصلاة
بخلاف ما اذا طال زمن الاول او كثر الثاني وان طال الفصل عرفا استانف الصلاة وان لم
يحدث فعلا اخر ولا يقال غايته انه سكوت طويل وتعمده لا يضر خلافا لمن وهم فيه لان محله
حيث لم يصدر منه شئ غير السكوت وهنا صدر منه السلام وهو مبطل في هذه الصورة لو
علم المتروك فلما جهل جوزنا له البناء ما لم يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره و
سلامه

فصل

في سنن الصلاة وهي كثيرة ومنها انه يسن التلفظ بالنية السابقة
فرضها وفعلها قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجب ذلك
في كل عبادة يجب لها نية وان يستصحبها ذكرا بان يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلاة لانه يعين
على الخشوع والحضور واما حكما بان لا ياتي بما ينافيها فواجب ورفع اليدين وان اضطجع
مع ابتداء همزة تكبيرة الاحرام ويكون كفه مكشوفة بل يكره سترها الا لعذر ومتوجهة الى
الكعبة ليتبع الاستقبال بطونها ومفرجة الاصابع تفريجا وسطا ليكون لكل عضو استقبال
بالعبادة ولا يميل اطرافها نحو القبلة ويسن ان يكون في رفعه محاذيا اي مقابلا بابهاميه
اي راسهما شحمة اذنيه وبراس بقية اصابعه اعلى اذنيه وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع
بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك وينتهي رفع اليدين مع اخر التكبير
على المعتمد فالافضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبيرة وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى
موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ورفع يديه كذلك عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتداء
الرفع وهو قائم مع ابتداء التكبيرة فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وعند الاعتدال بان يكون الرفع

مع ابتداء رفع راسه ويستمر الى انتهائه وعند القيام من التشهد الاول للاتباع في الكل فاذا فرغ
من التحرم لم يستدم الرفع لكراهته بل حط يديه مع انتهاء التكبير كما مر تحت صدره وفوق سرته
للاتباع فهو اولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما الى تحت الصدر وقبض بكف يده
اليمنى واصابعها كوع يده اليسرى وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واول الساعد وبعض الرسغ
وهو المفصل الذي بين اليد والساعد وحكمة ذلك ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب
الذي هو محل النية والاخلاص والخشوع والعادة ان من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل

تحفظ خ

يبسط اصابعها في عرض المفصل او ينشرها صوب الساعد ويسن للمصلي نظر موضع السجود
في جميع صلاته لانه اقرب الى الخشوع وليس للاعمى او من في ظلمة ان يكون حالته حالة الناظر لمحل
سجوده الا عند الكعبة فينظر اليها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد انه يخفضها لا ينظر الا
الى محل سجوده والا عند قوله في تشهده الا الله فينظر ندبا الى جهة عدوه لئلا يبغتهم ويتراند ندبا
في غير صلاة الجنازة دعاء الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكن يفصل بينهما بسكتة يسيرة
للاتباع ومحله ان غلب على ظنه انه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام
ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه ومنه وجهت وجهي الى اخره وغير ذلك للاحاديث الصحيحة في كل ذلك ويسن ان يقول
في الاخير وانا من المسلمين وانما كان صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الاحيان وانا اول
المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة ويفوت دعاء الاستفتاح بالتعوذ فلا يندب له العود اليه
لفوات محله ويفوت بجلوس المسبوق مع الامام لذلك فلو سلم قبل ان يجلس لم يفت
ولا يفوت بتامينه اي مع امامه لانه يسير ويسن التعوذ سرا قبل القراءة ولو في الصلاة الجهرية
بالشروط السابقة في دعاء الاستفتاح لقوله تعالى فاذا قرات القران اي اردت قراءة
شيء منه فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه
افضل صيغ الاستعاذة ويسن في كل ركعة كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف لانه مامور به
للقراءة

مسبحة بكسر الباء عند الاشارة بها لخبر صحيح فيه ولا في
صلاة الخوف فينظر ندبا م

للقراءة وهي في كل ركعة ولا يسن اعادته اذا سجد للتلاوة ويسن للعاجز ان اتى بالذكر
بدل القراءة ويسن لكل قارئ التامين اي قول امين اي استجب بعدها اي عقب فراغ
الفاتحة او بدلها للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد وهو
الافصح الاشهر ويجوز القصر فان شدد مع المد او القصر وقصد بكون امين ان يكون
المعنى قاصدين اليك اي وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل ويسن للماموم وغيره
الجهر به في الصلاة الجهرية والاسرار به في السرية اتباعا في الماموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة
رضوان الله عليهم وقيس بالماموم غيره ويسن السكوت لحظة لطيفة بين اخر الفاتحة
وامين ليتميز من القران وبين امين والسورة كذلك ويطولها اي هذه السكتة التي بين
امين والسورة الامام ندبا في الجهرية بقدر الفاتحة التي يقراها الماموم ليتفرغ لقراءة ويشتغل
في سكوته هذا بذكر او قران وهو اولى لكن يظهر انه اذا اشتغل بالقران راعى فيما يقراه جهرا

في الجمع 2

كونه مع ما قراه سرا على ترتيب المصحف وكونه عقبه لان ذلك مندوب ويسن السكوت لحظة
لطيفة ايضا بعد فراغ السورة وقبل الركوع ليميز بينهما ويسن سكتة لطيفة ايضا بين التحرم و
الافتتاح ينتظر فيها الماموم وليس في الصلاة سكوت مندوب غير ذلك ويسن لكل

وبينه وبين التعوذ وبينه و
بين القراءة وكلها مع ما ذكر
سكتات خفيفة الالتي صح

مصل بالتقييد الاتي في الماموم قراءة شيء من القران بعد الفاتحة غير الفاتحة اية فاكثر للاتباع
بل قيل بوجوب ذلك والاولى ثلاث ايات وقضية كلامه حصول السنة باقل من اية وينبغي
حمله على حصول اصل السنة ويسن السورة في كل ركعتي الصبح والجمعة والعيد وغيرهما مما ياتي و
في الاوليين من ساير الصلوات ولو نفلا للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها وقراءته صلى الله
عليه وسلم في غير الاوليين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع
الامام يقضيها فيما ياتي به بعد سلامه اما الفاتحة فلا يتادى بها اذا كررنا اصل سنة السورة
لان الشيء الواحد لا يتادى به فرض ونفل مقصودان في محل واحد ولو اقتصر المتنفل على
تشهد واحد سن له السورة في الكل او اكثر سنت فيها قبل التشهد الاول الا الماموم اذا

سمع الامام اى قراءته فلا تسن لهم سورة لما صح من النهي عن ذلك اما لو لم يسمعها او سمع صوتا
لا تفهم فتسن له السورة وسورة كاملة افضل من البعض من طويلة وان طال لما فيه من الاتباع
الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولاشتمال السورة على مبدأ ومقطع ظاهرين
بخلاف البعض هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا كقراءة ايتي البقرة وال عمران في سنة
الصبح والقران جميعه في التراويح كان البعض افضل ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى
على الثانية للاتباع ولان النشاط فيها اكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية لوروده كسبح
وهل اتيك في نحو الجمعة او ليلحق نحو المزحوم ويسن الجهر بالقراءة لغير المراة والخنثى اما هما
بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون
جهر الرجل وسنية الجهر تكون في ركعتي الصبح واولتي العشائين اي المغرب والعشاء وفي
الجمعة حتى في ركعة المسبوق التي ياتي بها بعد سلام امامه والعيدين والاستسقاء والخسوف
للقمر والتراويح والوتر بعدها للاحاديث الصحيحة في اكثر ذلك وبالقياس في غيره ويسن الاسرار
في غير ذلك لذلك ايضا ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يخف
رياء او تشويشا على نحو مصل او طايف او قارئ او نايم والا اسر والتوسط ان
يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت
او سبب فنحو العيد يندب فيه الجهر كما مر ونحو [illegible] يكون
بحيث يسمع غيره والاسرار بحيث ان يكون يسمع [illegible] في المغرب
وطواله بكسر اوله وضمه بالنسبة للمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل في الصبح وفي
الظهر بقريب منه اى مما يقرا في الصبح وفي العصر والعشاء اوساطه للاتباع قال ابن معن وطواله
من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره وفيه نظر وان كان
قول المعظم كالشمس ونحوها يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره ان طواله كقاف والمرسلات
واوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص واشار بقوله للمنفرد الى اخره ان طواله وكذا

اوساط

فيهما

[illegible]

قصار المفصل في ح

نفسه ويسن قراءة

اوساطه لا تسن الا للمنفرد وامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرا غيرهم وان قل حضوره
رضوا بالتطويل وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والا اشترط اذن
السيد والزوج والمستاجر فان اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في ساير الصلاة
على قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الايمة من التطويل الزايد على ذلك
وكذا يقال في ساير اذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها على ادنى الكمال فيها الا
بهذه الشروط والا كره ويسن في اولتي صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما
للاتباع ويسن المداومة عليهما ولا نظر الى ان العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لبعضهم
ولو ضاق الوقت عنهما فسورتان قصيرتان افضل من بعضهما على الاوجه وصح انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغربها بالكافرون والاخلاص
فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والاخلاص ايضا في سنة الصبح والمغرب
والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافر وان قصر سفره او كان نازلا
ويسن سؤال الرحمة بنحو رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين عند قراءة اية رحمة والاستعاذة
بنحو رب اعذني من عذابك عند قراءة اية عذاب نحو حقت كلمة العذاب على
الكافرين ويسن التسبيح عند قراءة اية التسبيح نحو فسبح باسم ربك العظيم ويسن
عند اخر سورة والتين وسورة القيمة ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين و
عند قراءة اخر سورة المرسلات امنا بالله يفعل ذلك الامام والمنفرد لقراءة نفسه والماموم
لقراءة امامه او نفسه حيث سنت له وغير المصلي لكل قراءة سمعها ويجهران اي الامام و
الماموم وكذا المنفرد به اي بما ذكر في الجهرية كما في المجموع ويسن لكل مصل التكبير
للانتقال من ركن الى اخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول
ويسن ابتداؤه عند اول هويه او رفعه ومده الى الركن الذي بعده وان جلس للاستراحة
للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والمد المذكور انما هو على لام الجلالة الى الالف الا عند ال

فيهم

وسورة القيامة في

اخر ح

ولو ثانی قیام الکسوف فیقول اماما کان او منفردًا او ماموما مبلغا او غیره سمع الله
لمن حمده للاتباع ای تقبل الله منه حمده ویحصل اصل السنة بقوله من حمد الله سمعه

فصل

فی سنن الرکوع ویسن فی الرکوع مد الظهر والعنق لیستویا کالصفحة للاتباع فان ترک ذلک
کره ونصب ساقیه وفخذیه لانه اعون علی مد الظهر والعنق ویسن فیه ایضا اخذ رکبتیه
بیدیه مع تفریقهما وتفریق الاصابع للاتباع ویسن کونه تفریقا وسطا وتوجیهها للقبلة
لا یمنة ولا یسرة لانها اشرف الجهات ویقول سبحان ربی العظیم وبحمده ویحصل
اصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله وقوله ذلک ثلاثا فخمسا فسبعا فتسعا فاحدی
عشرة افضل للاتباع ویزید المنفرد ان شاء وکذا امام جمع محصورین رضوا بالتطویل
بالشروط السابقة والا اقتصر علی التسبیح ثلاثا اللهم لک رکعت وبک امنت ولک
اسلمت خشع لک سمعی وبصری ومخی وعظمی وما استقلت به قدمی ای جملته وهو جمیع
الجسد فیکون من ذکر العام بعد الخاص لله رب العالمین تاکید لقوله لک وذلک للاتباع

فصل

فی سنن الاعتدال ویسن اذا رفع راسه للاعتدال ان یقول عند ابتداء الرفع سمع الله
لمن حمده اماما کان او غیره کما مر فاذا استوی قائما قال ربنا لک الحمد او ربنا ولک الحمد
او اللهم ربنا لک الحمد او ولک الحمد ربنا او الحمد لربنا للاتباع ملء السموات بالرفع والنصب
ای مالیا بتقدیر کونه جسما وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد ای کالکرسی والعرش
وغیرهما مما لا یعلمه الا الله تعالی ویزید المنفرد وامام محصورین رضوا بالتطویل بالشروط
السابقة اهل ای یا اهل الثناء ای المدح والمجد ای العظمة احق مبتدا ما قال العبد و
کلنا لک عبد جملة معترضة لا مانع خبر لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد ای
صاحب الغنا منک ای عندک الجد ای الغنا وانما ینفعه ما قدمه من اعمال البر وذلک
للاتباع ویسن القنوت فی اعتدال ثانیة الصبح بعد الذکر الراتب وهو الی من شیء بعد
لما صح انه صلی الله علیه وسلم ما زال یقنت حتی فارق الدنیا ویحصل اصل السنة باتیة فیها

دعاان

ان کان
دعاء ان قصده بدعاء محض ولو غیر ما ثور باخروی وحده او مع دنیوی والافضل
ما ورد عنه صلی الله علیه وسلم وهو اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت و
تولنی فیمن تولیت ای معهم وبارک لی فیما اعطیت وقنی برحمتک شر ما قضیت فانک
زیادة الفاء فیه اخذت من ورودها فی قنوت الوتر تقضی ولا یقضی علیک وانه
فی الواو هنا ما ذکر فی الفاء لا یذل من والیت ولا یعز من عادیت تبارکت ربنا و
تعالیت ولا باس بزیادة فلک الحمد علی ما قضیت استغفرک واتوب الیک
ویاتی الامام به بلفظ الجمع وکذا سایر الاذکار الخبریة التی وردت بصیغة الانفراد
نحو رب اغفر لی الی اخره بین السجدتین ویسن الصلاة والسلام علی النبی صلی الله علیه
وسلم واله وصحبه فی اخره للاتباع فی الصلاة وقیاسا فی الباقی ورفع الیدین
مکشوفتین الی السماء فیه ولو فی حالة الثناء کسایر الادعیة ویجعل فیه وفی غیره ظهر کفیه الی
السماء ان دعا لرفع بلاء وقع به وعکسه ان دعا لتحصیل شیء کدفع البلاء عنه فیما بقی
من عمره ولا یسن مسح الوجه عقب القنوت بل یکره مسح نحو الصدر والجهر به للامام
فی الجهریة للاتباع ولیکن الجهر به دون جهره بالقراءة اما المنفرد فیسر به مطلقا
وتامین الماموم جهرا اذا سمع قنوت امامه فی الدعاء منه ومن الدعاء الصلاة
علی النبی صلی الله علیه وسلم فیؤمن لها ومشارکته فی الثناء سرا وهو فانک تقضی الخ
فیقوله سرا او یقول اشهد او بلی وانا علی ذلک من الشاهدین او نحو ذلک او یستمع و
الاول اولی ویسن قنوته سرا ان لم یسمع قنوت امامه کبقیة الاذکار والدعوات
التی لا یسمعها ویقنت ندبا فی اعتدال الرکعة الاخیرة من سایر ای باقی المکتوبات
للنازلة اذا نزلت بالمسلمین او ببعضهم ان عاد نفعه علیهم کالعالم والشجاع سواء الخوف
من نحو عدو ولو من المسلمین والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها لما صح انه
صلی الله علیه وسلم فعل ذلک شهرا الدعاء فی رفع عدوه عن المسلمین وخرج بالمکتوبة النفل والمنذورة

وصلاة الجنازة فلا يسن فيها **فصل** في سنن السجود ويسن في السجود وضع ركبتيه
اولا للاتباع وبخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جبهته وانفه معا ويسن كونه مكشوفا
قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويسن فيه
ايضا مجافاة الرجل اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا مرفقيه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه وتفريق ركبتيه ويجافي في الركوع كذلك ايضا للاتباع الا في رفع البطن
عن الفخذين في الركوع فبالقياس وتضم المراة اي الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى
بعضها الى بعض في الركوع والسجود كغيرهما لانه استر لها واحوط له ولو استمسك
حدث السلس بالضم فالذي يظهر اخذا من كلامهم وجوب الضم ويسن في السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده للاتباع واقله مرة واكثره احدى عشر وكونه ثلاثا للاطلاق
افضل نظير ما مر في تسبيح الركوع ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل
السابقة على ثلاثة الى احدى عشر ثم سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو جبريل
وقيل غيره اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه و
صوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين للاتباع ويسن
اجتهاد المنفرد وامام من مر في الدعاء في سجوده سيما الماثور فيه وهو كثير لخبر مسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه اي من رحمته ولطفه به وانعامه عليه وهو ساجد فاكثروا
فيه الدعاء ويسن فيه ايضا لكل مصل التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين
والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف والعضد
وضم اصابع اليدين واستقبالها ونشرها للقبلة للاتباع ونصب القدمين وكشفهما حيث
لا خف وابرازهما من ثوبه وتوجيه اصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما لان ذلك اعون
على الحركة وابلغ في الخشوع والتواضع **فصل** في سنن الجلوس بين السجدتين و
يسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش الاتي ووضع يديه فيه على ركبتيه وكونهما

قريبا من ركبته

قريبا من ركبته بحيث تسامت رؤسها الركبة ولا يضر في اصل السنة انعطاف رؤس
اصابعه على ركبتيه وعلم مما قررت به كلامه انه لو جلس من سجد ولم يرفع يديه عن الارض
صحت صلاته وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها ونشر اصابعهما وضمها صوب القبلة
قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع واعف
عني وهذا زاده كالغزالي لمناسبته لما قبله ويسن جلسة خفيفة للاستراحة للاتباع
ويسن كونها قدر الجلوس بين السجدتين فان زاد عليه ادنى زيادة كره او قدر التشهد
بطلت الصلاة لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته
في غير هذا المحل ومحلها بعد كل سجدة يقوم عنها ويسن في التشهد الاول عند تركه
وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد واحد قال الاذرعي وقد تحرم
ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة او القراءة والامام سريعها وهي فاصلة
وليست من الاولى ولا من الثانية وتسن بعد كل سجود الا بعد سجدة التلاوة لانها
لم ترد فيها ويسن لكل مصل الاعتماد بيديه اي ببطنهما مبسوطتين على الارض عند
القيام عن سجود او قعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف **فصل** في سنن التشهد
ويسن لكل مصل في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجليه من جهة يمينه ويلصق
وركيه بالارض للاتباع الا من كان عليه سجود ولم يرد تركه سواء اراد فعله او اطلق
على الاوجه او كان مسبوقا فيفترش لكل منهما ولا يتورك كما في ساير جلسات
الصلاة ما عدا ما ذكر للاتباع والافتراش ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها
الارض وينصب يمناه ويضع بطون اصابعها على الارض ورؤسها للقبلة ويضع
ندبا يديه اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره من ساير جلسات
الصلاة وافهم كلامه انه ليس وضع مرفق يسراه وساعدها ايضا على الفخذ وهو ما صرح به غيره
وعليه لا باس لما فيه من نوع عبث وسن كون اصابعها مبسوطة مضمومة ويسن كونه

سهو ص

وكذا يسن لمن لم يحسن التشهد وجلس ... فانه يسن في حقه ... صلى من الاضطجاع ... جواز ذلك ولم ار من تعرض له

محاذيا برؤسها طرف الركبة بحيث يساويها روسها ولا يفرّ انعطافها كما مر ويسن وضع اليمين
على طرف الركبة اليمنى كذلك في كل جلوس ماعدا جلوس التشهد ويقبض في الجلوس لاجل
التشهدين الاول والاخر اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى الا المسبحة فيرسلها ممدودة
ويضع الابهام اي راسها تحتها اي عند اسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع
وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب والاكثر هم يسمونها تسعة وخمسين
واثر التعبير الاول تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة معا او قبضها فوق
الوسطى او حلق بينهما براسهما او انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة
ايضا لورود جميع ذلك لكن الاول افضل لان رواته افقه ويسن رفعها اي المسبحة
مع امالتها قليلا لخبر صحيح فيه ولئلا يخرج سمت القبلة وخصت بذلك لان لها اتصالا
بنياط القلب وكان رفعها سببا لحضوره عند الهمزة من قوله الا الله للاتباع وليقصد
ان المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويستديم رفعها الى
السلام بلا تحريك لها فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث لان المراد بالتحريك فيه
الرفع ويكره الاشارة باليسرى ولو لقطع لفوات سنة بسطها واكمل التشهد
التحيات ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات اي النا ميات
الصلوات اي الخمس وقيل الدعا بالخير الطيبات اي الصالحات للثناء على الله لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه اصح وليس في هذا زيادة اذ المباركات
ثم بمعنى الزاكيات هنا وهما اولى من خبر ابن مسعود وان كان اصح منهما وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اخره الا انه قال واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتاخر الاول عنه وموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله

مباركة طيبة

مباركة طيبة واكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما في الاذكار وغيره و
هو اولى مما في الروضة لزيادة عليه وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي
وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلاة ضعيف
بل لا اصل له وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وآلهما وخص بذلك لان الرحمة والبركة
لم يجتمعا لنبي غيره ويسن الدعا بعده اي بعد التشهد الاخير بما شاء وافضله اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن فتنة القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء لمسخ احدى عينيه
الدجال اي الكذاب للاتباع وفيه قول بالوجوب فكان افضل مما بعده ومنه
اللهم اني اعوذ بك من المغرم والماثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ولا مانع
من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتاويل ذلك وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه يا
مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وروي
كبيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما خلافا لمن نازع فيه ويسن ان يجعل المنفرد و
امام من مر بين الادعية الماثورة في كل محل لكن السنة هنا ان يكون الدعا اقل
من التشهد والصلاة ويكره لكل مصل الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء والتسبيح وساير الاذكار التي لا يطلب فيها الجهر
فصل في سنن السلام واكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله دون بركاته ويسن
تسليمة ثانية وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم ان عرض عقب الاولى مناف كحدث

لمين

عذاب خ

وقال ابو الوليد النيسابوري لا يجوز ان يقول ذلك بالماضي والحديث اول الاعمو انه ذكر لما وقع الاستحالة الاستغفار قبل الذنب ورد بان الطلب قبل الوقوع ان يغفر ان وقع لاستحالة بل المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع
حط

وخروج وقت جمعة ونية اقامة وهي وان لم تكن جزءا من الصلاة الا انها من توابعها
ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولى والابتداء به اي بالسلام فيهما مستقبل القبلة
بوجهه اما بصدره فواجب والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الايمن
في الاولى وخده الايسر في الثانية للاتباع ويسن له ان يكون ناويا بالتسليمة الاولى
الخروج من الصلاة خروجا من خلاف من اوجبها اما لو نوى قبل الاولى فان
صلاته تبطل او بعدها او لها فانه لا يحصل له اصل السنة ولا يجب تعيين غير صلاته خطاء
بخلافه عمدا ويسن لكل مصل السلام اي بنيته على من على يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن
وينوي ندبا المأموم بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن
يساره فبالاولى ينوي الرد عليه وان كان الامام قبالته تخير بين ان ينويه عليه بالاولى
او بالثانية وبالاولى احب لسبقها وينوي الامام الابتداء على من على يمينه بالاولى
ومن على يساره بالثانية ومن خلفه بايتهما شاء والرد بالثانية على المأموم الذي
على يساره اذا لم يفعل السنة بان سلم قبل ان يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه
منها ويسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم
بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايتهما شاء والاولى اولى
لسبقها والاصل في ذلك خبر البزار امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا
وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وخبر الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل
بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم

فصل

في سنن بعد الصلاة وفيها يندب الذكر والدعاء المأثوران عقب الصلاة ومن
ذلك لفظا استغفر الله ثلثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
والتسبيح ثلاثا وثلثين والتحميد كذلك والتكبير اربعا وثلثين او ثلاثا وثلثين وتمام

المائة

المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير ومنه اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والفاتحة ومنه لا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ بزيادة يحيي ويميت عشرا بعد الصبح والمغرب والعصر وسبحان ربك
رب العزة عما يصفون الى اخر السورة واية شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب
وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والاكمل فيه ويسر به
المنفرد والمأموم خلافا لما يوهمه كلام الروض الا الامام المريد تعليم الحاضرين فيجهر الى
ان يتعلموا وعليه حملت احاديث الجهر لكن استبعده الاذرعي واختار ندب رفع
الجماعة اصواتهم بالذكر دائما ويقبل الامام ندبا على المأمومين في الدعاء والذكر عقب
الصلاة وذلك بجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم وان كان بالمسجد النبوي و
قول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود ويندب فيه بعني في الذكر الذي هو
الدعاء وفي كل دعاء رفع اليدين للاتباع ولو فقدت احدى يديه او كان بها
علة رفع الاخرى ويكره رفع النجسة ولو بحايل وغاية الرفع حذو المنكب الا اذا اشتد
الامر قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء ويسن الاشارة بسبابته اليمنى ويكره باصبعين
ثم مسح الوجه بهما للاتباع ويندب في كل دعاء الدعوات المأثورة عنه صلى الله
عليه وسلم نفعنا الله وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها اي تحريها والاعتناء بها
لمزيد بركتها وظهور رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم
اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل
بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ بك من الهم والكسل والبخل و
الفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك
الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنها ما مر اخر التشهد واللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويسن في كل دعاء الحمد في اوله والافضل

وسن ان يبدا من هذه الاذكار بالاستغفار قاله في المهمات وقيد الشافعي رضي الله عنه استحباب الاكثار الدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه في المجموع لكنه لقائل ان يقول ينبغي للامام ان يختصر فيهما بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق انتهى وب هم لا يمنعون ذلك

فائدة

قال بعض العلماء خاطب الله هذه الامة بقوله فاذكروني اذكركم فامرهم ان يذكروه بغير واسطة وخاطب بني اسرائيل بقوله اذكروا نعمتي لانهم لم يعرفوا الله الا بها فامرهم ان يتصوروا النعم ليصلوا بها الى ذكر المنعم

وزاد في الربع

انه بدل الجنة

من المومنين

رباليون

تحرى

تحري مجامعه كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلالك
وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اوله بعد الحمد و
وسطه واخره للاتباع ويندب ان ينصرف الامام والماموم والمنفرد عقب
سلامه وفراغه من الذكر والدعا بعده اذا لم يكن ثم اي بمحل صلاته نساء او خناثا
والا مكث حتى ينصرفن وان يمكث الماموم في مصلاه حتى يقوم الامام من
مصلاه ان اراده عقب الذكر والدعا اذ يكره للماموم الانصراف قبل ذلك
حيث لا عذر له وان ينصرف في جهة اي جهة كانت والا بان لم يكن له حاجة ففي
جهة يمينه ينصرف لانه افضل ويندب ان يفصل بين السنة القبلية والبعدية
والفرض بكلام او انتقال من مكانه الاول الى اخر للنهي عن وصل ذلك الا بعد ما
ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الايمن فالايسر
للاتباع وسواي الفصل بالانتقال افضل تكثير للبقاع التي تشهد له يوم
القيمة والنفل الذي لا يسن فيه الجماعة في بيته افضل منه بالمسجد للخبر الصحيح
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا وامن الريا
ام لا لان العلة ليس خوف الريا فقط بل مع النظر الى عود بركة الصلاة على
منزله ومن سنن الصلاة الخشوع بل هو اهمها لان فقده يوجب عدم ثواب
ما فقد فيه من كلها او بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو
حضور القلب وسكون الجوارح وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر لان ذلك
اعون للخشوع والحضور فيه والدخول فيها اي في الصلاة بنشاط لانه تعالى
ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من
الشواغل الدنيوية ومن تفكر في غير ما هو فيه ولو في امر من امور الاخرة لان ذلك
اعون على الخضوع وبقي من سنن الصلاة شيء كثير ومن ثم قال بعض

المتاخرين

حاجته

على الخشوع

ائمتنا من صلى الظهر اربع ركعات كان عليه فيها ست مائة سنة قال النووي و
يكره ترك سنة من سنن الصلاة انتهى فينبغي الاعتناء بسنتها لان الكراهة قد تنافي
الثواب او تبطله **فصل** في شروط الصلاة والشرط ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وشروط صحة الصلاة الاسلام والتمييز
لما مر في الوضوء ودخول الوقت ولو ظنا لما مر والعلم بفرضيتها بتفصيل السا
في الوضوء فلا تصح ممن جهل فرضيتها بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا
الا ان قصد بفرض معين النفلية ومن ثم قال وان لا يعتقد فرضا معينا من فروضها
سنة لا خراجه الفرض عن حقيقته الشرعية والطهارة عن الحدث الاصغر و
الاكبر فان سبقه بطلت وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا احدكم
في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته ويسن لمن احدث في صلاته
ان ياخذ بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا والطهارة
عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان فتبطل بخبث في احد
الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ ما لم يلق ثوبا او هو بشرط ان يكون يابسا
وان نحيه بنحو نفض لا بنحو يده او عود فيها او كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر
وللخبر الصحيح تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باجتناب
النجاسة وهو لا يجب في غير الصلاة ويجب فيها ثم يحرم التضمخ به خارجها في البدن
والثوب بلا حاجة ولو تنجس بعض بدنه او ثوبه بغير معفو عنه وجهله بان لم يجد محله
فيه وهو موثر في الصلاة لانه لا بد فيها من ظن الطهارة وبه فارق ما لو
اصاب منه جزء قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم تنجس ملاقيه ولا
يجتهد وان كان الخبث باحد كميه لان الاجتهاد يتعدد المحل كما مر فان انفصل
الكمان اجتهد فيهما ولو غسل نصف متنجس كثوب ثم باقيه طهر كله ان غسل
في بعض ما ذكر من الثوب البدن لم يحكم بنجاسته لانا لم نتيقن نجاسة موضع الاصابة ويفارق ما لو صلى على ثياب
لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة ولو كانت
النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز ان يجتهد فيهما لانه ربما يكون

فائدة ما لو صلى على بساط طرفه نجس او مفروش على نجس او على سرير قوائمه على نجس
قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز
وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد
اهـ وان لم حـ هـ

مع الباقي لمجاورته من المغسول اولاً والا غسل المجاور فيتبع المنتصف بنجح
الصاد على نجاسته دون ملاقيه لان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده الا ترى
ان السمن الجامد لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره ولا تصح صلاة من
يلاقي بعض بدنه او نحوه من ثوبه او غيره نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك
بحركته لنسبته اليه ولا فرق بين هذا وصحة السجود عليه ولا تصح صلاة قابض
طرف حبل او نحوه على نجاسة لاقاها اولا قابض ملاقيها كان شد بقلادة كلب
او بمحل طاهر من سفينة تنجر بجره برا او بحرا فيها نجاسة او حمار حامل لها لانه
ح كالحامل للنجاسة ويشترط للبطلان في ذلك ان يكون الموضع الذي فيه النجاسة
من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد فقول المص وان لم يتحرك بحركته ضعيف
وان وافق ما في الروضة واصلها وخرج بالشد نحو اتصاله بنحو القلادة
وبقولي قابض ما لو جعله تحت قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في
الثانية او تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا متصلا بها ولا يضر محاذاة
النجاسة لبدنه او نحو لمن غير اصابة في ركوع او غيره وان تحرك بحركته كبساط
بطرفه خبث لعدم ملاقاته له ونسبته اليه نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال
نجس او متنجس كصلاة تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا كما هو ظاهر
ويجب ازالة الوشم لحمله نجاسة تعدى بحملها اذ هو غرز الجلد بالابرة الى ان
يدمى ثم يذر عليه نيلة او نحوها فان امتنع اجبره الحاكم هذا كله ان لم يخف
من محذورات التيمم السابقة في بابه وان لم يتعد به بان فعل به مكرها او فعله
وهو غير مكلف خلافا للجمع لانه حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى ابقاء النجاسة
اما اذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا ويعفى عن محل استجماره بحجر او نحوه في
حق نفسه ولو عرق ما لم يجاوز صفحته او حشفته لمشقة اجتناب ذلك مع حل

الوشم حرام
لخبر الصحيح
لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة ا ه فاعلة ذلك
وسابلته فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه
بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه كما قاله الزركشي بعد بلوغه والا فلا تلزمه
ازالته كما صرح به الماوردي ويصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه
يده مثلا اذا كان عليها وشم
خطيب

الاقتصار

الاقتصار على الحجر اما لو حمل مستجمرا او حاملا فان صلاته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير
بمنفذه نجاسة وحيوان ومذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان حكم اهل الخبرة
انه لا يأتي منها فرخ وخبث بقارورة ولو رصصت عليه للنجاسة بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ
ويعفى عن طين الشارع الذي يتيقن نجاسته وان اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه وانما
يعفى عما يتعذر اي يتعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
فيعفى في الذيل والرجل زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والرجل زمن الصيف
اما ذلك يعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ
وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وبتيقن نجاسته ما لو غلبت على الظن فانه طاهر
للاصل ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد وان كثر لمشقة الاحتراز عنه ما لم يتعمد المشي
عليه من غير حاجة او يكون هو او مماسه رطبا وظاهر كلام جمع وصرح به بعض اصحابنا انه
لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه جزم في الانوار لكن قضية تشبيه الشيخين العفو
عنه بالعفو عن طين الشارع العفو عما يتعسر الاحتراز عنه غالبا واما دم البثرات بفتح
المثلثة جمع بثرة بسكونها وهو خراج صغار ودم الدماميل والقروح اي الجراحات
والقيح والصديد وهو ماء رقيق يختلط بدم او دم مختلط بقيح منها اي القروح
ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوها من كل ما لا نفس لها سائلة وموضع
الحجامة والفصد وونيم الذباب اي روثه وبول الخفافيش وروثه وسلس البول ودم
الاستحاضة وماء القروح والنفطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد
لعموم البلوى به الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه او حمله لغير ضرورة او
حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض
صحيح كتجمل فانه يعفى عنه حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع
المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ولو اختلط به اجنبي لم يعف عنه نعم يعفى عن رطوبة ماء نحو
ملوث خ

ا ه
والذيل ص

نحو الوضوء والغسل اما ما ذكر غير المتغير فطاهر ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة و من الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم اصابه قاله الاذرعي اي سواء نحو دم البثرات وما بعده اما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه واذا حصل ما مر من دم البثرات وما بعده بفعله كان عصر البثرة او الدماميل او قتل البرغوث او نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيها دم نحو البراغيث عفي عن قليله فقط اي دون كثيره على المعتمد اذ لا كبير مشقة في تجنبه حينئذ ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت ان حمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعفى عنه ولو صلى بنجس لا يعفى عنه ناسيا او جاهلا به او بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها اعادها وجوبا لان الطهر من قبيل الشروط وهو من باب خطاب الوضع فهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان الشرط الثامن ستر العورة عن العيون فتبطل بعدم ستر مع القدرة عليه وان كان خاليا وفي ظلمة لاجماعهم على الامر بالستر في الصلاة والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد وعورة الرجل اي الذكر الصغير والكبير والامة ولو مبعضة و مكاتبة ومستولدة ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة وعورة الحرة الصغيرة والكبيرة في صلاتها وعند الاجانب ولو خارجها جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي وما ظهر منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضا عن الزنا وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة

والركبة

والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما علا ما بين السرة والركبة بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر فيلتذ والخنثى المشكل كالانثى فيما ذكر رقا وحرية فان استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد وشرط الساتر في الصلاة وخارجها ان يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستره اللون فيكفي ما يمنع في الصلاة وخارجها ادراك لون البشرة ولو حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمراة مكروه وخلاف الاولى للرجل او كان غير ساتر لحجم الاعضاء كان كان طينا ولو لم يعتد به الستر كان كان ماء كدرا او صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الروية او حفرة وخابية ضيق راس يستران الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال لا خيمة ضيقة وظلمة و ما يحكي لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل وماء صاف لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا ويتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه و فيمن يومي بهما وفي الصلاة على الجنازة ولو قدر على الصلاة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الايماء به ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وان رق والماء الكدر و يكفي بلحاف فيه اثنان وان حصلت مماسة محرمة ولا يجب عليه الستر من اسفل وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد ويجوز ستر بعض العورة بيده من غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسور فان وجد ما يكفي سوتيه القبل والدبر تعين لهما لانهما اغلظ او كافي احدهما فيقدم وجوبا رجلا او غيره قبله ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين ويزر وجوبا قميصه اي جيب قميصه ولو بنحو مسلة او يشده ولو بنحو لحيته ويده او يشد وسطه ان كانت عورته تظهر منه في ركوع او غيره فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والا بطلت صلاته ويجب عليه

يتعلق به والستر

بان خاض راسه تحته ويسجد على ما تحته من غير ان يدخل الماء وجهه

السعي في تحصيل الساتر بملك واجارة وغيرهما نظير ما مر في الماء ويقدمه على الماء لدوام
نفعه ولانه لا بدل له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه
للحاجة ولو امكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي عاريا ولو حبس على نجس
فرش السترة عليه وصلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه الشرط التاسع استقبال
عين القبلة اي الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة و
لا بد ان يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه او بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها
بطلت الصلاة سواء من بآخر باب المسجد الحرام وغيرهم ويجب استقبالها في كل صلاة
الا في صلاة شدة الخوف كما يأتي وصلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة
وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد والا في نفل السفر المعين المقصد المباح
اي الجائز وان كره او قصر بان كان ميلا ونحوه فاكثر لا اقل فلا يشترط الاستقبال
فيه بتفصيله الآتي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيث
ما توجهت به اي في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان بالناس حاجة بل ضرورة
الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا اوراده لمشقته فيه اما الفرض ولو جنازة
ومنذورة فلا يصلى على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم
ان خاف من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقة اذا استوحش به كان له ان يصلي
الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومي ويعيد ويجوز فعله على الواقفة والسائرة
ان كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير
يمشي به رجال وفي زورق جار وفي ارجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل على الراحلة
فان كان في مرقد كهودج ومحارة او في سفينة اتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر
الاركان او بعضها ان عجز عن الباقي واستقبل وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في
حال العاجز ولا اعادة عليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيها لو استقبل واتم عليها
وما مر آنفا ان ترك القبلة اخطر كما مر واطلقا الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل
او لم يتم الاركان وكان شيخنا اشار لذلك بفرضه انه صلى ... لمقصده ولو خاف الماشي

غير مستقبل السفينة اما هو ومن له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام
الاركان بل في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة وان لم يكن في مرقد ولا سفينة
فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان استقبل في
احرامه فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا لم يلزمه في الاحرام
ايضا اما غيره ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقا لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره و
طريقه يعني جهة مقصده وان لم يسلك طريقه ولو لغير عذر قبلته في باقي صلاته بالنسبة
لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن
صوب مقصده او استدبره عمدا وان قصر او اكره او بغير عمد ان طال بطلت صلاته
والا فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا او على جنبه لم يضر لانها
الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده ويومي اي الراكب وجوبا بركوعه وسجوده
ويجب الايماء بالسجود اكثر تمييزا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء وان كان ماشيا
ماشيا استقبل القبلة في الاحرام وفي الركوع والسجود وتمهما وفي الجلوس بين السجدتين
لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده
مع السلام لطول زمنهما ومن صلى في الكعبة او عليها فرضا او نفلا جاز له بل ندب الصلاة
فيها وح فان استقبل من بنائها او ترابها المجموع من اجزائها لا الذي تلعب الريح شاخصا
ثابتا كعتبة باب مردود وكذا عصا مسمرة فيها او مثبتة قدر ثلثي ذراع تقريبا
فاكثر بذراع الآدمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر صحت صلاته لتوجهه الى جزء منها بخلاف
نحو حشيش نابت بها او عصا مغروزة فيها وانما صح استقبال هواها بالنسبة لمن هو
خارج عنها لانه يعد متوجها اليها كالمصلي على اعلى منها كأبي قبيس بخلاف المصلي فيها
او عليها وان امكنه مشاهدتها اي الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل كان كان بالمسجد الحرام
او كان بينها حائل بني لغير حاجة لم يقلد يعني لم يأخذ بقول احد وان كان مخبرا عن علم

بل لابد عن مشاهدتها او مسها بالنسبة للاعمى ومن فى ظلمة لافادة اليقين فلا يرجع
الى غيره مع قدرته عليه فان عجز عن علمها لحائل بينه وبينها ولو طارئا كبني لحاجة اخذ وجوبا
بقول ثقة فى الرواية ولو رقيقا او انثى يخبره عن علم اي مشاهدة لعينها لان خبره اقوى من
الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على اقوى منه ومثله رؤية محراب لم يطعن
فيه وان كان ببلد صغير لكن نشأ به قرون وكثر طارقوه وقول الثقة رايت اكثر المسلمين يصلون
الى هذه الجهة او القطب ها هنا والمصلي عليم دلالته على القبلة اما غير الثقة كالفاسق والصبي
فلا يقبل خبره فان فقد الثقة المذكور اجتهد وجوبا بان يستدل على القبلة بالدلايل التي
تدل عليها وهي كثيرة واضعفها الرياح واقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات
نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف
اذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمنى وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراءه ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة والا وجب
على الكفاية ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت ويعيد
بخلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول المصنف فان عجز
عن الاجتهاد لعماه اي لعمى بصره او عمى بصيرته قلد ثقة عارفا يجتهد له لعجزه وان تحير المجتهد
فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده او اختلف على الاعمى مجتهدان ولم يترجح احدهما عنده صلى كيف
شاء لحرمة الوقت ويقضي وجوبا لانه نادر ويجتهد وجوبا لكل فرض يريد فعله صلاة وان لم
يفارق محله الاول سعيا في اصابة الحق ما امكن نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه
ذلك اذا اجتهد وصلى فان تيقن الخطا فيها او بعدها ولو بخبر ثقة عن عيان استانفها
وجوبا لتبين فساد الاولى وان لم يتيقن وانما تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوبا لا في ما مضى
لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل فيما يستقبل وان كان في الصلاة فيتحول الى جهة
الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور خطا الاول وهكذا حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات

بالاجتهاد صحت صلاته

بالاجتهاد صحت صلاته ولا قضاء للاول من الاجتهادين ولا لغير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد لا
ينقض بالاجتهاد اما لو ظهر له الخطا ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلاته تبطل لمضي
جزء منها الى غير قبلة محسوبة الشرط العاشر ترك الكلام اي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في
الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فتبطل الصلاة بنطق حرفين وان لم
يفهما او كانا من اية نسخ لفظها او لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم او حرف مفهم نحو ق
او ع او ط او ل من الوقاية والوعاية والوطاة والولاية او حرف ممدود وان لم يفهم
اذ المدود الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر ولو حصل
بتنحنح واكراه له لندرته فيها وضحك وبكاء ولو للاخرة وانين ونفخ من الفم او الانف كما قاله جماعة
من المتاخرين لكن يبعد تصوره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل اذ لا ضرورة ويعذر
في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلاة او جهل
التحريم للكلام فيها وهو قريب عهد بالاسلام او من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء اي
عمن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا في الصلاة معتقدا فراغها ولم يبطل صلى الله
عليه وسلم صلوة من تكلم قليلا جاهلا لقرب اسلامه وقيس بذلك الباقي وكالجاهل من جهل
تحريم ما اتى به او كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال
فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف او ان حصل اليسير بغلبة ضحك او غيره مما سبق
اذ لا تقصير ولا يعذر كما في المجموع وغيره وان خالف جماعة في الكلام الكثير بهذه الاعذار السابقة
من التنحنح وما بعده الا هنا لان الكثير يقطع نظم الصلاة وقد يعذر في ذلك في التنحنح لتعذر القراءة
الواجبة والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير من التنحنح للضرورة
بخلاف التنحنح لسنة كالجهر فانه يبطلها اذ لا ضرورة اليه ولو نطق بنظم قران او ذكر كقوله لجماعة
استاذنوا في الدخول عليه بسم الله الرحمن الرحيم او فتح على امامه بقران او ذكر او جهر الامام او المبلغ

بتكبيرات الانتقالات فان كان ذلك بقصد التفهيم او الفتح او الاعلام او اطلق فلم يقصد شيئا
بطلت صلاته لان عروض القرينة اخرجه عن موضوعه من القراءة او الذكر الى صيره من كلام
الناس بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها او الذكر وحده او مع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل
لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الاوجه بين ان يكون انتهى في قراءته الى تلك الآية او
انشاها ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس من نظم القران والاذكار وما لا يصلح وخرج بنظم
القران ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل صلاته مطلقا نعم ان لم يصل بعضها
ببعض وقصد القراءة فلا بطلان ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء بلا خطاب لمخلوق
غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر والصدقة والوصية
بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب
مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس رحمك الله و
للهلال ربي وربك الله او مع التعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق او اللهم اغفر لي ان شئت
فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها ولا تضر اشارة الاخرس
ولو ببيع وان صح بيعه ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد
ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه ولو قرأ
امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها او قال استعنا او نستعين بالله بطلت ان لم يقصد
تلاوة او دعاء قاله في التحقيق ولا تبطل صلاته بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل
بنظمها ويسن لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه
في محذور ان يسبح الله تعالى ان كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت
صلاته كما علم مما مر وان تصفق المراة والخنثى والاولى ان يكون ببطن كف على
ظهر اخرى سواء اليمنى واليسرى في ذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء
في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح

غيره كان

غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا متوالية ابطل ولا يضر حيث قصد به
الاعلام وان كان بضرب الراحتين الشرط الحادي عشر ترك تعمد زيادة الركن الفعلي والفعل
الفاحش وان قل وترك الافعال الكثيرة عرفا ولو سهوا فلو زاد ركوعا لغير قتل نحو حية
او غيره من الاركان الفعلية بطلت صلاته ان تعمده ولم يكن للمتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه
بخلاف الركن القولي لان زيادته لا تغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا او كان للمتابعة
لغيره ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير ان عهد في الصلاة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال
وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل الركوع لانه لم يعهد او فعل ثلاثة افعال
متوالية بان لا يعد عرفا كل منقطعا عما قبله كثلاث خطوات وان كانت بقدر خطوة مغتفرة
او مضغات او حركات متوالية مع تحريك اليد في غير الجرب وكان حرك يديه ورأسه
ولو معا او خطا واحدة ناويا فعل الثلاث وان لم يزد على الواحدة او وثب وثبة
ولا تكون الوثبة الا فاحشة او ضرب ضربة مفرطة او صفق تصفيقة او خطا خطوة
بقصد اللعب وان كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين بطلت صلوته في جميع ما ذكر سواء
كان عامدا او ناسيا لمنافاة ذلك لكثرته او فحشه للصلوة واشعاره بالاعراض
عنها والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المراد هنا اذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط
حتى يكون نقل الاخرى الى ابعد منها او اقرب خطوة اخرى بخلاف نقلها الى مساواتها و
ذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة اما الجرب الذي لا يصبر معه على
عدم الحك فيغتفر لاجله وان كثر لاضطراره اليه ولا يضر الفعل القليل الذي ليس بفاحش
ومنه الخطوتان وان اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه
وحركات خفيفات وان كثرت وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك كتحريك
الاصابع في نحو سبحة وحك فلا بطلان بجميع ذلك وان تعمده ما لم يقصد به منافاتها
وانما لم يعف عن قليل الكلام لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل فيعفى عما يتعسر الاحتراز عنه

كان قعد بعد الاعتدال زمانا [illegible]

مما لا يخل بها والاجفان واللسان كالاصابع وقد بين الفعل القليل كقتل نحو الحية الشرط
الثاني عشر ترك المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه وان قل ولو بلا حركة فم او مضغ
لان وصوله يشعر بالاعراض عنها وترك غير المفطر ايضا نحو الاكل والشرب الكثير سهوا
او لجهل تحريمه فيها فتبطل به وان لم يفطر لان الصائم لا تقصير منه اذ ليس لعبادته هيئة
تذكره بخلاف الصلاة فان اكل قليلا ناسيا انه فيها او جاهلا تحريمه وعذر لقرب عهده
بالاسلام او نشوه بعيدا عن العلماء لم تبطل صلاته لعذره الشرط الثالث عشر ان لا يمضي
ركن قولي كالفاتحة او فعلي كالاعتدال مع الشك في صحة نية التحرم بان تردد هل نوى او
اتم النية او اتى ببعض اجزائها الواجبة او بعض شروطها او هل نوى ظهرا او عصرا او يطول
عرفا زمن الشك اي التردد فيما ذكر فمتى طال او مضى قبل انجلائه ركن بان قارنه من ابتدائه
الى تمامه ابطلها الندرة مثل ذلك في الاول ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وان كان جاهلا
وبعض الركن القولي ككله ان طال زمن الشك او لم يعد ما قراه فيه وقراءة السورة والتشهد
الاول كقراءة الفاتحة ان منعها قدرنا او قدر بعضها وطال وخرج بقولنا ان لا يمضي الى
اخره ما لو تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك وبتعبيره
بالشك ما لو ظن انه في صلاة اخرى فانه تصح صلاته وان اتمها مع ذلك سواء كان في
فرض وظن انه في نفل او عكسه الشرط الرابع عشر ان لا ينوي قطع الصلاة او تردد في قطعها
فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها الى اخرى او تردد فيه او في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة
ذلك للجزم بالنية ولا مؤاخذة بالوسواس القهري ولو في الايمان لما فيه من الحرج ولو نوى
فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان شرع في المنوي ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف
والحج بنية القطع وما بعده لان الصلاة اضيق بابا من الاربعة الشرط الخامس عشر عدم تعليق
قطعها بشيء فان علقه بشيء ولو محالا فيما يظهر بطلت لمنافاته للجزم بالنية فصل
في مكروهات الصلاة يكره الالتفات بوجهه فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث

الا لحاجة

الا لحاجة للاتباع ولا باس بلمح العين من غير التفات اما الالتفات بالصدر فتبطل كما علم مما مر
ورفع البصر الى السماء لانه يؤدي الى خطف البصر كما في حديث البخاري وكف شعره او ثوبه
بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امر بان لا يكفهما ليسجدان معه ووضع يده على فمه بلا حاجة
للنهي الصحيح عنه اما لو وضعها لحاجة كالتثاوب فسنة لخبر صحيح فيه ولا فرق بين اليمنى و
اليسرى لان هذا اليس فيه دفع مستقذر حتى ومسح غبار جبهته قبل الانصراف منها وتسوية
الحصا في مكان سجوده للنهي الصحيح عنه ولانه كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع والقيام
على رجل واحدة وتقديمها على الاخرى ولصقها بالاخرى حيث لا عذر لانه تكلف ينافي
الخشوع ولا باس بالاستراحة على احدهما لطول القيام او نحوه والصلاة حاقنا بالنون
اي بالبول او حاقبا بالموحدة اي بالغائط او حازقا اي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين
بل قد يحرم ان ضره مدافعة ذلك ويندب او يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة
ان وسع الوقت والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت ومع توقان
الطعام الحاضر او القريب الحضور اي اشتهائه بحيث يخل خشوعه لو قدم الصلاة عليه لامره
صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر الا بالشبع
شبع ومحل ذلك ان وسع الوقت ايضا والاصح فورا وجوبا لما مر وان يبصق في غير
المسجد عن يمينه او قبالته وان كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ان
تيسر والا فتحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد ان اتصل بشيء من اجزائه
للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها دفنها اي انه تنقطع الحرمة ولا يرفعها وان يضع يده اليمنى
او اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما اهبط الله
ابليس من الجنة كان كذلك وورد انه راحة اهل النار اي اليهود والنصارى وان يخفض
راسه او يرفعه في ركوعه لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الاوليين للخلاف
في وجوبها وقراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب

الخشوع

او توقانه للطعام

وهذا ضعيف والمعتمد ان قراءة السورة فيهما ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست بسنة وفرق بين ما ليس هو بسنة وبين ما هو خلاف السنة الا لمن سبق بالاولى والثانية فيقراها اي السورة في الاخيرتين من صلاة الامام لانهما اولتاه اذ ما ادركه الماموم اول صلاته فان لم يمكنه قراءته فيهما قراها في اخيرتيه لئلا تخلو صلاته من السورة ولو سبق بالاولى فقط قراها في الثانية والثالثة والاستناد في الصلاة الى ما يسقط المصلي بسقوطه للخلاف في صحة صلاته ح ومحله حيث يسمى قايما والا بان كان يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلاته كما مر في صحة القيام لانه ليس بقايم بل معلق نفسه والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين اي على اقله اما الزيادة على اكمله بقدر التشهد الواجب فمبطلة لما مر ان تطويل جلسة الاستراحة يبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين واطالة التشهد الاول ولو بالصلاة على الآل فيه والدعاء فيه لبنائه على التخفيف وترك الدعاء في التشهد الاخير للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر ومقارنة الامام في افعال الصلاة بل اقوالها للخلاف في صحة صلاته ح وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد الا معها وتفوت فضيلتها بكل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما ويكره الجهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر للماموم خلف الامام لمخالفة الاتباع المتاكد في ذلك ويحرم على كل احد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل اوقاري او نايم للضرورة ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش وتكره الصلاة ايضا في المزبلة بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل والمجزرة وهي موضع

بحث

الجزر اي

الجزر اي الذبح لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذاة النجاسة فان مسها ببعض بدنه او محموله بطلت صلاته كما مر والطريق في البناء دون البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم ان التعبير بالبناء والبرية جري على الغالب وانه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلاة فيه ح وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه رضي الله عنهم عن صلاة الصبح لانه ارتحل عنه ولم يصل فيه قال ان فيه شيطانا او في بطن الوادي اي كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر واشتغال الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود والبيعة وهي متعبد النصارى وغيرهما من ساير امكنة المعاصي كالسوق لانها ماوى الشياطين كالحمام وفي المقبرة الطاهرة او المنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حايلا لما في المزبلة وبه يعلم ان الكلام في غير مقابر الانبياء والحمام ومسلخه ولو جديدا لما مر وعطن الابل وهو المحل الذي تنحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها او هي ثانيا للنهي عنه ولتشويش خشوعه لشدة نفورها وعلى سطح الكعبة لما فيه من استعلائه عليها وفي ثوب او اليه او عليه ان كان فيه نقش او يراو شي اخر يلهيه عن الصلاة كخطوط وكادمي يستقبل للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني هذه والتلثم للرجل والتنقب لغيره للنهي عن الاول وقيس به الثاني وعند غلبة النوم لفوات الخشوع ح ومحله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة فيه والاحرم كما مر

فصل

في سترة المصلي يستحب لكل مصل ان يصلي الى شاخص من نحو جدار او عمود فان لم يجد فنحو عصا ومتاع يجمعه قدر ثلثي ذراع فاكثر اي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم بينه اي بين قدميه وبينه ثلثة اذرع فما دون ذلك فان لم يجد شاخصا مما ذكر بسط مصلا او خط خطا من قدميه نحو القبلة وكونه طولا اولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلاة والسلام جعل بينه وبين حايطها قريبا من ثلثة اذرع لانها قدر مكان السجود ولذلك

في الكعبة

يطهام

ليس التفريق بين كل صفين بقدرها وصح جماعة خبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا للاسنوي التابع لابن المقري فلا بد من تقديم
نحو الجدار ثم نحو العصى ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة عليها
كانت كالعدم ويندب له دفع المار بينه وبين سترته حينئذ اي حين اذ استتر بسترة
مستوفية للشروط المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان اي فيدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت صلوته ان
والى وليس لغير المصلي دفعه ايضا ويحرم المرور بينه وبين سترته ح اي حين استيفائها
للشروط ولو للضرورة وان لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين
يدي المصلي وهو مقيد بالاستتار بشرط المعلوم من الاخبار السابقة ويحرم المرور الا اذا
لم يقصر المصلي فان قصر بان صلى في قارعة الطريق او شارع او درب ضيق او باب مسجد
او نحوها كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور
بين يديه ويحرم المرور في غيره ذكر الا اذا كان فرجة في الصف المتقدم فله المرور بين
يدي المصلين ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف
خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع
ولو ازيلت سترته حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره ويظهر ان مثله ما لو استتر
بسترة يراها متقلده المصلي ولا يراها معتقد المار

فصل في سجود السهو

يسن سجدتان
للسهو في الفرض والنفل للاحاديث الاتية والحاصل باحد ثلثة اسباب الاول ترك
كلمة من التشهد الاول لما صح انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم
وقيس بالنسيان العمد بل خلله اكثر والمراد به اللفظ الواجب في الاخير فقط كالقنوت

ولو نوى

ولو نوى اربع ركعات وقصد ان يتشهد تشهدين فترك اولهما لم يسجد لانه ليس بسنة
مطلوبة لذاتها في محل مخصوص او كلمة من القنوت الراتب وهو الذي في الصبح او وتر
نصف رمضان الاخير قياسا على التشهد الاول دون قنوت النازلة لانه عارض
وقيامه وقعود التشهد الاول بتركهما فيسجد لكل منهما وحده بان لا يحسنهما لانه
يسن له ان يجلس ويقف بقدرهما او ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الجلوس
لها في التشهد الاول لانها ذكر يجب الاتيان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد
او ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او على آله واصحابه او القيام لها في القنوت قياسا
على ما قبلها او ترك الصلاة على الآل والجلوس لها في التشهد الاخير قياسا على ذلك ايضا
وصورة السجود لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو
او بعد ان يسلم وقصر الفصل الثاني من الاسباب فعل ما لا يبطل سهوه الصلاة ويبطلها
عمده كالكلام القليل ناسيا او الاكل القليل ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا
كركوع وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام وقيس بغير ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه ايضا كالكلام والفعل
الكثيرين لانه ليس في الصلاة ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالتفات والخطوة
والخطوتين لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا امر به مع
كونه فعله الا ان قرأ الفاتحة او السورة في غير محل القراءة كالركوع والاعتدال او
تشهد في غير محله كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير
محله كالركوع فيسجد لذلك سواء افعله سهوا او عمدا لترك التحفظ المامور به في
الصلاة فرضها ونفلها امرا مؤكدا كتاكيد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة
لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
التشهد وقضيته كلام المص ان التسبيح ونحوه من كل مندوب قولي يختص بمحل لا يسجد

لنقله الى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد الاسنوي وغيره انه لافرق نعم نقل السلام و
تكبيرة الاحرام عمدًا مبطل وافهم كلامه ان السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل
عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده ويضم اليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته
وكتفريقهم في الخوف غير التفريق الاتي المامور به ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول
وحده او مع قعوده فذكره بعد انتصابه اي قيامه لم يعد له لتلبسه بفرض فلا يقطعه
لسنة فان عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت صلاته لتعمده زيادة قعود او عاد ناسيا
انه في الصلاة او جاهلا تحريم العود فلا بطلان لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكر ويسجد
للسهو لان عمده مبطل اما المأموم فان انتصب امامه فتخلف عامدا عالما ولم
ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود لو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة
او ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه او ينتظره فان عاد معه عامدا عالما بطلت
صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قعده له
ويجب عليه العود لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد او عامدا سن له العود لان
له قصدا صحيحا وكان المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما تخير من ركع قبل امامه
سهوا لعدم فحش المخالفة وان تذكر الامام او المنفرد ترك التشهد الاول قبل انتصابه
اي استوائه قائما عاد له ندبا لانه لم يتلبس بفرض ولو تركه اي غير المأموم التشهد الاول
عامدا فعاد اليه عالما عامدا بطلت صلاته ان كان وقت العود الى القيام اقرب منه الى
القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما
على السوى لكن يشترط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود اما لو زاد
هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر
فيه ومنه انه لو نسي غير المأموم القنوت فذكره بعد وضع جبهته للسجود لم يرجع له
لتلبسه بفرض او قبله اي قبل وضعها على الارض فان وضع بقية اعضاء السجود عاد

ندبا لعدم

ندبا لعدم تلبسه بفرض وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع لزيادته ما يبطل تعمده فان لم يبلغه
لم يسجد الثالث من الاسباب ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك اي تردد مع استواء
او رجحان في ترك شيء معين من ركوع او سجود او ركعة اتى به وان زال الشك قبل السلام
لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية الا اذا زال الشك قبل ان ياتي بما يحتمل الزيادة
فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر التردد فيه فلو شك هل صلى ثلاثا او
اربعا لزمه ان يبني على الاقل وان اخبره كثيرون بانه صلى اربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى
قول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلاة بكل منهما بخلاف نحو الطواف فله
الاخذ باخبار غيره بالنقص واذا تردد ثم زال الشك فان كان قد زال في غير الركعة
الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير او زال فيها اي الاخيرة
سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة ولو شك في ترك بعض معين
سجد او في ارتكاب منهي فلا او هل سجد للسهو او لا سجد له او هل سجد لسجدتين او
واحدة سجد اخرى عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل ان المشكوك فيه كالمعدوم غالبا
ومن غير الغالب انه لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر مضي الصلاة
على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فيلزمه الاعادة
لانه شك فيما به الانعقاد فيلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض او النفل او
هل صلى اولا والا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع في المجموع
لكن المعتمد ما فيه في موضع اخر وفي غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند
الدخول في الصلاة الا في الطهارة فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم يجوز
الدخول فيها بطهر مشكوك فيه ويسجد المأموم لسهو امامه المتطهر وامامه اي امام امامه
المتطهر ايضا وان كان سهو امامه او امام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيها لصلاته من
صلاة امامه ومن ثم يسجد وان تركه الامام فلم يسجد او بطلت صلاة الامام كان احدث

قبل تمامها وبعد وقوع السهو منه او فارقه اما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة
وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا
لا ليترتب عليه احكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم الماموم متابعته فيه مسبوقا كان
او موافقا فان تخلف عامدا عالما بطلت صلاته وان جهل سهوه الا اذا علم الماموم
خطا امامه في السجود للسهو بان علم انه لغير مقتض كنهوض قليل فلا يتابعه فيه اعتبارا بعقيدته
نعم يلحقه سهوه لسجوده لذلك فيسجد له ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس
ثم ان شاء فارقه وسجد او انتظر سلامه ثم سجد ويتصور علم الماموم بغلط الامام في ذلك
بقوله له ذلك بعد سلام او بكتابته او بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال انه شك في فعل بعض
معين وذلك يقتضي السجود وان علم الماموم انه ياتي به فيلزمه موافقته فيه ولا يسجد
الماموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر لانه يتحمل عنه سهوه في حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت
وغيره اما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف امامه ما لو سهى منفردا ثم اقتدى به فانه
لا يتحمله وانما لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتداء لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة
الماموم دون عكسه ولو ظن الماموم سلام امامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ظنه اعاد
السلام معه اي مع امامه او بعده لامتناع تقدمه على سلام امامه ولا سجود لانه سهو حال
القدوة كما لو نسي نحو الركوع فانه ياتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل سلام
امامه او بعده بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع
القدوة وبه فارق ما لو سلم معه ولو تذكر الماموم في تشهده ترك ركن فان كان النية
او تكبيرة الاحرام تبين بطلان صلاته كما مر او غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة ولا يجوز
له ان يقوم لها ولا للمسبوق ان يقوم لما عليه الا بعد سلام امامه والا بطلت صلاته ان علم
وتعمد والا لغى ما ياتي به ولزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان
بما بقي عليه ولا يسجد للسهو فيما اذا اتى بالركعة بعد سلام امام لوجود سهوه حال القدوة او
شك

شك في ذلك اي في ترك ركن غير النية والتكبيرة اتى بركعة بعد سلام امامه ايضا وسجد
ندبا لان ما فعله مع التردد محتمل للزيادة واذا سجد امامه للسهو لزمه متابعته كما مر
ما يستثنى منه فان كان الماموم مسبوقا فسجد معه وجوبا ان سجد لاجل المتابعة ويستحب
ان يعيده اي سجود السهو في اخر صلاة نفسه لانه محل السجود وسجود السهو وان
كثر السهو من نوع او اكثر سجدتان للاتباع كسجود الصلاة اي كسجدتيها في الافعال والاكمل
وما يندب فيهما وما بينهما فان سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته بخلاف
ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهو ومحل سجود السهو سواء
سهى بنقص او زيادة ام بهما بين التشهد وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ومن الدعاء والسلام بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله
قبله هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري ولو اقتدى بمن يراه
بعد السلام وتوجه على الماموم سجود سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلام وبعد سلام
الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظر الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه وقد يتعدد السجود
صورة لا حكما كما مر في مسئلة المسبوق ويفوت السجود بالسلام عامدا بان كان ذاكرا
للسهو عالما بان محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل
وكذا يفوت بالسلام ناسيا ان طال الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن
يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا او ناسيا لفوات محله ولتعذر البنا بالطول وكذا
لو لم يرده وان قرب الفصل فان قصر واراده عاد الى السجود ندبا بلا احرام ان لم يطرا
مناف كخروج وقت الجمعة للاتباع واذا عاد اليه بان وضع جبهته بالارض ولو من
غير طمانينة صار عائدا الى الصلاة وبان انه لم يخرج منها حتى يحتاج الى السلام ثانيا ويبطل
بطرو مناف كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم ان علم
ضيق وقت الصلاة لاخراج بعضها عن الوقت **فصل** في سجود التلاوة وهو

في اربع عشر آية منها سجدتا الحج وثلاثة في النجم والانشقاق واقرا ليس سجود التلاوة
للقاري للاتباع والمستمع اي قاصد السماع والسامع لما صح من سجود الصحابة رضوان الله
عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهي للمستمع اكد وخرج الاصم فلا يسجد وان علم بسجود
القاري ولا لمن ذكر الا عند اخر الاية والاصح ان اخرها في النحل يؤمرون وفي النمل
العظيم وفي صاد واناب وفي حم السجدة يسامون وفي الانشقاق يسجدون
والبقية لا خلاف فيها والا عند مشروعية القراءة فيسجد كل ممن ذكر لقراءة
كافر حلت له بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث ومصل قراءة
القيام وتارك لها وملك وجني ولكل قراءة الا قراءة النائم والجنب والسكران
والساهي ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم
مشروعيتها او عدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع اي عدم كراهتهما
وان لم يندبا ويتاكد السجود للمستمع اكثر منه للسامع ولهما ان يسجد القاري لما
قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده ولهما الاقتداء به ولا يسجد المصلي لغير قراءة
نفسه من مصل وغيره والا بطلت صلاته ان علم وتعمد الا الماموم فيسجد ان سجد
امامه وان لم يسمع قراءته والا بان سجد دون امامه ولو لقراءة امام او تخلف
عنه في سجوده لها وان لم يسمع قراءته بطلت ان علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة
في الثانية ولو علم والامام في السجود فرفع وهو هاو رفع معه ولا يسجد اما المصلي
المستقل بان كان اماما او منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا
تكره له قراءة اتيها بخلاف الماموم ويكره لكل مصل الاصغاء الى قراءة غيره الا الماموم
لقراءة امامه ويسن للامام تاخير السجود في السرية الى السلام وتكرر السجود ندبا
بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة لتجدد السبب ح توفية حكم الاول فان لم يوفه
كفى لها سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره وانما يسن للامام التكرير بالسجود ان

امن

امن التشويش على المامومين والا لم يسن له ذلك ويسن ان يسجد حيث قرا آية
السجدة على مامر الا اذا قراها في وقت الكراهة ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها
فيه كما مر او قراها في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد لعدم مشروعيتها ح
فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض اركانها تعديا
بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة او الصلاة فانه لا
بطلان لمشروعية القراءة والسجود ح ولا بد في سجود التلاوة والشكر من شروط
الصلاة والنية مع تكبيرة الاحرام والسلام ان كانت السجدة للتلاوة خارج الصلاة
وليس فيهما سائر سنن الصلاة التي ياتي بحثها هنا **فصل** في سجود الشكر و
يسن سجود الشكر عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء اتوقعها قبل ذلك
ام لا وسواء كانت له او لنحو ولده ام لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة او ولد
او جاه او مال وان كان له مثله وقدوم غايب ونصر على عدو واندفاع نقمة
ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها ام لا عن ذكر كنجاة من نحو غرق او حرق وكسر المساوي
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا وخرج بالظاهرتين
ما لا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيهما و بما بعده ما لو تسبب
فيهما تسببا تقتضي العادة بحصولها عقبه ونسبتها اليه فلا سجود ح فعلم انه لا نظر
لتسببه لحصول الولد بالوطي والعافية بالدوا وبالهجوم المراد به لحدوث استمرار النعم
واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر في السجود وليس ايضا لرؤية فاسق متظاهر
بفسقه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى الاتي ومصيبة
الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك ويظهرها
للمتظاهر المذكور حيث لم يخف منه فتنة او مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ
فاسق متظاهر ظاهرا وهي احسن او رؤية مبتلى في نحو بدنه او عقله للاتباع ويسرها
ببليته
اخفره

محدود

ندبا لئلا يتاذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع فى سرقة ومجلود فى زنا ولم يعلم توبته أظهرها له وكرؤيته من ذكر سماع صوته ويستحب سجود الشكر فى قراءة اية ص فى غير الصلاة للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها فان سجد فيها لها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان تابعا لامام الذي قراها فيها او ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو واذا سجدها امام فارقه او انتظره قائما فرع يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدى مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفى بعض صوره ما يكون كفرا

فصل فى صلاة النفل وهي لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه افضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القران لانهما فرض كفاية وافضل الصلاة صلاة العيدين الاكبر فالاصغر لشبهها الفرض فى الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف فى وجوبها على الكفاية وتكبير الاصغر افضل من تكبير الاضحى للنص عليه ثم الكسوف للشمس ثم الخسوف للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء وتقديم خسوف الشمس لتقدمها فى القران والاخبار ثم الاستسقاء لتاكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها ثم الوتر للخلاف فى وجوبه بخلاف الرواتب واقله ركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى واكثره احدى عشر ركعة للاخبار الصحيحة فى ذلك وما بينهما اوسط وانما يفعل ذلك بالاوتار اما ثلاثا وهي ادنى الكمال او خمسا او سبعا او تسعا وكل اكمل مما قبله ولا يجوز الزيادة على احدى عشر بنية الوتر ورواية انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة حسب فيها سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتتح بها صلاة الليل ومن ثم كانا سنة غير الوتر ووقته بين فعل

صلاة

صلاة العشاء وان جمعها تقديما وطلوع الفجر الصادق للاجماع ثم ان اراده قبل النوم كان وقته المختار ثلث الليل والا فهو اخر الليل وتاخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة او تراويح او تهجد وهو الصلاة بعد النوم او صلاة نفل مطلق قبل النوم او فائتة اراد قضاءها ليلا افضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم ام قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وتاخيره الى اخر الليل فيما اذا كان من عادته ان يستيقظ اخره بنفسه او بغيره افضل من تقديمه اوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار افضلية التقديم وبعضها افضلية التاخير وتياق هذا التفصيل فيمن لم يتهجد بعادته ثم الوتر ان فعل بعد النوم حصلت به سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه ويجوز وصله اي الوتر لكن بتشهد فى الركعة الاخيرة وهو افضل او بتشهدين فى الاخيرتين لثبوت كل منهما لا باكثر من تشهدين ولا بهما فى غير الاخيرتين خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان اوتر بثلاث فاكثر افضل من الوصل بقسميه لانه اكثر اخبارا وعملا واذا اوتر بثلاث فالسنة ان يقرا بعد الفاتحة فى الركعة الاولى سورة الاعلى وفى الثانية سورة الكافرون وفى الثالثة المعوذات يعني قل هو الله احد والمعوذتين للاتباع ثم يتلو الوتر فى الفضيلة ركعتا الفجر لما صح من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها ثم الافضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي فى مرتبة واحدة وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب وكذا بعد العشاء للاتباع الا فى الجمعة فقياسا على الظهر ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما ياتي ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تاخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل وقتها الا بفعل الفرض ويخرج بعد خروج الوقت ايضا على الاوجه فلا يجوز تقديم البعدية على المقتضى ثم يتلو هذه الرواتب العشر

صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلوته فى عليين

للشيخ ... رحمه الله ... الشمائل

فى الفضل التراويح وان فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها
وهى لغير اهل المدينة على مشرفها افضل الصلاة والسلام عشرون ركعة فى كل ليلة
من رمضان بنية قيام رمضان او سنة التراويح او صلاة التراويح والاضافة فيها
للبيان لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالى اربعا وصلوها معه ثم تاخر وصلاها
فى بيته باقى الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها عشرين
جاء فى الحديث ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم ورواية ثلاثة وعشرين
مرسلة او حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون بثلاث اما اهل المدينة فلهم
فعلها ستا وثلثين وان كان اقتصارهم على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك
ويجب ان يكون فعلها مثنى فيسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح
لشبهها بالفرض فى طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرها من
الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية والبعدية بتسليمة ووقتها بين فعل صلاة
العشاء وطلوع الفجر كالوتر ثم يتلوها فى الفضل الضحى لمشروعية الجماعة فى التراويح
واقلها ركعتان ويزاد عليها فتفعل اشفاعا الى ثمان من الركعات فهى افضلها
وان كان اكثرها اثنى عشر لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعلها احيانا ويتركها كذلك فقول عائشة رضى الله عنها ما رايته صلاها وقول
ابن عمر انها بدعة مأول ويسلم ندبا من كل ركعتين للاتباع ويسن ان يقرا فيها
سورتى الشمس والضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس كرمح تقريبا الى الاستواء وتاخيرها
الى ربع النهار افضل لحديث صحيح فيه ثم بعد الضحى ركعتا الاحرام بنسك ولو مطلقا
وركعتا الطواف وهما افضل من ركعتى الاحرام للخلاف فى وجوبهما وركعتا التحية
وهما افضل من ركعتى الاحرام ايضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد ثم بعد الثلاثة
سنة الوضوء وان كان سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متاخر ودليل ندبها

الاتباع

الاتباع وتحصل التحية بفرض او نفل هو ركعتان او اكثر نواها اولا لان القصد ان
لا ينتهك المسجد بلا صلاة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب
فى زوال الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان
كراهة الجلوس قبل الصلاة وتنتفى باى صلاة كانت ما لم ينو عدم التحية و
حصول الثواب عليها وهو متوقف على النية اما اقل من ركعتين كركعة وسجدة
تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين والاشتغال بها عن فرض
ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا حرام وعن الطواف لمن دخل
المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه وعن الخطبة وعن جماعة ولو فى نفل دخل
وهى قائمة او قرب قيامها مكروه قيل والمدرس كالخطيب للجامع الشريف
اليه وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس
وتفوت التحية بالجلوس قبل فعلها حال كونه عالما عامدا وان قصر الفصل
او ناسيا او جاهلا وطال الفصل بخلاف ما اذا قصر على المعتمد لعذره لا بالقيام
وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما ويكره دخول المسجد بغير وضوء
ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث او شغل ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اربعا ويستحب
زيادة رواتب اخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهى نفل ركعتين قبل الظهر و
ركعتين قبل الجمعة وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وركعتين قبل المغرب
وركعتين قبل العشاء للاتباع فى كل ذلك الا الجمعة فقياسا على الظهر ومن
المندوب ايضا ركعتان عند الخروج من المنزل ولو لغير السفر ويسن فعلهما
فى بيته للاتباع ويقرا فيهما الكافرون والاخلاص وعند القدوم من السفر

ويبدا بهما في المسجد قبل دخول منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فانهما سنة
ايضا وان دخله من غير سفر وبين ركعتان ايضا عقب الاذان وبعد طلوع الشمس
وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج
من الحمام ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل منزلا وللتوبة ولو من
صغيرة وصلاة الاستخارة اي طلب الخيرة فيما يريد ان يفعله وهي ركعتان للاتباع
ويقرا فيهما ما شاء ثم يدعو بعد السلام منهما بدعائها المشهور ويسمي فيه حاجته وتحصل
بكل صلاة كالتحية فان تعذرت استخار بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره و
صلاة الحاجة وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الاحياء انها ثنتي عشرة ركعة فاذا سلم
منها اثنى على الله سبحانه بجامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سال
حاجته وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وصلاة التسبيح
وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة
وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة
الثانية في كل ركعة عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم
لعمه العباس رضي الله عنه وذكر فضلا عظيما منه ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل
عالج غفرها الله لك وحديثها ورد بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود وقال
التاج السبكي وغيره ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين اي وهو
ثم ورد في حديثها فان استطعت ان تصليها كل يوم مرة والا ففي كل جمعة والا ففي كل
شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ومن البدع القبيحة صلوة الرغائب اول جمعة
من رجب وصلوة نصف شعبان وحديثهما باطل وقد بالغ النووي وغيره
في انكارهما ومن فاتته صلوة موقتة بوقت مخصوص وان لم تشرع له جماعة او اعتادها

قضاها ندبا وان طال الزمان للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية ولا يقضي
نفل مطلق لم يعتده الا ان شرع فيه وافسده ولا ما له سبب كتحية وكسوف واستسقاء
وغيرها مما يفعل لعارض او قد زال وينبغي لمن فاته ورده ولو غير صلاة ان يتداركه
في وقت آخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
منها او اقل فان احرم في النفل المطلق باكثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين
او في كل ثلاث او كل اربع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة ولا يجوز في كل ركعة
من غير سلام لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد ويسن ان يقرا السورة ما لم يتشهد
وله في النفل المطلق اذا احرم بعدد ان يزيد على ما نواه وان ينقص عنه بشرط تغيير النية
قبل ذلك اي قبل الزيادة والنقص فلو نوى اربعا وسلم من ركعتين او قام لخامسة
قبل تغيير النية بطلت صلاته ان علم وتعمد فلو قام لزيادة ناسيا او جاهلا ثم تذكر
او علم قعد وجوبا ثم قام للزيادة ان شاء والافضل فيه ان يسلم من كل ركعتين لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وطول القيام في ساير الصلوات
افضل من عدد الركعات للخبر الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره القراءة
وهي افضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا واطال في قيامها وصلى اخر عشرين في ذلك
الزمن كانت العشر افضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو احد احتمالات في الجواهر
ونفل الليل المطلق افضل من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل ونصفه الاخير ان قسمه نصفين اي الصلاة فيه افضل منها في نصفه
الاول للخبر الصحيح افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وثلثه الاوسط ان قسمه
اثلاثا افضل من ثلثه الاول والاخير والافضل من ذلك السدس الرابع والخامس
للخبر الصحيح احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه

وينام سدسه ويكره قيام كل الليل دائما للنهي فيه ولان من شانه انه يضر وخرج بدائما
بعض الليالي كلياليِ العشر الاخير من رمضان وليلتي العيدين للاتباع ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام اي صلاة للنهي عنه ويكره ترك تهجد اعتاده ونقصه بلا ضرورة لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو بن العاص لا تكن كفلان كان يقوم الليل
ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل من صلاة وان قلّت وان يوقظ من يطمع في تهجده
ان لم يخف ضررا اذا استيقظ مسح النوم عن وجهه والنظر الى السماء وقراءة قوله تعالى
في اواخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة وان ينام من له تهجد وقت
القيلولة وان ينام او يستريح من نعس او فتر في صلاته وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين
للاتباع كامر واكثار الدعاء والاستغفار بالليل لخبر مسلم ان في الليل لساعة لا يوافقها
رجل مسلم يسال الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ولان
الليل محل الغفلة وذلك في النصف الاخير والثلث الاخير اهم لخبر الصحيح ينزل ربنا
تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب
له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا امره او ملكه
او رحمته او هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل مؤمن ان يعتقد من هذا
الحديث وما يشابهه من المشكلات الوارد في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش
استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما شاكله انه ليس
المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء اوّلها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف واثروها
لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض
علمها الى الله تعالى وهي طريقة السلف واثروا لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات
الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها واعلم ان الرافعي وغيره حكوا

فائدة
ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد
يشفع في اهل بيته وروي ان
الجنيد روي في النوم فقيل له
ما فعل الله بك فقال طاحت تلك
الاشارات وغابت تلك العبارات
وفنيت تلك العلوم وتفقدت
تلك الرسوم ولا نفعنا الا ركعات
كنا نركعها عند السحر
من شرح المنهاج
للخطيب رحمه الله بنيز لص

عن الشافعي

عن الشافعي ومالك واحمد ابن حنبل وابي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة
او التجسيم وهم حقيقون بذلك **فصل** في صلاة الجماعة واحكامها والاصل فيها الكتاب
والسنة كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية البخاري بخمس وعشرين ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر
اولا بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
والصلاة الجماعة في الجمعة فرض عين كما يأتي وفي المكتوبة غيرها المؤداة للاحرار الرجال
المقيمين ولو ببادية متوطنها المستورين الذين ليسوا معذورين بشيء مما ياتي
فرض كفاية فاذا قام به البعض بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها بان تقام في
القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير
كثير تعب فلا اثم على احد والا كان اقاموها في الاسواق او البيوت وان ظهر
بها الشعار او في غيرهما ولم يظهر اثم اهل المحل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة اي جماعة كما افاده رواية اخرى
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنازة و
النوافل وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال النساء والخناثى
وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورون فليست
فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا المنذورة والعراة ولا يكره فيهما و
محل ندبها في المقضية ان اتفق فيها الامام والماموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء
وعكسه وتسن للعراة ان كانوا عميا او في ظلمة والجماعة في التراويح سنة للاتباع
وفي الوتر رمضان سواء افعل بعدها اولم تفعل هي بالكلية سنة لفعل الخلف
عن السلف وآكد الجماعة الجماعة في الصبح يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام
لانها فيه اشق منها في بقية الصلوات ثم في العشاء لانها فيها اشق منها في العصر

ثم في العصر لانها الصلاة الوسطى وبما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المتقدم لا تفاضل
الصلوات والجماعة للرجال في المساجد افضل منها في غيرها للاخبار المشهورة
في فضل المشي اليه اما النساء والخناثى فبيوتهن افضل لهن منه الا اذا كان
الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على ما قاله القاضي ابو الطيب ومال اليه الاذرعي
والزركشي لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي من
انها في المسجد وان قلت افضل لان مصلحة طلبها فيه تزيد على مصلحة وجودها
في المحل اي البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل الجماعة فيها افضل
من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي الانفراد فيها افضل من الجماعة
خارجها ضعيف وما كثرت جماعته من المساجد وغيرها افضل مما قلت جماعته للخبر
الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى الا اذا كان امامها اي الجماعة الكثيرة حنفيا
او غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان علم منه الاتيان بها
لانه مع ذلك لا يعتقد وجوبها او فاسقا او متهما بالفسق او مبتدعا كمعتزلي ومجسم
وجهوي وقدري ورافضي وشيعي وزيدي او كان يتعطل عن الجماعة القليلة بغيبته
عنه مسجد قريب منه او بعيد عنه لكون جماعة لا يحضرون الا ان حضر او كان محل الجماعة
الكثير بني من شبهة او شك في ملك بانيه لجعته او كان امامه سريع القراءة و
الماموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيل طولا مملا والماموم لا يطيقه
او يزول به خشوعه فالجماعة القليلة في كل هذه المسائل وما اشبهها مما فيه توفر
مصلحة او زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير افضل لما فيه من المصلحة المقصودة
للشارع بل الصلاة وراء المبتدع والذي قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها
اما اذا لم يحضر بحضوره احد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة اولى اتفاقا فان لم
يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به فهي اي الجماعة معهم افضل من الانفراد

وجهوي بدل

يطول في

على ما زعمه

على ما زعمه جمع متاخرون والمعتمد انها خلف من ذكر مكروهة مطلقا وتدرك اي جميع
فضلها بادراك جزء من الصلاة مع الامام من اولها او اثنائها بان بطلت صلاة الامام
عقب اقتدائه او فارقه بعذر او من آخرها وان لم يجلس معه ما لم يسلم اي ينطق بالميم من عليكم
فاذا تم تحريمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وادرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنها دون
ثواب من ادركها من اولها او اثنائها وسن لجماعة حضروا والامام قد فرغ من الركوع
الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا وتسن المحافظة على ادراك تحرم الامام لما
فيه من الفضل العظيم وتدرك فضيلة تكبيرة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه
للامام فيها فورا للخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا
عليها نعم تغتفر وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم بل يندب
عدمه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد ويستحب للامام والمنفرد
انتظار الداخل لمحل الصلاة مريدا الاقتداء به في الركوع غير الثاني من صلاة الخسوف
وفي التشهد الاخير من صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن الماموم محصورين وسن
ذلك للمنفرد مطلق وللامام بشرط ان لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين
للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل
يعتاد البطء وتاخير الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا ان خشي من الانتظار
خروج الوقت او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة بما ذكر او اراد
جماعة مكروهة اذ لا فائدة في الانتظار ويكره ان ينتظر غيرهما لفقد المعنى السابق
وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان احس به خارج محل الصلاة او داخلا ولم يكن
في الركوع او التشهد الاخير او كان فيهما واحس فيه بان طول تطويلا لو وزع
على الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل ركن على حياله او ميز بين الداخلين ولو
لملازمة او علم او دين او مشيخة او استمالة او غير ذلك وسوى بينهم لكن لم يقصد

بانتظارهم وجه الله تعالى نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر ولا ينتظر في
الركوع الثاني من صلاة الكسوف لان الركعة لا تحصل بادراكه ويسن ولو في وقت
الكراهة اعادة الفرض اي المكتوبة ولو جمعة بنية الفرض اي كونها على صورته والا فهي
نافلة كما يأتي مع منفرد يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به او مع جماعة
غير مكروهة وان كان قد صلاها معها اي مع جماعة وان كانت اكثر من الثانية او زادت
على الثانية بفضيلة اخرى ككون امامها اعلم مثلا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى
جماعة بانه اذا اتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة ومن قوله
وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم
سن لمن لم يصل مع الجائي لعذر او غيره ان يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال
الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا وانما يسن الاعادة مرة وفرضه
الاولى للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية وان نوى به الفرض على المعتمد لما
ان معنى نية الفرض اي صورته لا حقيقته لم يصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يجز عن
فرضه ولا يندب ان يعيد المنذورة ولا الجنازة اذ لا يتنفل بها بخلاف ما يسن فيه
الجماعة من النوافل فانه يسن اعادته كالفرض **فصل** في اعذار الجمعة والجماعة اعذار
الجمعة والجماعة المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت
المطر والثلج والبرد ليلا او نهارا ان بل كل منها ثوبه او كان نحو البرد كبارا يؤذي ولم
يجد كنا يمشي فيه للاتباع والمرض الذي يشق معه الحضور كمشقة مع المطر وان لم يبلغ
حدا يسقط القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس
بعذر وتمريض من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه بان لا يكون له متعهد اصلا او يكون لكنه
مشغول بشراء الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن الادمي من المهمات واشراف
القريب على الموت وان لم يأنس به او كونه يأنس به وان كان له متعهد فيهما ومثله

اي القريب

اي القريب الزوجة والصهر وهو كل قريب لها والمملوك والصديق وكذا على الاوجه
الاستاذ اي المعلم والمعتق والعتيق لتضرره او شغل قلبه السالب للخشوع بغيبته
عنه ومن الاعذار الخوف على معصوم من نفس او عرض او مال او نحو مال غيره الذي
يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبزه في التنور ولا متعهد غيره يخلفه
وخوف ملازمة غريمه الذي له عليه دين وهو معسر عنه وقد تعسر عليه اثبات اعساره
بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاتيان ببينة او يمين لتقصيره ورجاء عفو ذي
عقوبة عليه كقود في نفس او طرف مجانا او على مال وحد قذف او تعزير لادمي او
لله تعالى لان موجب ذلك ان كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب اليه والتغيب طريقه
اما ما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده ومدافعة
الحدث البول او الريح او الغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع
وانما يكون ذلك عذرا مع سعة الوقت كما مر في مكروهات الصلاة ومر انه لو خشي من كتم ذلك
ضررا فرغ نفسه منه وان خشي خروج الوقت وفقد لبس لائق به وان وجد ساتر عورته او
بدنه لا راسه مثلا لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد ما اعتاده الخروج
معه اذ لا مشقة وغلبة النوم والنعاس لمشقة الانتظار وشدة الريح بالليل او بعد الفجر
الى طلوع الشمس ويؤخذ من تقييده بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة وشدة الجوع والعطش
بحضرة ماكول او مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة طعام و
قريب الحضور كالحاضر ويأكل فيسكن شهوته فقط ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن
وشدة البرد ليلا او نهارا وشدة الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا كالمطر وكثرة وقوع البرد
او الثلج على الارض بحيث يشق عليه المشي فيه كالوحل وشدة الحر حال كونه ظهرا اي وقتها
وان وجد ظلا يمشي فيه للمشقة وسفر الرفقة لمريده سفرا مباحا وان قصر ولو سفر نزهة
للمشقة بتخلفه باستيحاشه وان امن على نفسه وماله واكل منتن كبصل وثوم وكراث

عسره م
الانعاب م
الاخ
للمشقة م
فيكسر
المشي م
لمن يرد

وكذا نجل في حق من يتجشى منه نيئ بكسر النون وبالمد والهمزة او مطبوخ بقي له ريح
يوذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن المساجد
وليقعد في بيته فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم قال جابر رضي الله عنه ما اراه
يعني الا نيئه زاد الطبراني او فجلا ومثل ذلك كل من ببدنه او ثوبه ريح خبيث وان عذر
كذي بخر او صنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذا نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلما
انهما يمنعان من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهما بالناس وانما يكون اكل ما مر عذرا
ان لم يمكنه اي يسهل عليه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت لم يكن عذرا وان كان
قد اكله لعذر ومحل ذلك ما لم ياكله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمه ازالته ما امكن ولا تسقط
عنه ويكره لمن اكله لا لعذر دخول المسجد وان كان خاليا ما بقي ريحه والحضور عند الناس ولو في
غير المسجد قال القاضي حسين ومن الاعذار تقطر الما من سقوف الاسواق التي في طريقه
الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة اي القذارة وقال غيره ومنها الزلزلة
والسموم وهي ريح حارة ليلا او نهارا والبحث عن ضالة يرجوها والسعي في استرداد مغصوب
والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يوذيه في طريقه او المسجد
وزفاف زوجة اليه في الصلوة الليلية وتطويل الامام على المشروع وترك سنة مقصودة
وكونه سريع القراءة والماموم بطيئها او ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له او به

فصل في شروط القدوة شرط صحة القدوة ان لا يعلم المقتدي بطلان صلاة امامه
بحدث او غيره كنجاسة لانه ليس في صلاة فكيف يقتدى به وان لا يعتقد بطلانها اي
صلاة امام كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى كل لجهة غير التي صلى اليها الآخر او في انائين
من الماء او في ثوبين طاهر ونجس فتوضا كل في الثانية بانا منهما ولبس كل منهما
في الثالثة ثوبا منهما لاعتقاده بطلان صلاة صاحبه بحسب ما اداه اليه اجتهاده
وكحنفي او غيره اقتدى به شافعي وقد علم ترك فرضا كالبسملة ما لم يكن اميرا او الطمانينة

او اخل

كلش

او اخل بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضا فلا يصح اقتداء الشافعي به اعتبارا باعتقاد
الماموم لانه يعتقد انه ليس في صلاة بخلاف ما اذا علمه افتصد لانه لا يرى صحة صلاته
وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلاته او شك فيه لان
الظاهر انه يراعي الخلاف ويأتي بالاكمل عنده وان لا يعتقد الماموم وجوب قضائها
على الامام كمقيم تيمم لفقد ما بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لاكراه او
فقد الطهورين ومتحيرة وان كان الماموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث
وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت اما من لا قضاء عليه
كمن بشوم خشي من ازالته وشمه مبيح تيمم وان كان تعدى به فيصح الاقتداء به وان لا يكون
الامام ماموما لانه تابع فكيف يكون متبوعا وان لا يكون مشكوكا فيه اي في كونه اماما او
ماموما فيه تجوز المقتدي في امام انه ماموم كان وجد رجلين يصليان وتردد في
ايهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الاوجه
اذ لا مميز هنا عند استوائهما الا النية ولا اطلاع عليها وان لا يكون اميا ولو في سرية
وان لم يعلم بحاله وهو اي الامي من لا يحسن حرفا من الفاتحة بان يعجز عنه بالكلية او
عن اخراجه من مخرجه او عن تشديد منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به لانه
لا يصلح لتحمل القراءة والامام انما هو بصدد ذلك الا اذا اقتدى به مثله في كونه اميا
ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والماموم في احسان ما عداه والاخر [illegible]
اختلافه لاستوائهما وان كان احدهما يبدله عينا مثلا والاخر يبدله لاما بخلاف
ما اذا احسن احدهما وفات الاخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالاخر كمن يصلي بسبع ايات
من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في الاثنا فارقه وجوبا فان لم يعلم
حتى فرغ اعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث وتكره القدوة بمن يكرر حرفا من حروف
الفاتحة وبه كلاحن لا يغير المعنى فان غيره ولو بابدال او قراءة شاذة فيها زيادة او نقص

اي بالتكرار اي [illegible]

اي الا مع النفي

او تغيير معنى فان كان في الفاتحة او بدلها وعجز عن النطق به الا كذلك فكامي او في غيرها
صحت صلاته والقدوة به ان عجز او جهل او نسي وان لا يقتدي الرجل اي الذكر
بالمراة او الخنثى المشكل ولا الخنثى بالمراة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح
قوم ولوا امرهم امراة وروى ابن ماجه لا تؤمن المراة رجلا بخلاف اقتداء المراة بالمراة
وبالخنثى وبالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل اذ لا محذور ولو صلى انسان
خلفه اي خلف من يظنه اهلا لامامته ثم تبين في اثناء الصلاة او بعدها انه لا يصح الاقتداء
به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه كان بان كفره ولو بارتداد او زندقة او جنونه او
كونه امراة او مأموما او اميا اعاد لتقصيره بترك البحث عما من شانه ان يطلع عليه
وتجب الاعادة ايضا على من ظن بامامه خللا مما ذكر ونحوه فبان ان لا خلل به لعدم صحة
القدوة في الظاهر للتردد عندها الا ان بان امامه محدثا او جنبا او حائضا لانتفاء تقصير
المأموم او عليه نجاسة خفية او ظاهرة في ثوبه او بدنه على ما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي
لكن المعتمد ان الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه لعسر الاطلاع عليه بخلاف
الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها ان زاد الامام على الاربعين والا بطلت
لبطلان صلاة الامام فلم يتم العدد والصلاة خلف المحدث وذي الخبث الخفي جماعة
يترتب عليها سائر احكامها الا نحو لحوق السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع او
كان امامه قائما بركعة زائدة وقد ظنه في ركعة اصلية فقام معه جاهلا زيادتها واتى
باركانها كلها فلا قضاء عليه لحسبان هذه الركعة ولعدم تقصيره بسبب خفاء الحال عليه و
لو لم يدرك المقتدي بذي حدث او خبث او في ركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب له
الركعة ولو علم المأموم حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة ثم نسي حدث امامه او خبثه
او قيامه لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة عنه ثم تذكره اعاد استصحابا
لحكم العلم ولا نظر لنسيانه لان فيه نوع تقصير منه **فصل** فيما يعتبر بعد توفر الصفات

لتقصيره

السابعة

بان لم يفارقه وان فارقه
واحتمل الطهارة فلا
اعادة ع ش

السابعة يشترط لصحة الجماعة بعد توفر الصفات المعتبرة في الامام سبعة شروط
الاول ان لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه
عليه لم يضر سواء اجاء من خلفه ام امامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في
التقدم عليه بعقبه التي اعتمد عليها من رجليه او احدهما وهو مؤخر القدم مما يلي
الارض هذا ان صلى قائما او بالييه ان صلى قاعدا وان كان راكبا او بجنبه ان
صلى مضطجعا فمتى تقدم في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم
تصح صلاته لما مر وافهم تعبيره بالعقب انه لا اثر للاصابع تقدمت او تاخرت لان تقدم
العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره نعم لو تاخر العقب وتقدمت رؤوس
الاصابع على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح او على رؤوس الاصابع فلا فان
ساواه بالعقب كره ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة ويندب للمأموم الذكر ولو صبيا
اقتدى وحده بمصل مستور تخلفه عنه قليلا اظهارا لرتبة الامام ويقف الذكر
المذكور كما ذكر عن يمينه لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله
عليه وسلم فاخذ براسه فاقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل احد
المأمومين خلاف السنة ان يرشده اليها بيده او غيرها ان وثق منه بامتثال
اما اذا لم يقف عن يمينه او تاخر كثيرا فانه يكره له ذلك ويفوته فضل الجماعة فان جاء
آخر فعن يساره اي الامام يقف ويكره وقوفه عن يمين المأموم ويفوته به فضل الجماعة
ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتاخران حالة القيام لا غيره وهو اي تاخرهما حيث
امكن كل من التقدم والتاخر افضل فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن واصل ذلك
خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارني
عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا

خلفه ولكون الامام متبوعا لم يليق به الانتقال عن مكانه اما اذا تأخر من على اليمين
قبل احرام الثاني او لم يتأخرا او تأخرا في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة
ولو حضر ابتداء معا او مرتبا ذكران ولو بالغا وصبيا صفا خلفه وكذا اذا حضرت
المراة وحدها او النسوة وحدهن فانهن تقوم او يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره
للاتباع ويقف ندبا فيما اذا تعددت اصناف المأمومين خلفه الرجال صفا ثم
بعد الرجال ان كمل صفهم يقف الصبيان صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه
هذا ان لم يسبقوا الى الصف الاول فان سبقوا اليه فهم احق به ولا ينحون عنه لانهم
من الجنس بخلاف الخناثا والنساء ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثا ثم بعدهم
وان لم يكمل صفهم النساء للخبر الصحيح ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي البالغون
والعاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب
يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك
ويقاس به ما يأتي وتقف ندبا امامتهن اي النساء وسطهن لانه استر لها
وتقف امام العراة البصراء غير المستور وسطهم بسكون السين ويقفون صفا واحدا
ان امكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا او في ظلمة تقدم امامهم ويكره
للمأموم وقوفه منفردا عن الصف اذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه والامر المنفرد
بالاعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب على ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه
فان لم يجد سعة في الصف احرم مع الامام ثم جر ندبا في القيام واحدا من الصف
اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله ان جوز انه يوافقه والا فلا جر بل يمتنع
لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه وان يكون الصف اكثر من
اثنين لئلا يصير الاخر منفردا ويندب ان يساعده المجرور لينال فضل المعاونة على
البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف ويحرم الجر قبل الاحرام

لانه يصير

لانه يصير المجرور منفردا اما اذا وجد سعة في صف من الصفوف وان زاد ما بينه
وبين صفها على ثلاثة صفوف فاكثر فالسنة ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها
والمراد بها ان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعه من غير مشقة تحصل لاحد منهم ولو
كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه الشرط الثاني لصحة الجماعة ان يعلم
بانتقالات امامه او بعضها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك برؤيته او لبعض المأمومين — الامام صح
او سماع نحو اعمى ومن في ظلمة نحو صوت ولو من مبلغ بشرط كونه عدل رواية
لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الاعمى الاصم مس ثقة بجانبه الشرط الثالث
ان يجتمعا اي الامام والمأموم في موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان
كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما اما
ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والآخر بغيره فان كانا — مغلقة خ صح
في مسجد او مساجد تنافذت ابوابها وان كانت مغلقة غير مستمرة او تفرد
كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء وان بعدت المسافة كان زادت على
ثلاثمائة ذراع فاكثر وحالت الابنية النافذة او اختلفت كبئر وسطح ومنارة
داخلين وان اغلق الباب المنصوب على كل مما ذكر غلقا مجددا من غير تسمير لانه
كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر
اختلاف الابنية بشرط امكان المرور من كل منها الى الآخر لا نهاج كالبناء الواحد
بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سمر بابه وكسطحه الذي ليس له مرقى منه
وان كان له مرقى من خارجه او حال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر
او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها فلا يصح القدوة مع بعد المسافة
او الحيلولة الآتية كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد وقول الاسنوي
لا يضر سهو وكالمسجد في ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله

وان جهل امرها او كان بينهما وبينه طريق لا حريمه وهو المحل المتصل به المهيأ لمصلحته
فليس له حكم في شي فان كانا اي الامام والماموم في غير مسجد كفضا اشترط
ان لا يكون بينهما وبين كل صفين اكثر من ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي المعتدل
وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره
فتقييد البغوي التابع له المصنف بثلاثة ضعيف وهذا التقدير ماخوذ من العرف
وعلم من كلام المصنف انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير فراسخ واشترط
القرب حيث لم يجمعهما مسجد نعم لو كانا في فضا او فلكين مكشوفين او مسقفين
او بنائين كصحن وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما فالشرط
في الكل القرب على المعتمد بشرط ان لا يكون بينهما جدار او باب مغلق او مردود
او شباك لمنع الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة وسقف المدارس الشرقية
او الغربية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته
به وعند امكان المرور والروية لا يضر انعطاف وازورار في جهة الامام وغيره
في غيرها ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا
تخلل البحر بين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا
وحيث كان بين البنائين سواء كان احدهما مسجدا ام لا منفذ يمكن الاستطراق
منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في احدهما بالاخر لكن ان وقف احد الماموين
في مقابل المنفذ حتى يرى الامام او من معه في بنايه وهذا في حق من كان من في المكان
الاخر كالامام لانهم تبع له في المشاهدة فيضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام
واذا وقف احدهما اي الامام والماموم في سفل والاخر في علو اشترط محاذاة احدهما
الاخر اي بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى والا لم يعد مجتمعين ويعتبر
غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا لجمع متاخرين وان تبعهم المصنف والمعتمد

ان ذلك

ان ذلك ليس بشرط ولو كان الامام في المسجد والماموم خارجه فالثلثمائة الذراع
محسوبة من اخر المسجد لا من اخر مصل فيه لانه مبني للصلاة فلا يدخل شي منه في الحد الفاصل
وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره نعم ان صلى الماموم في علو داره بصلاة
الامام في المسجد قال الشافعي لم تصح صلاته اي سواء كانا متلاصقين ام لا ويوافقه نصه
فيمن صلى بابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام على المنع وصوبه الاسنوي لكن
المعتمد نصه الاخر في ابي قبيس على الصحة وان كان اعلى منه والنص الاخر في السطح
وابي قبيس محمول على ما اذا لم يمكن المرور الى الامام الا بانعطاف من غير جهة الامام او على
ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الروية فعلم انه يعتبر في الاستطراق
السابق ان يكون استطراقا عاديا وان يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك
ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت
عن القبلة في ذلك بحيث يبقى ظهره اليها والا فلا يتحقق الانعطاف من غير جهة الامام
وانه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل او سطح ويكره في المسجد وغيره ارتفاع احدهما
اي الامام والماموم على الاخر للنهي عن ارتفاع الامام وقياسا عليه في ارتفاع الماموم هذا
ان كان الارتفاع لغير حاجة والا كتعليم الماموم كيفية الصلاة وتبليغ تكبير الامام فلا يكره
بل يندب الشرط الرابع نية نحو القدوة او الجماعة او الايتمام بالامام الحاضر او بمن في المحراب
او نحو ذلك فلو تابع قصدا في فعل او سلام بلا نية او مع الشك فيها بطلت صلاته ان
طال عرفا انتظاره له ليتبعه في ذلك الركن لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط
بينهما والتقييد في مسئلة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا لجمع وانما ابطل الشك
في اصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة لان الشك
في اصلها ليس في صلاة بخلافه هنا فان غايته انه كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو
المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك في الجمعة ابطلها حيث طال زمنه لان

رضي الله عنه م

الاول في ...

نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في اصل النية وافهم كلام المصنف انه لو
تابع اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم تبطل لانه في الاولى لا يسمى
متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لم تتحقق الانتظار بغايته وهي المتابعة
فالغي النظر اليه وانه لا يجب تعيين الامام بل لو عينه فاخطا بطلت صلاته الا ان يشير اليه
لانه لا يجب تعيين للامام التعرض له لا في الجملة بخلاف ما لو عين الامام المأموم فاخطا فانه
لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان الامام لا تلزمه نية الامامة وهو
كذلك بل تسن له والا لم يحصل له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة اما فيها فتلزمه نية الامامة
مقترنة بالتحريم الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما اي الامام والمأموم بان يتفقا في
الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا فان اختلف نظم صلاتيهما كمكتوبة او فرض آخر او
نفل وكسوف او كمكتوبة او فرض اخر او نفل وجنازة لم تصح القدوة ممن يصلي غير الجنازة
بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام
الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة ح وانما لم يصح الاقتداء
بمصلي الجنازة او الكسوف ويفارق عند الافعال المخالفة لان ربط احدى الصلاتين
بالاخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدتا التلاوة والشكر وان صحت احداهما خلف
الاخرى ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره
في الركن الذي بعده ويصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلي
العصر وخلف مصلي المغرب وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا ونية والقضاء خلف
مصلي الاداء وعكسه والفرض خلف مصلي النفل وعكسه لاتفاق النظم في الجميع وحيث
كانت صلاة الامام اطول تخير المأموم عند تمام صلاته بين ان يسلم وان ينتظر
وهو افضل ومحل انتظاره حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الامام فلو صلى المغرب
خلف العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة او الصبح خلف

الظهر جاز

الانتظار

الظهر جاز ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه يكون مستصحبا لتشهد الامام
فان لم يجلس او جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام
الشرط السادس الموافقة للامام في سنة فاحشة المخالفة يعني تفحش المخالفة بها فلو ترك
الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم او عكسه بان سجدها الامام وتركها المأموم او ترك
الامام التشهد الاول وتشهده المأموم بطلت صلاته ان علم وتعمد وان لحقه على القرب
لعدوله عن فرض المتابعة الى السنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لانهما يفعلان ومنها خ
بعد فراغ الامام اما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها ومثلها
القنوت ان ادرك الامام في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانه لم يحدث غير
ما فعله الامام في السجدة وانما طول ما كان الامام فيه ومن ثم لو اتى الامام ببعض التشهد
وقام عنه جاز للمأموم اكماله لانه مستصحب كالقنوت وان تشهد الامام وقام المأموم
سهوا لزمه العود والا بطلت صلاته او عمدا لم تبطل صلاته بعدمه لانه انتقل الى فرض
آخر وهو القيام ويندب له العود خروجا من خلاف من اوجبه الشرط السابع المتابعة
للامام وسيعلم من كلامه واما المتابعة المندوبة فهي ان يجري على اثره في الافعال والاقوال
بحيث يكون ابتداؤه بكل منها متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه منه ويشترط
تيقن تأخر جميع تكبيرة الاحرام عن جميع تكبيرة امامه فان قارنه في التحرم او في بعضه او
شك فيه او بعده هل قارنه فيه اولا وطال زمن الشك او اعتقد تأخر تحرمه فبان
تقدمه بطلت صلاته يعني لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء
بغير مصل اذ يتبين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة من اولها وكذا
تبطل صلاة المأموم ان تقدم عليه اي على الامام عامدا عالما بالتحريم بركنين فعليين
ولو غير طويلين بان يركع المأموم فلما اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع
سجد فبمجرد سجوده تبطل صلاته وفارق ما ياتي في التخلف بان التقدم افحش

قوله وكذا الخ [illegible] مبني على الطريقة الضعيفة [illegible] وعلى طريقة المراوزة

فابطل السبق بركنين ولو على التعاقب لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال او تاخر
عنه بهما اي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كان ركع الامام واعتدل وهوى
للسجود وان كان الى القيام اقرب والماموم قايم او سجد الامام السجدة الثانية وقام
وقرا وهوى للركوع والماموم جالس بين السجدتين هذا ان كان بغير عذر مما ياتي
كان تخلف لاكمال سنة كالسورة وان قارنه في غير التحرم من افعال الصلاة لم يضر
وان قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفوته فضيلة الجماعة او تقدم عليه بركن فعلي او تاخر
عنه به لم يضر لعدم فحش المخالفة ويحرم تقدم عليه بركن فعلي تام كان ركع ورفع والامام
قايم للخبر الصحيح اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله تعالى راسه راس
حمار اما اذا لم يتم كان ركع قبله ولم يعتدل فيكره ويسن له العود ليوافقه فان سهى
بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التاخر بركن وان تخلف الماموم بعذر
كبطو قراءة واجبة بلا وسوسة بل لعجز لسانه ونحوه واشتغال الماموم الموافق
بدعاء الافتتاح والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام او قارب الركوع او كان ركع امامه
فشك بعد ركوعه وقبل ان يركع هو في الفاتحة هل قراها ام لا ومثلها بدلها او تذكر
تركها او كان اسرع الامام قراءته وركع قبل ان يتم الماموم فاتحته وان لم يكن بطي
القراءة عذر في التخلف عن الامام لاتمام قراءة ما بقي عليه لعذره بوجوب ذلك عليه
بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة السورة او لوسوسة بان كان يردد الكلمات من
غير موجب سواء كانت ظاهرة او خفية فانه متى كان بتمام ركنين فعليين بطلت
صلاته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما في الصور التي ذكرناها فانما يتخلف
الى تمام ثلاثة اركان طويلة وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصير وهو
الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حينئذ فرغ قبل
قيام الامام من السجدة الثانية او جلوسه بعدها فان زاد التخلف على ذلك بان

لم يزغ

لم يزغ الا والامام منتصب للقيام او جالس للتشهد نوى المفارقة ان شاء وجرى على
ترتيب صلاة نفسه او والى فيما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام
او التشهد واتى بركعة بدل هذه الركعة التي فاتته بعد سلامه اي الامام كالمسبوق
ولا يجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلاة نفسه فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته
لما فيه من المخالفة الفاحشة هذا كله في الموافق وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة
سواء الركعة الاولى وغيرها قدر اسبع الفاتحة اذا ركع الامام وهو باق في فاتحته
الى الآن لم يكملها فان كان قد اشتغل قبلها بسنة كدعاء الافتتاح او التعوذ او سكت
او سمع قراءة الامام او غيره قرا وجوبا من الفاتحة بقدرها اي بقدر حروف السنة
التي اشتغل بها وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره بعدوله عن الفرض
اليها اذ السنة للمسبوق ان لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرا بقدرها
فوته بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فركعته ثم اذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته
ان امكنه وادركه اي الامام في الركوع ادرك الركعة كغيره والا اي ولم يدركه فيه
بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله فان فرغ والامام في الاعتدال فاتته الركعة
على اضطراب طويل فيه بين المتاخرين وحينئذ يوافقه وجوبا في الاعتدال وما
بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع عالما عامدا بطلت صلاته ويأتي بركعة بعد
سلام امامه لانه لم يدرك الاولى معه وان لم يفرغ الا والامام في الاعتدال بان
اراد الهوي منه الى السجود وهو الى الآن لم يكمل قراءة ما لزمه او لا مرجح لاحدهما
فيلزمه فيما يظهر ان ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه
وتكون مفارقة بعذر فيما يظهر ايضا وان قصر بارتكابه سبب وجوبها وهو
اشتغاله بالسنة عن الفرض وان لم يشتغل المسبوق بعد احرامه بسنة ولا بغيرها
بل بالفاتحة وركع امامه قطع القراءة وركع معه ليدرك الركعة وتحمل الامام عنه

الكلمة

[illegible]

بقية الفاتحة او كلها ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة بل تبطل صلاته ان تخلف ليكمل الفاتحة الى ان يشرع الامام في الهوي الى السجود فصل في بيان ادراك المسبوق للركعة ومن ادرك الامام المتطهر راكعا ركوعا محسوبا له او قريبا من ذلك الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه وتيقن انه اطمان معه في الركوع قبل ارتفاعه عن اقل الركوع السابق بيانه ادرك الركعة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها ومن ثم لم يسن الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك وان ادركه وهو محدث او متنجس او في ركوع غير محسوب له كخوزائد قام اليه سهوا او في اصلية ولم يطمئن معه فيه او اطمان بعد ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه او تردد هل اطمان قبل وصول الامام لحد اقل الركوع سوا اغلب على ظنه شي ام لا او ادركه في الركوع الثاني من صلاة الخسوفين لم يدركها اي الركعة لعدم اهلية المحدث لتحمل القيام والقراة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوفين تابع للركوع الاول وقيامه وهو في حكم الاعتدال وكذا لا يسن فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو قرا الفاتحة ادرك الركعة وان كان الامام محدثا او في زائدة مالم يعلم بحدثه او سهوه وان نسي بعد كما مر وحيث اتى الشاك في الطمانينة المذكورة بركعة بعد سلام الامام سجد للسهو وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور ان يكبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وان يتمها قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع فان نوى بها الهوي او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلاته فصل في صفات الائمة المستحبة احق الناس بالامامة الوالي في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان

الحقيق

اختص غيره بسائر الصفات الآتية للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام الاعظم ونائبه اما من ولاه احدهما في مسجد فهو اولى من والي البلد وقاضيها فيمن تضمنت ولايته الامامة عرفا او نصا بخلاف نحو ولاة الحروب والشرطة فلاحق لهم في الامامة وحيث كان الوالي احق فيتقدم بنفسه او يقدم غيره لان الحق له فيه من شاء ح ولو اقيمت الصلاة في ملك غيره وقد رضي المالك باقامتها في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استيذانه لا يليق ببذل الطاعة له والاحق بعد الوالي فيما اذا اقيمت الصلاة في مملوك الرقبة او المنفعة الساكن يعني المستحق لتلك المنفعة بملك او اعارة او اجارة او وقف او وصية ونحوها فيتقدم بنفسه ايضا او يقدم لما مر في الوالي ولخبر ابي داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته والحاصل ان مقدم المقدم هنا وفي جميع ما ياتي كالمقدم وان كان من قدمه غير اهل للامامة كالمراة المستحقة لمنفعة محل اقيمت الجماعة فيه والشريكان يتبرادنهما ولا يتقدم او يقدم احدهما الا باذن الآخر او وكيله ولا حق لولي المحجور عليه في التقديم ولا في التقدم والساكن اولى كما تقرر الا في مسايل منها ان المعير احق بالتقديم والتقدم من المستعير لانه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء ومنها ان السيد احق بما ذكر من عبده اي قنه الذي ليس بمكاتب لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه احق من السيد لانه مستقل بالتصرف والامام الراتب لمحل الجماعة احق من غير الوالي وان اختص الغير بما ياتي فيتقدم او يقدم من تصح امامته وان كان هناك افضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب سن الارسال اليه ليحضر او ياذن فان خيف فوت اول الوقت ولا فتنة ولا تاذ لو تقدم غيره سن لواحد ان يؤمهم بالقوم ولو ضاق الوقت او كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا ثم ان لم يكن هناك اولى باعتبار المكان كان كانوا في موات او مسجد ولا امام له راتب

[illegible]

او لامام وامسقط حقه وجعله للاولى قدم باعتبار الصفة الافقه باحكام الصلاة على
من بعده لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه بل مزيده اكثر من نحو القراءة ثم ان استوى
اثنان في الفقه واحدهما اقرا قدم الاقرا اي الاحفظ لان الصلاة اشد احتياجًا اليه
من الاورع ثم ان استويا فقهًا وقراءة قدم الاورع اي الاكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات
خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة ثم ان استويا فقها وقراءة وورعا قدم
من سبق بالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام سواء كان السابق هو
او احد آبائه لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد ثم بعد من ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم
ايضا المراد به من سبق اسلامه كشاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معًا
قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية ثم بعد من ذكر يقدم النسيب
بما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم يقدم قريش ثم بقية العرب ويقدم ابن
الصالح او العالم على غيره ثم بعد من ذكر يقدم حسن الذكر لانه اهيب ممن بعده و
القلوب اليه اميل ثم بعده نظيف الثوب ثم بعده نظيف البدن وطيب الصنعة عن
الاوساخ لذلك ثم بعده حسن الصوت ثم حسن الصورة اي الوجه لذلك ايضا وهذا
الذي ذكره اخذا لاكثره من الروضة ولبعضه من التحقيق هو المعتمد لان المدار كا
اشعر به تعليلهم على ما هو افضى الى استمالة القلوب وكل واحد ممن ذكر افضى الى ذلك
مما بعده كما لا يخفى وح فالاولى بعد الاستوا في النسب وما قبله الاحسن ذكرا فالانظف
ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا فوجها فان استووا في جميع ما ذكر وتشاحوا
اقرع بينهم ندبا قطعا للنزاع والعدل ولو فاسقا اولى بالتقديم والتقدم من الفاسق
وان كان الفاسق حرا افقه واقرا لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات
وكذلك البالغ ولو قنا اولى من الصبي وان كان الصبي حرا وافقه او اقرا لكراهة الاقتداء به
وللخلاف في امامته والحر اولى من العبد لانه اكمل ويستوي العبد الفقيه او القاري

المعتبرة

صحة ح

مثلا

مثلا والحر غير الفقيه او غير القاري لانجبار نقص الرق بما انضم اليه من صفة الكمال وانما
كان الحر اولى في الصلاة للجنازة مطلقا لان القصد به الدعا والشفاعة وهو بها
اليق والمقيم والمتم اولى من المسافر الذي يقصر لانه اذا ام اتموا كلهم فلا يختلفون واذا
ام القاصر اختلفوا وولد الحلال اولى من ولد الزنا وممن لا يعرف له اب وان كان افقه
او اقرا لان امامته خلاف الاولى للحوق العار به ولو تعارضت هذه الصفات فالذي
يظهر ان العدل اولى من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل اولى من الصبي العدل وان زاد
بنحو الفقه وان الحر العدل اولى من الرقيق العدل ما لم يزد بما ذكر والمبعض اولى من كامل
الرق وعلم مما تقرر ان الوالي يقدم وان كان فيه جميع هذه النقائص والاعمى مثل البصير ح حيث استويا
في الصفات السابقة لان في كل مزية ليست في الاخر لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع
والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه **فصل** في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يستحب
لمريد الجماعة غير المقيم ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث
يدرك فضيلة الاحرام والا قام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل في حال الاقامة او
وقد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبير مع الامام استمر قائما ولا يجلس ولا يصلي
ويستحب تسوية الصفوف والامر بذلك لكل احد وهو من الامام بنفسه او ماذونه آكد
للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الصفوف الاول فالاول وسد الفرج و
تحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر احد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع
في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان خولف بشيء
من ذلك كره اخذا من الخبر الصحيح ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
وافضل الصفوف الاول وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه فالاول وهو الذي
يليه وهكذا واذا استداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف
الذي وراء الامام لا ما قرب الى الكعبة على الاوجه وافضلية الاول فالاول يكون

للرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخناثا الخلص اومع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور او الخناثا والافضل لهن التاخر وكذا للخناثا مع الذكور كما علم مما مر واصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اي مع غيرهن اخرها وشرها اولها وليس تحري يمين الامام وتكره امامة الفاسق والاقتدا به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم يوجد احد سواه على الاوجه للخلاف في صحة الاقتدا به لعدم امانته وامامة الاقلف والاقتدا به وهو الذي لم يختتن سواء قبل البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما شرط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر وامامة المبتدع الذي لم يكفر ببدعته والاقتدا به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل اولى وبحث الاذرعي حرمة الاقتدا به على عالم شهير لانه سبب لاغترار العامة ببدعته اما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للاجساد وكذا المجسم على تناقض فيه والقايل بالجهة على قول نقل عن الائمة الاربعة فلا يصح الاقتدا به كسائر الكفار وامامة التمتام وهو من يكرر التاء والفافا وهو من يكرر الفاء والواوا وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئا من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير ولنفرة الطباع من سماع كلامهم وصحت امامتهم لعذرهم وتكره ايضا امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه اكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعا وكذا تكره الجماعة اي اقامتها في مسجد له امام راتب قبلا او معا او بعد وهو اي المسجد غير مطروق ولم ياذن في ذلك لانه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا لم يكن له امام راتب او اذن امام الراتب لان الحق له او كان المسجد مطروقا لانتفاء ما ذكر لان العادة في المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير المطروق بغير اذنه كما تقرر الا اذا غاب الراتب اول الوقت وخشي بالبناء للمفعول فوت فضيلة اول الوقت ولم يخش فتنة

ولا يتاذى

الخبر والشرع في صف الرجال والنساء للتفضيل لئلا يلزم من نسبة الخير الى احد الصفين بشركة الآخر فيه فيتناقض ومن نسبة الشر الى احدهما شركة الاخر فيه فيتناقض ونسبة الشر الى الصف الاخير وصفوف الصلوة كلها خير اشارة الى تاخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه وتسفيه لرايه فلا يبعد ان يسمى شرا قال ابو الطيب ولم ار في عيوب الناس شيئا كنقص القادرين على التمام قال المظهر لان الرجال مامورون بالتقدم فمن هو اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب فمن هي اقرب الى صف الرجال يكون اكثر تركا للاحتجاب فهي لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الاخير طيبي علي نجاه

ولا يتاذى الراتب لو تقدم غيره فيسن له لواحد وكونه الاحب للامام اولى ان يؤم بالقوم فان خشي فتنة او تاذى له صلوا فرادى وسن لهم الاعادة معه فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلاة جمعوا وان خافوا الفتنة هذا كله في غير المطروق كما تقرر اما المطروق فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة ويندب ان يجهر الامام بالتكبير وبقوله سمع الله لمن حمده وبالسلام للاتباع فان كبر المسجد سن مبلغ يجهر بذلك ويوافقه اي الامام المسبوق في الاذكار والاقوال الواجبة والمندوبة اي يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر معه فيما يتابعه فيه فلو ادركه في الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من ساير الانتقالات او في نحو السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما ادركه معه منها وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام ليأتي بما عليه فان كان جلوسه في محل تشهده قام فورا وجوبا بلا تكبير ندبا وما ادركه مع الامام فهو اول صلاته وما ياتي به بعده آخرها فيعيد فيه السورة ندبا ان لم يكن قراها في اوليته ولا يجهر بقراءته في الاخيرتين ولو ادركه في ثانية الصبح او العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته وكبر فيها خمسا لا سبعا

باب كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا ويتبعه جمع المقيم بالمطر يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا يعني جائزا وان كره كسفر الواحد او الاثنين قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد ذلك ولو بان سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة وكذا قضاء محافات في سفر قصر يقينا وقضى فيه او في سفر آخر لا فائتة الحضر لانها لزمته تامة ولا المشكوك فيها انها فائتة حضر او سفر لان الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بان قصد محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر فلا يتغير والسفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان السفر

سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية و امتنع ساير رخص السفر حتى اكل الميتة عند
الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه من يسافر لمجرد روية البلاد ومن يتعب
نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي والسفر الطويل يومان او ليلتان او ليلة ويوم بلا صح
معتدلان اي مسيرهما ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها وذلك
مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وهي بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبا
الاميال ثمانية واربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من
شعر البرذون والمسافة في البحر كالبر فلو قطعها فيه او في البر في لحظة ترخص ولو شك
في طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والا فلا والاتمام للصلاة في
مرحلتين فاكثر افضل من القصر الا في ثلاث مراحل فالقصر افضل خروجا من قول ابي حنيفة
رضي الله عنه بوجوب الاتمام في الاول والقصر في الثاني نعم الاولى للملاح ومن له
مدخل في تسيير السفينة اذا كان معه اهله فيها ولمن يسافر ابلا وطن الاتمام مطلقا
لان احمد رضي الله عنه يوجبه عليهما والا لمن يقتدي به او وجد في نفسه كراهة القصر لا رغبة
عن السنة لانه كذا بل لايثاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره له تركه وكالقصر
في ذلك كل رخصة وكالكاره لذلك الشاك في جوازه اي لظن فاسد تخيله فيؤمر
به قهرا للنفس عن الخوض في مثل ذلك فصل فيما يتحقق به السفر الطويل هنا والقصير في ما مر
بالنسبة للمتنفل او ماشيا للخروج من السور في البلد المسورة او من بعضه في البلد المسورة
بعضها وهو صوب سفره وان تهدم او تعدد او كان ظهره ملصقا به او كان وراءه عمارة
او احتوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو
من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص والا بان جمع بلدتين او قريتين
لم تشترط مجاوزته بل لكل حكمه واوله فيما لا سور له الخروج من العمران وتخلل خراب ان

نهرا وميدان

نهرا وميدان ليفارق محل الاقامة وافهم كلامه انه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي
وراءها والمزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة او كان فيها
دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان كالقرية
فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها ويعتبر في السفر البحري المتصل ساحله بالبلد الخروج
منها مع ركوب السفينة وجريها او جري الزورق اليها قاله البغوي واقره ابن
الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف فيما لا سور له انه خاص بما لا سور له وهو متجه
واوله لساكن الخيام مجاوزة الحلة بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وان تفرقت
ولا بد ايضا من مفارقته مرافقها كمعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان و
النادي ونحوها كالماء والمحتطب الا ان يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين لان
ذلك كله من جملة موضع الاقامة فاعتبرت مفارقته واتحاد الحلة باتحاد ما يسمرون
فيه والاستعارة بعضهم من بعض والا فكالقريتين وينتهي سفره المجوز لترخصه بالقصر وغيره
بوصوله ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل سور
وطنه ان كان مسورا او عمرانه اي عمران وطنه ان كان وطنه غير مسور وان لم ينو
الاقامة به وينتهي ايضا بنية الرجوع وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح
للاقامة كمفازة قبل وصوله مسافة القصر الى وطنه سواء قصد مع ذلك ترك السفر او
اخذ شيء فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج
به غيره وان كان له فيه اهل وعشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع
ما لو رجع اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة
والعبد فلا اثر لنيتهم وبالماكث السائر فلا اثر لنيته حتى يصل الى المحل الذي نوى
الاقامة به ويقيم به لان فعله هو السير يخالف نيته فالغيت ما دام فعله موجودا وقبل
وصوله ما ذكر فلو رجع او نوى الرجوع من قصد لحاجة فيترخص الى ان ينتهي سفره وينتهي ايضا

بوصول موضع نوى المستقل الاقامة فيه مطلقا من غير تقييد بزمن وان يصلح للاقامة
او نوى ان يقيم فيه اربعة ايام بلياليها صحيحة اي غير يومي الدخول والخروج لان في
الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشتغال السفر او ان يقيم فيه لحاجة لا تنقضي
الا بالمدة المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في الاقامة الثلاثة
بين اظهر الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمة والترخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر
فيها وفي معناها ما فوقها دون الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها وان كان نوى
الاقامة لحاجة كريح لمن حبس لاجله في البحر يتوقع قضاها كل وقت او قبل مضي اربعة
ايام صحاح ترخص بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما الى ثمانية عشر يوما
غير يومي الدخول والخروج للاتباع ولا يجوز الترخص بالقصر وغيره الا لمن قصد
مكانا معينا فلا يقصر هائم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده لان سفره
معصية اذ اتعاب النفس بالسفر بغير غرض حرام ولا يقصر طالب غريم او آبق لم يعرف
موضعه ومتى وجده رجع وان طال تردده كالهائم اذ شرط القصر ان يعزم على قطع تردده م
مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد الهائم سفرهما قصر فيهما لا في ما
زاد عليهما اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم ولا يقصر قبل قطع مسافة القصر زوجة وعبد
لا يعرفان المقصد الا بعد مرحلتين للزوج او السيد لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق
السفر الطويل بخلاف ما اذا جاوزاهما فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين
طول سفره **فصل** في بقية شروط القصر ونحوه شروط القصر ونحوه غير ما مر اربعة الاول
العلم بجوازه فلو قصر او جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه والثاني ان لا يقتدي في جزء
من صلاته بمتم ولو مسافرا مثله وان ظنه مسافرا او احدث عقب اقتدائه كان اقتدى
مصلي الظهر مثلا به في جزء من الصبح او الجمعة او المغرب او النافلة لانها تامة في نفسها
ولا بمشكوك السفر لانه لم يجزم بنية القصر والجزم بها شرط كما ياتي وصح عن ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم
فقال تلك والثالث ان ينوي القصر في الاحرام اي عنده بان يقرنها به يقينا ويستديم السنة م
الجزم بها بان لا ياتي بمنافيها الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج عنه لي
قصد جازم فان لم يجزم بها او عرض ما ينافيها كان تردد هل يقطعها او شك هل نوى القصر
ام لا اتم وان تذكر حالا لانه الاصل وبه فارق الشك في اصل النية اذا تذكر حالا
نعم لا يضر تعليقها بنية امام بان ظن سفره ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والا
اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر وانما لم يضر التعليق لان الحكم معلق بصلوة امام
وان جزم والرابع ان يدوم سفره من اول الصلاة الى اخرها فان انتهت به سفينته
لي محل اقامته او سارت به منها او نوى الاقامة او شك هل نواها او هل هذه التي
البلده م انتهى اليها هي بلدته اولا وهو في اثناء الصلاة في الجميع اتم لزوال سبب الرخصة او
الشك في زواله **فصل** في الجمع بالسفر والمطر ويجوز في السفر الذي يجوز فيه القصر
الجمع بين العصرين اي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى وبين العشائين
اي المغرب والعشاء وغلبت لانها افضل وعبر غيره بالمغربين كانه توهم ان في
هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف
لان م تقديما وتاخيرا ويكون كل اداء وقتيهما صارا كالوقت الواحد نعم يمتنع جمع التقديم
للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته لان شرطه كما ياتي وقوع الاولى
معتدا بها وما يجب اعادته لا اعتداد به لانها انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها
والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زالت الشمس قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشاء اي في وقت العشاء وتركه اي الجمع افضل لا رعاية للخلاف من منعه

لانه عارضه السنة الصحيحة الدالة على الجواز كالتواتر بل لان فيه اخلاء احد الوقتين
عن وظيفته و به فارق ندب القصر فيما مر الا لمن وجد في نفسه كراهة او شك
في جوازه او كان ممن يقتدي به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر او كان يصلي منفردا
لو ترك الجمع وفي جماعة لو جمع فالافضل الجمع ايضا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها
ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة فمتى اقترنت صلاة في
الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل للمسافر الحاج
جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشائين تاخيرا بمزدلفة ان كان يصليها قبل
مضي وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيهما وفي ذلك صور كثيرة وشروط جمع التقديم
اربعة الاول البداءة بالاولى للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها
فلو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية والثاني نية الجمع فيها ولو مع السلام
نية ص منها او بعد التحرم بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم
سهوا او عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تاخر نيته عن الاحرام تادي جزء على التمام
والثالث الموالاة بينهما في الفعل للاتباع في الجمع بنمرة وقياسا عليه في غير ذلك
ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة ولا يضر
الفصل بزمن يسير عرفا ولو لغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو لعذر كسهو واغماء
ومنه صلاة ركعتين والرابع دوام السفر من حين الاحرام بالاولى الى تمام الاحرام
بالثانية فالاقامة قبل الاحرام بها مبطلة للجمع لزوال العذر ولا يشترط في جمع التاخير
شيء من الشروط الثلاثة الاول لكنها سنة فيه واما الذي يشترط في جمع التاخير
فشيئان الاول شرط لجواز التاخير وكون الاولى اداء وهو نيته قبل خروج وقت
الاولى ويجزي بالنسبة الى الاداء تاخير النية الى زمن ولو كان بقدر ركعة واما
الجواز فشرطه ان ينوي وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها او اكثر والا عصى

وان كان يتم

وان كانت اداء وعلى الاول تحمل عبارة الروضة واصلها وعلى الثاني تحمل عبارة
المجموع فلا تنافي بين العبارات خلافا لمن ظنه الثاني شرط لكون الاولى اداء وهو دوام
السفر الى تمامها اي الثانية والا بان لم يدم الى ذلك بان اقام ولو في اثنائها صارت الاولى
وهي الظهر او المغرب قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها
وقضيته انه لو قدم الثانية واقام في اثناء الاولى لا تكون قضاء لوجود العذر في
جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوي لكن خالفه بعض شراح الحاوي ويجوز الجمع بالمطر
تقديما لا تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى المصلي بخلاف السفر ولذلك لما صح انه صلى الله
عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال
الشافعي رضي الله عنه كمالك رضي الله عنه ارى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم به وانما يباح الجمع به في العصرين والعشائين لمن وجدت
فيه الشروط السابقة في جمع التقديم بالسفر ثم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى
والتحلل منها والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك وان صلى اي اراد
ان يصلي جماعة في مكان مسجد او غيره وكانت تلك الجماعة تاتي ذلك المكان من محل
بعيد عنه وتتاذى كل منهم بالمطر ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان
ذابا او كانا قطعا كبارا للمشقة اما اذا صلى ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة القريب
بحيث لا يتاذى به في طريقه اليه بالمطر او مشى في كن او صلوا فرادى ولو في
محل الجماعة فلا لانتفاء التاذي نعم للامام الجمع بالمأمومين وان لم يتاذ به

باب صلاة الجمعة هي بتثليث الميم وباسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها
الآتية ومثل سائر الخمس في الاركان والشروط والآداب لكنها اختصت بشروط
لصحتها وشروط للزومها وباداب كما ياتي بعض ذلك تجب الجمعة على كل مكلف
لا صبي ومجنون كغيرها حر لا من فيه رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له

ومكاتبا لنقصه ذكرًا لامراة وخنثى لنقصهما ايضا مقيم بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن
مستوطنه لامسافر كما يأتي بلا مرض ونحوه مما تقدم من سائر اعذار الجماعة فالمعذور
بشيء منها لا تلزمه الجمعة لما مر ثم نعم لا تسقط عن من اكل منتنًا الا اذا لم يقصد به اسقاطها
والا لزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد
مملوك او امراة او صبي او مريض وتجب الجمعة على المريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا
حضر محل اقامتها وقت اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا ان كان بهناك مشقة لا تحتمل
كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف
لاضطراره اليه وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الامام او حضر في الوقت اي بعد الزوال
ولم يشق عليه الانتظار بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور
زال المانع فان تضرر بالانتظار اولم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا
تلزمه كالخنثى والرقيق الانصراف مطلقا وكما تجب على اهل محل اقامتها تجب على غيرهم وهو كل
من بلغه نداء الجمعة لخبر الجمعة على من سمع النداء اسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد
جيد والمعتبر نداء صيت اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف
على الارض من طرف موضع الجمعة الذي يلي مكان الخارج عن موضعها مع سكون الريح والصوت
والمعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها او فقد
بعضها وتحرم على من ذكر لا على مسافر سفرا مباحا طويلا او قصيرا بشرط ان يخرج من
سور محلها او عمرانه قبل الفجر ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر ولو لطاعة لانها
مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد
الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه الا مع امكانها في طريقه او ان تضرر اي حصلت
له وحشة بتخلفه عن الرفقة وان لم يخف ضررا على الاوجه او ان خشي ضررا على محترم
له او لغيره وتسن الجماعة في ظهر المعذورين لعموم ادلتها ويخفونها ندبا ان خفي العذر

لئلا يتهموا

لئلا يتهموا بالرغبة عن صلوة الامام او الجمعة اما ظاهر العذر كالمراة فيسن له اظهارها
لانتفاء التهمة ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته فيتخير بين فعل ما شاء
منهما لكن الجمعة افضل لانها صلاة اهل الكمال نعم ان كان خنثى احرم مع الامام بالجمعة
تعين عليه اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها عن فرضه ومن وجبت
عليه الجمعة لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه
فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام
يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت اداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت
ولو تركها اهل بلد تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن اقل واجب
الخطبتين والركعتين ويندب للراجي زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق
ومريض يرجو الخفة تاخير ظهره الى الياس من الجمعة لما في تعجيل الظهر من تفويت
فرض اهل الكمال فان ايس من الجمعة بان رفع الامام راسه من ركوعها الثاني فلا
تاخيروا انما لم يكن الفوات فيما مر بهذا بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا تترفع
الا بيقين بخلافه هنا اما من لا يرجو زوال عذره كالمراة فيسن له حيث عزم على انه لا
يصلي الجمعة الظهر اول الوقت ليحوز فضيلته

فصل للجمعة اي لصحتها شروط زائدة
على شروط غيرها الاول وقت الظهر بان يقع كلها مع خطبتيها فيه للاتباع رواه الشيخان
فلا تقضى الجمعة لانه لم ينقل فلو ضاق الوقت عن ان يسعها مع خطبتيها او شكوا اهل
بقي ما يسع ذلك اولا احرموا بالظهر وجوبا لفوات الشرط ولو مدة الركعة الاولى حتى
تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية اثم وانقلبت ظهرا من الآن وان لم يخرج الوقت ولو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانهما صلاتا وقت واحد
فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلوة الحضر مع السفر ويسر بالقراءة من حينئذ ولا اثر
للشك اثناءها في خروجه لان الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت

[illegible]

انتقلت ظهرا ايضا الثاني من الشروط ان تقام في خطة بلد او قرية مبنية ولو بنحو قصب للاتباع
فلا تصح الا في ابنية مجتمعة في العرف وان لم يكن في مسجد وان انهدمت وقاموا لعمارتها
ولو في غير مظال لانها وطنهم وبه فارق مالو نزلوا مكانا ليعمروه فان جمعتهم لا تصح فيه
قبل البناء ودخل في قوله خطة وهي بكسر الخاء المعجمة ارض خط عليها اعلام للبناء فيها الفضاء
المعدود من الابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر اذا وصله وعليه
يحمل قولهم لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله وخرج
بالبلد والقرية الخيام وان استوطنها اهلها فلا جمعة عليهم الثالث من الشروط ان لا
يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد او القرية للاتباع الا لعسر الاجتماع في محل مسجد او غيره
منها فيجوز تعددها بحسب الحاجة اما اذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة
وما بعدها باطل واما اذا تقارنا فهما باطلتان والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من
تكبيرة الاحرام الامام وان علم سبق واشكل الحال او علم السابق ثم نسي فالواجب
الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنة
اعيدت الجمعة ان اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزية والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت
فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة
الرابع من الشروط الجماعة فلا تصح باربعين فرادى لانه لم ينقل وشرطها اي الجماعة
ليعقد بها الجمعة اربعون بالامام لان الائمة اجمعوا على اشتراط العدد فيها والاصل
الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولم تثبت
صلاته صلى الله عليه وسلم لها باقل من اربعين فلا يجوز باقل منه مسلما ذكرا مكلفا اي
بالغا عاقلا حرا متوطنا ببلد الجمعة بان يكون بحيث لا يظعن عنه صيفا ولا شتاء
الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد باضداد من ذكر لنقصهم ومنهم غير المتوطن
كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والمتوطن خارج

بلد الجمعة

بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بها وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم على من
تنعقد بهم اضطراب طويل فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرم بها الا بعد احرام اربعين
ممن تنعقد بهم فان نقصوا عن الاربعين بانفضاض او غيره في الخطبة او بينها وبين
الصلاة او في الركعة الاولى من الصلاة بطلت الخطبة في الاولتين والجمعة في الثالثة
وصارت ظهرا الا ان اتموا على الفور ممن سمع اركان الخطبتين فحينئذ يبنى على ما مضى
او كان احرم قبل الانفضاض من كمل العدد به وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد
تام صار حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى
ثم انفض الاربعون الذين احرم بهم او نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر اللاحقون
الركعة الاولى لما مر ولا يشترط تباطؤ المأمومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن يشترط
تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين امي
قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القاري
بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم ما تقرر ان
الجماعة هنا انما تشترط في الركعة الاولى فلو صلى باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل
وحده او فارقوه في الثانية وان لم يحدث واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة لكن
يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من اولها
فكانه لم يحرم ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا او صبيا او محدثا ولم يتبين حدثه
الا بعد الصلاة او نحو رباعية كالعصر ان زاد على الاربعين ولا اثر لحدثه لانه لا يمنع
الجماعة ولا نيل فضلها فان لم يكن زائدا على اربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد المعتبر
ومثله مالو بان كافرا او امراة وان زاد على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم
بخلاف مالو بان فيهم نحو عبد او امراة لسهولة الاطلاع على حاله الخامس
من الشروط خطبتان قبل الصلاة للاتباع واخرت خطبتا نحو العيد للاتباع ايضا

وفروضهما من حيث المجموع خمسة حمد الله تعالى للاتباع ايضا ويشترط كونه بلفظ الله
ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله او احمد الله او الله احمد او لله الحمد او انا حامد
لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويتعين صيغتها كاللهم صل او اصلي او نصلي او الصلاة والسلام على
محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير
او النذير فخرج سلم الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد
خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير والوصية بالتقوى للاتباع
ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله او اتقوا الله
ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند
الكفار بل لا بد من الحث على الطاعة او المنع عن المعصية وتجب هذه الاركان الثلاثة
في كل من الخطبتين اتباعا للسلف والخلف والرابع قراءة آية مفهمة للاتباع سواء
آية الوعد والوعيد وغيرهما ولا يكفي شطر آية ولو طويلة ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر
ويكفي ولو في احدهما لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين ويسن كونها
بعد فراغ الاولى وقراءة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع الخامس الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية لاتباع السلف والخلف وان اختص
بالسامعين نحو رحمكم الله وشروطها اي شروط كل منها القيام لمن قدر عليه
للاتباع فان عجز عنه بالضابط السابق في صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز
عن ذلك فمضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم يتبين عذره لان الظاهر انه معذور
فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة وكونهما بالعربية و
ان كان الكل اعجميين لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها بها خوطب به جميع
اهل البلد على الكفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة

لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ
من حيث الجملة اذ الشرط سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد هامة
بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء
شرطها وكونهما بعد الزوال للاتباع والجلوس بينهما للاتباع بالطمانينة فيه وجوبا
كما في الجلوس بين السجدتين ندبا في القائم ان امكنه الجلوس والا فصل بسكتة
وكذا من يخطب جالسا لعجز ولا يكفيه الفصل بالاضطجاع ويندب كون الجلوس
ونحوه بقدر سورة الاخلاص واسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة بان يرفع
الخطيب صوته باركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا بد من
الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب اصم لم يشترط ان يسمع
نفسه على الاوجه وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى اركان
الخطبة خلافا للزركشي والولاء بينهما اي كلمات كل من الخطبتين وبينهما و
بين الصلاة للاتباع وطهارة الحدثين الاصغر والاكبر وطهارة النجاسة
في الثوب والبدن والمكان والستر للعورة للاتباع وكما في الصلاة فلو احدث
في الخطبة استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو احدث بينهما
وبين الصلاة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع
بين الصلاتين وافهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة
ولا نية فرضيتها **فصل** في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة تسن الخطبة على
منبر للاتباع فان لم يتيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند
الى خشبة او نحوها وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد لاقباله
عليهم ولانه يسن لداخل التحية وان يسلم ثانيا على من عند المنبر قرب وصوله وارادة
طلوعه للاتباع وان يسلم ثالثا اذا اقبل عليهم للاتباع ايضا وان يجلس

باثر

على المستراح حالة الاذان ليستريح من تعب الصعود وان يؤذن بين يديه للاتباع
وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر القبلة للاتباع ولانه اللايق بالمخاطبة فان استقبل
واستدبرهم كره وان يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ايضا وان لا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة وان تكون الخطبة بليغة لان المبتذلة
الركيكة لا تؤثر في القلوب مفهومة لكل الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع
بها اكثرهم قصيرة يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم
ولا يعارضه خبره ايضا المصرح بالامر بقصرها وباطالة الصلاة وبان ذلك علامة
علامة فقه الخطيب لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها
عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة فعلم ان سن قراءة ق في الاولى
لا تنافي كون الخطبة قصيرة او متوسطة وان يعتمد الخطيب على نحو عصى او
سيف او قوس بيساره للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح و
ان تكون يمناه مشغولة بالمنبر ان لم يكن فيه نجاسة كعاج او ذرق طير فان لم يجد
شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره وان يبادر بالنزول ليبلغ
المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة ما امكن بين
الخطبة والصلاة ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه التفاته في الخطبة الثانية و
الاشارة بيده او غيرها ودق درج المنبر في صعوده بنحو سيف او رجله والدعاء
اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة
ليدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في
وصف السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير اوراقا يسمونها
حفايظا اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لانه
قد يكون دالا على الكفر ويقرا ندبا في الركعة الاولى الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين

الغريبة ح

الصلاة م

[illegible]

وافتى ابن عبد السلام [illegible] والشيخ عماد الدين ابن يونس بانه لا بأس [illegible] تحريك [illegible] وان كان بدعة حسنة

ولوصلى

ولوصلى بغير المحصورين او في الاولى سبح الاعلى وفي الثانية الغاشية للاتباع فيهما
وقراءة الاولتين اولى كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة او سبح في الاولى عمدا او لا وقرا
بدلها المنافقين او الغاشية قرا الجمعة او سبح في الثانية ولا يعيد ما قراه في الاولى وان
لم يقرا في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية كي لا تخلوا صلاته عنهما ويسن ان
تكون قراءته في الركعتين جهرا للاتباع

فصل في سنن الجمعة يسن الغسل لحاضرها
اي مريد حضورها وان لم يجب عليه لان الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف العيد وذلك
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم
ياتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من الفجر
لان الاخبار علقته باليوم ويسن تاخيره الى الرواح الى المسجد لانه افضى الى الغرض
من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل
بدلا عنه احرازا لفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة كساير الاغسال المسنونة
ويسن التبكير الى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وفي رواية صحيحة
في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية اخرى صحيحة
ايضا وفي الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة وانما يندب التبكير
لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة للاتباع والساعات المذكورة
من طلوع الفجر والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي اثنا عشر ساعة زمانية صيفا
او شتاء والعبرة بخمس ساعات منها او ست طال الزمان او قصر ويؤيده الخبر الصحيح

وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلتحمل الساعة على مقدار
سدس ما بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء اول الساعة اكمل من بدنة من
جاء اخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب
طويل في المسئلة ولبس الثياب البيض والاعلى منها اكد لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج
اولى مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس
الاول ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع والتنظيف
بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك وازالة الاوساخ
والروايح الكريهة للاتباع والتطييب وافضله وهو المسك آكد للخبر الصحيح من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلاته كان كفارة
لما بينها وبين الجمعة التي قبلها والمشي بالسكينة للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فالجاها الى الغسل
اذ ليس للجامع قبل ذهابه ليامن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه والاولى فيه ان
معناه انه غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل لخبر عن ابي داود وبكر بالتخفيف خرج من باب
بيته باكرا وبالتشديد اتى الصلاة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة و
محل ندب ما ذكر اذا لم يضق الوقت والا وجب ان لم يدرك الجمعة الا به ويكره عند
اتساع الوقت العدو اليها كساير العبادات والاشتغال بقراءة او ذكر في طريقه
وفي المسجد ليحوز فضيلة ذلك ودونه والانصات في الخطبة ليحصل الاصغاء اليها قال
تعالى واذا قرئ القران اي الخطبة فاستمعوا له وانصتوا وانما يحصل بترك الكلام

والذكر

والذكر بالنسبة للسامع وترك الكلام دون الذكر لغيره اي لغير السامع اذ الاولى
له ان يشتغل بالتلاوة والذكر وافهم كلامه ان ندب الانصات لا يختص بالاربعين
بل ساير الحاضرين فيه سواء اما الكلام فلا يحرم لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت
يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من
كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت
تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الجلستين
ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره الاحتباء للحاضرين ما دام
الخطيب فيها اي الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجلب النوم وكره سلام الداخل على الحاضرين على المشغوين
كالمجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو اهم منه لكن يجب اجابته لان عدم مشروعيته
لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة ويستحب لكل من الحاضرين تشميت العاطس
اذا حمد الله بان يقول له رحمك الله لعموم ادلته وانما لم يكره كساير الكلام لان سببه قهري
ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب ويحرم انه
يحرم على احد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلاة وان
لم يسمع الخطبة ويسن قراءة الكهف واكثارها يومها وليلتها لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من قراها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وورد من قراها ليلتها
اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا اكد والاولى بعد صلاة
الصبح مبادرة للعبادة ما امكن واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اي
في يومها وليلتها للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك والدعا في يومها ليصادف
ساعة الاجابة فانها فيه كما في احاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها وساعة
الاجابة ارجاها انها فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه كما رواه مسلم والمراد انها
لا تخرج عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة

وبعد ان يجلس [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
والامام يخطب ه

بعد العصر قال في المجموع يحتمل انها متنقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار
في ليلة القدر ويكره تنزيها وقيل تحريما وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل
للاخبار الصحيحة الدالة عليه التخطي لما فيه من الايذا ولا يكره للامام لا يبلغ المنبر او
المحراب الا به لاضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ بها بدونه كره له ولا لمن بين
يديه فرجة وبينه وبينها صف او صفان لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان
وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي على صفين ورجي ان يتقدموا اليها اذا
اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ولا المعظم لعلم وصلاح اذا الف موضعا له
من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيته وفيه نظر والذي يتجه الكراهة له
كغيره بل تاخيره الحضور الى الزحمة غاية في تقصيره بالنسبة اليه فلم يسامح له في ذلك
ويحرم عليه ان يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا او توسعوا للامر به فان قام
الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك اذا انتقل
الى مكان ابعد لكراهة الايثار بالقرب ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها
ببيع او غيره بعد الشروع في الاذان الثاني بين يدي الخطيب لاية اخر الجمعة وقيس
بالبيع فيها كل شغل اي من شانه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه لمعنى خارج و
لو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة اثما كما لو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي نعم
له نحو شراء ما يحتاجه كما ظهره ونحو البيع وهو سائرا اليها او في المسجد ويكره التشاغل
بذلك بعد الزوال وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة
في نحو مكة مما يخشى فيه التاخير لما فيه من الضرر ومر ان بعيد الدار يلزمه السعي ولو
قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت ولا
تدرك الجمعة الا بركعة لما مر انه يشترط الجماعة وكونهم اربعين في جميع الركعة
الاولى فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم اتى بركعة بعد سلام

الامام

الامام جهرا وتمت جمعته ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد معه سجدة و
اتمها جمعة او بعد سلامه اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو اتى بركعة الثانية
وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجد ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك
للجمعة وان علمها من الاولى او شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر فان ادركه
بعد ركوع الثانية نوى الجمعة وجوبا وان كانت الظهر هي اللازمة له موافقة للامام
ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام وصلاها ظهرا لعدم ادراك ركعة مع الامام
واذا احدث الامام او بطلت صلاته بغير الحدث في الجمعة استخلف هو او احد المامومين
وجوبا ان بطلت صلاته في الركعة الاولى ليدركوا الجمعة وندبا ان بطلت في الثانية
ليتموها جماعة وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم مع الامام ركعة واذا
استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد ويشترط في خليفة الجمعة ان يكون ماموما
وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى لم الخليفة في الاولى تتم الجمعة وكذا خليفة
الثانية ان اقتدى في الاولى ثم احدث الامام في الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو
اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعا له في ادراك الجمعة وانما
ادركه وهو خليفة نعم اذا ادرك المسبوق الثانية خلفه اتمها جمعة لانه صلى الله عليه
ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة اما غير الماموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لانه
ينشئ انشاء جمعة بعد اخرى وهو ممتنع او بطلت صلاة الامام في غيرها من سائر الفروض
والنوافل استخلف ندبا مطلقا الامام او غيره ماموما او غيره بشرط ان يكون موافقا
لصلاة الامام ليمشي على نظمها كان يستخلفه في اولى الرباعية او ثالثتها بخلاف ما
اذا استخلفه في ثانيتها او رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس ويراعي
الخليفة المسبوق نظم صلاة امامه لانه التزمه بقيامه مقامه ومن ثم لا يلزمهم اي المامومين
تجديد نية القدوة به
باب كيفية صلاة الخوف من انه يحتمل في الصلاة عنده

اى الخليفة بالذى ليس الخليفة بالامام ... الثانية ... الامام ... المامومون ... الجمعة ... الخليفة ... الاحصل الخلافة

الا يحتمل فيها عند غيره وتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت في الاحاديث على
ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها انواعا اربعة ذكر المصنف منها واحدا
لكثرة وقوعه فقال اذا التحم القتال المباح ولو مع باغ او صايل عليه او على غيره ولم
يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يدركهم العدو لو ولوا او انقسموا
او هرب هربا مباحا من حبس بغير حق وعدو زاد على الضعف وسبع وسيل
لم يجد معدلا عنه وغريم لا يصدقه في دعوى اعساره ولا بينة معه او من قاصد نفسه
او ماله او حريمه او من مقتص رجي بهربه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه او ذب — او زوجة
ظالما عن ماله او حريمه او مال غيره او حريمه ففي كل هذه الصور لا يجوز اخراج عن وقتها — الصلاة م
بل يصلي كيف امكنه عند ضيق الوقت ويعذر ح في ترك القبلة عند العجز عن الاستقبال
بسبب العدو ونحوه سواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة ويعذر
ح ايضا في استدبار الامام والتقدم عليه للضرورة وفي كثرة الافعال التي يحتاج اليها
كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والاعداء وفي الركوب الذي احتاج اليه
ابتداء او في الاثناء لذلك ولقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولو امن وهو راكب
نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة والا استانف وفي الايماء بالركوع والسجود
عند العجز عنهما للضرورة ويجب ان يكون السجود اخفض ليتميز عن الركوع وفي حمل السلاح
الملطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء
في هذه الاخيرة لندرة عذره ولا يعذر في الصياح بل تبطل به الصلاة اذ لا ضرورة
اليه بل السكوت اهيب ولا يعذر ايضا في النطق بلا صياح كما في الام وعلم من كلامه — علم م
انه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو قتاله كبغاة وقطاع طريق او هرب به كان لم يزد
العدو على ضعفنا لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولا يباح شيء من ذلك ايضا
لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخص انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل

وهي لا

وهي لا تتجاوز محلها وهذا يحصل نعم ان خشي كرته عليه او كمينا او انقطاعه
عن رفقته جاز له ذلك لانه خايف ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا
وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها لان قضاء الحج صعب بخلاف
الصلاة **فصل** في اللباس يحرم الحرير والقز وهو نوع منه لكنه ادون للذكر
والخنثى البالغ العاقل اي يحرم عليه بساير وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر
لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما ساير وجوه
الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة وابداء زي
يليق بالنساء دون شهامة الرجال الا لضرورة او حاجة كجرب او حكة ان اذاه
غيره ودفع حر وبرد شديدين وقمل فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا وسفرا
ان كان القمل لا يندفع بدونه ولا باس بسهولة منه للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم
رخص فيه لعبد الرحمن ابن عوف وللزبير لحكة كانت بهما ويجوز بل يجب لبسه
اذا لم يجد غيره لستر عورته ولو في الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقوم غيره
وقايته وكذا لمن فاجاه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير او لم يجد غيره ويحل المركب
من حرير وغيره ان استويا في الوزن او كان الحرير اقل سواء ازاد ظهور الحرير
او لا لانه لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما اكثره حرير في الوزن لانه ح
يسمى ثوبا حريرا وخرج بالذكر المراة فيحل لها استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور
على الابواب ونحوها وبالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون وعلم حل الباس الصبي
ولو مراهقا والمجنون الحرير وحلي الذهب والفضة في يوم العيد وغيره اذ ليس
لهما شهامة تنافي خنوثته ذلك ولانهما غير مكلفين وكاللبس هنا ايضا
ساير وجوه الاستعمال ويحل الحرير للكعبة اي لسترها بسواد الديباج وغيره لفعل السلف

والخلف له وليس مثلها في ذلك ساير المساجد ويكره تزيين مشاهد العلما والصلحا
وساير البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصوّر اما تزيين الكعبة بالذهب
والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم ويحل للرجل والخنثى تطريف المعتاد اي جعل طرف
ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وان جاوزت اربع اصابع لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان له جبة يلبسها بها رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
وانه كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج اما ما جاوز العادة
فيحرم ويحل تطريز وترقيع قدر اربع اصابع مضمومة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر
مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين
او ثلاثة او اربعة ولو تعددت محالها اشترط على الاوجه ان لا تزيد على طرازين
كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع والتطريز
جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فهو كالمنسوج
على الاوجه فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا ويحل حشو لنحو مخدة وجبة
بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس
حرير وبهذا فارق حرمة البطانة ويحل للرجل وغيره خياطة به لذلك وخيط سبحة
كما في المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي وكيس مصحف قاله
العزالي وكيس الدراهم وغطا الكوز على ما زعمه الاسنوي وخلع الحرير من الملوك
على ما نقل عن الماوردي لا كتابة الصداق فيه ولو للمراة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس
وحل لمن مر الجلوس عليه فوق حايل فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسيج لانه لا يسمى
في العرف مستعملا له ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر والمعصفر كما في الروضة وغيرها
عن تصويب البغوي واطال فيه والحق جمع المورس بالمزعفر لكن ظاهر كلام
الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد النمر والفهد وليس التختم بالفضة

للرجل

للرجل ولو غير ذي منصب للاتباع والاولى ان يكون دون مثقال فان بلغ مثقالا
وعده العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه وخبر ولا تبلغه مثقالا ضعيف وان
حسنه بعض المتاخرين ويسن كونه في الخنصر اليمنى او اليسرى للاتباع ولكن اليمنى
افضل لان حديث لبسه فيها اصح كما قاله البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم
واعتمده الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه وجعله في باطن الكف
وتختيمه بحو اسم الله افضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تنزيها للرجل لبس
فوق خاتمين وللمراة لبس اكثر من خلخالين ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص
بلا كراهة وخبر ما لي ارى عليك حلية اهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد ضعيف
لكن حسنه بعضهم فالاولى ترك ذلك والسنة في الثوب والازار للرجل ان يكون
الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان تكون بين الكتفين
وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد ويكره نزول
ذلك عما ذكر ومنه نزول الثوب والازار من الكعبين اي عنهما ويحرم نزول ذلك كله
عما ذكر فيه للخيلا اي بقصده للوعيد الشديد الوارد فيه وللمراة ارسال الثوب
على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتدا الذراع من الكعبين على الاوجه
وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم ما صار شعارا للعلما يندب
لهم لبسه كما قاله العز ابن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسالوا وليطاعوا فيما عنه
زجروا ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس
وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا
لبسها الشيطان كما ورد ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي على ما قاله
جمع لكن الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة ويقاس بذلك اكل الخشن

باب صلاة العيدين الاصل فيها الاجماع وغيره واول عيد صلاه النبي

صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها هي سنة موكدة على
مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى
لا جماعة ووقتها بعد طلوع الشمس اي يدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال ويسن
تاخيرها الى الارتفاع اي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال
انما تدخل بارتفاعها ويسن فعلها في المسجد لشرفه فان صلى في الصحرا كره ويتقى
نحو الحايض بباب الا اذا ضاق عن الناس فالسنة فعلها في الصحرا للاتباع ويكره
فعلها ح في المسجد وكانت علته حصول نحو مطر مانع من الصحرا وتسن في مسجد مكة
وبيت المقدس مطلقا تبعا للخلف والسلف ويسن احياء ليلتيها اي ليلة عيد
الفطر وعيد النحر بالعبادة من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد باسانيد ضعيفة من
احيى ليلتي العيدين احيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحيا معظم
الليل ويسن الغسل لكل من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا ويدخل وقته
من نصف الليل ليتسع الوقت لاهل السواد الآتين اليه قبل الفجر لبعد خطتهم والافضل
فعله بعد الفجر ويسن التطيب والتزين بما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ما عنده والاولى
البياض الا ان يكون غيره احسن فهو افضل وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقا
بان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل احد للقاعد في
بيته والخارج الى صلاة العيد والكبار والصغار المصلي منهم وغيره بخلاف نظيره
في الجمعة لا يفعله الا مريد حضورها لما مر ثم ويسن خروج العجوز لصلاة العيد وللجماعة
بذلتها اي في ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب ويتنظفن بالماء ويكره بالطيب
والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيآت ولو عجايز وللشابات وان كن متبذلات
بل يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تعظهن واحدة ويندب
لمن لم يخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها

وليس

وليس لقاصد صلاة العيد البكور الى المصلى ليحصل فضيلة القرب الى الامام
وانتظار الصلاة لغير الامام اما الامام فيسن له تاخير الحضور الى ارادة التحرم
للاتباع ويسن المشي الى المصلى ان قدر عليه ذهابا اي في الذهاب للخبر الصحيح
في الجمعة وأتوها وانتم تمشون اما العاجز لبعد او ضعف فيركب واما غيره فلا
يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تضرر الناس
بركوبه لغير الزحمة كره ان خف الضرر والا حرم ويسن لمصلي العيد الرجوع من المصلى
بطريق اي في طريق آخر غير الذي ذهب فيه وان يكون اقصر من طريق الذهاب
كما في ساير العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد اما لشهادة
الطريقين له او ليتبرك اهلهما به او لاستفتايهم فيهما او لتصدقه على فقرائهما
او لزيادة غيظ المنافقين او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا ويسن
للامام الاسراع في الخروج الى الصلاة عيد النحر والتاخير قليلا في الخروج الى عيد الفطر
لما ورد مرسلا من امره صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت بعد صلاة النحر
للتضحية وقبل صلاة الفطر لاخراج الفطرة ويسن الاكل او الشرب فيه اي الفطر
قبلها اي قبل الصلاة والامساك في عيد النحر للاتباع وليتميز اليومان عما قبلهما
ويسن الاكل من كبد الاضحية للاتباع ويسن تمر ووتر اي ان يكون الماكول
كذلك للاتباع وصلاة العيد ركعتان وصفتها في الشروط والاركان والسنن
كغيرها لكنها امتازت على غيرها باموره تندب فيها منها انه يكبر الامام والمنفرد في
الركعة الاولى ولو من المقضية قبل القراءة اي قراءة الفاتحة سبعا يقينا سوى
تكبيرة الاحرام والركوع فان شك اخذ بالاقل مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو منكبيه
كما مر في صفة الصلاة ووقت السبع الفاصل بين الاستفتاح والتعوذ فان فعلها
بعد التعوذ حصل اصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة عمدا او سهوا

او جهلا بمحله او شرع امامه قبل ان ياتي بالتكبير او تيمم فانه يفوت ولا ياتي به للتلبس
بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادتها او بعد الركوع فان ارتفع له ليأتي به بطلت
صلاته ان علم وتعمد وفي الثانية خمسًا ياتي فيها نظير ما تقرر في الاولى والماموم يوافق
امامه ان كبر ثلاثا او ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه التكبيرات
لم يات بها ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به في
الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادركه في اول
الثانية كبر معه خمسًا واتى في الثانية بخمس ايضا لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى
ويسن قراءة ق في الاولى وان ام بجمع غير محصورين واقتربت في الثانية او الاعلى
في الاولى والغاشية في الثانية للاتباع ويقول ندبا بين كل تكبيرتين من السبع او الخمس
الباقيات الصالحات في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا
وهي عند ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسن ان
يأتي بذلك سرا وان يكون واضعا يمناه على يسراه تحت صدره بينهما اي بين كل تكبيرتين
كما يفعلهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة ثم بعد الصلاة خطب ندبا ولو
لمسافرين لا منفرد للاتباع خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون
الشروط فلا تجب هنا بل تسن ويسن ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل على الناس
بوجهه ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الاذان في الجمعة ويذكر فيهما
اي الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده ولاحكام الاضحية
في عيدها للاتباع في بعض ذلك ويكبر ندبا في الخطبة الاولى عند استفتاحها تسعًا
يقينا متوالية افرادًا وفي الخطبة الثانية عند استفتاحها سبعًا كذلك ولا
لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك من السنة والتكبيرات المذكورات
مقدمة للخطبة لا منها فصل في توابع ما مر يكبر غير الحاج سواء الرجل والمراة لكن

يرفع

٩

يرفع الصوت ان كان رجلا اظهارا لشعار العيد بخلاف المراة والخنثى من غروب الشمس
ليلتي العيدين في الطرق ونحوها من المنازل والمساجد والاسواق راكبا وماشيًا
وقائما وقاعدًا وفي غير ذلك من ساير الاحوال ولكن يتاكد مع الزحمة وتغاير الاحوال قياسا
نظيرها على التلبية للحاج وكيفية التكبير ان يكون ثلاث تكبيرات متواليات
اتباعا للسلف والخلف ويزيد بعد الثلاث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ويندب اخذا من كلام الامام زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ويستمر يكبر
كذلك الى تحرم الامام اي نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد فان صلى منفردًا فالعبرة
باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول اكد ويكبر الحاج
من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق لان اول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر و
آخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح اي من شانه ذلك فلا فرق بين ان يقدم
التحلل على الصبح او يؤخره عنها ولا بين ان يكون بمنى او غيرها ولا بين ان ينفر النفر
الاول او الثاني قبل صلاة الظهر او بعدها فيما يظهر في جميع ذلك ويكبر غيره اي غير الحاج
من صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع ويكبر الحاج وغيره في الوقتين المذكورين
وان يكون بعد اي عقب كل صلاة فرض ونفل اداء وقضاء وجنازة ومنذورة
وان نسي التكبير عقب الصلاة كبر اذا تذكر وان طال الزمن لانه شعار للايام
لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو ويكبر ندبا لرؤية النعم اي عند رؤية شي
منها وهي الابل والبقر والغنم في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة لقوله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو شهدوا قبل الزوال

يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلوة كلها او الركعة منها برؤية الهلال الليلة
الماضية افطرنا وصلينا العيد اداء او قبل الزوال بزمن لا يسع ماذكر او بعد الزوال
وعدلوا قبل الغروب قبلوا ايضا وافطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلاة فاتت
لخروج وقتها وتقضي في اي زمن اراد لما مر في صلاة النفل او شهدوا بعد الغروب
او قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة في قبولهم الا تركها
فلم يصغ لشهادتهم ولا صليت من الغد اداء وليس يوم الفطر اول شوال
مطلق بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة يعرفون للحديث يعم
الصحيح بذلك اما بالنسبة لنحو اجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا
باب
صلاة الكسوف للشمس والقمر ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس
والخسوف للقمر هي سنة مؤكدة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعلها وهي على كيفيات
اقلها ركعتان كسنة الظهر ويستحب اذا اراد الكمال زيادة قيامين وركوعين
بان يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع ويسن ان ياتي
بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال وان كان يقرا فيه الفاتحة اذ لا بد في
كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر ويسن ان اراد الاكمل تطويل القيامات
فيقرا في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة او قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة
آل عمران او قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء او قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة
المائدة او قدرها وتطويل الركوعات والسجدات للاتباع بان يسبح في الاول
من كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر
سبعين وفي الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر
والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية ثم بعد الصلاة
يخطب الامام خطبتين للاتباع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط

او واحدة

9

او واحدة على ما قاله جماعة اخذا من نص البويطي لكنه مردود بان النص لا يفهم
ذلك وبان الاوجه انه لا بد من الخطبتين ويحث فيهما على الخير كالعتق والصدقة
والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع
في بعض ذلك والامر بالباقي ويفوت الكسوف اي صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء التام يقينا لانه المقصود بالصلاة وقد حصل وبغروب الشمس
كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده والخسوف اي صلاة خسوف القمر بالانجلاء
التام يقينا وبطلوع الشمس لذهاب سلطانه لا بالفجر لبقاء ظلمة الليل
والانتفاع به ولا بغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا كما لو
استتر بغمام واذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم الاخوف فوتا ثم الاكد
فيقدم الفرض العيني ولو منذورا لتعينه وضيق وقته ثم الجنازة لما يخشى
عليها من تغير الميت بتاخيرها ومحله ان لم يخف انفجاره لو قدم غيرها والا وجب
تقديمها مطلق ويكون الاشتغال بمواراتها عذرا في اخراج الصلاة عن وقتها
ثم العيد لان صلاته اكد من صلاة الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف
ووتر قدم الخسوف وان تيقن فوت الوتر لان صلاة الخسوف اكد وان اتسع
الوقت بان امن الفوت قدم الجنازة مطلقا ثم الكسوف لكن يخففه فلا
يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض او العيد
لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفى لهما
خطبتان بعد صلاتيهما يقصدهما ويذكر فيهما احكامهما وان اجتماع
جمعة وصلاة ما قبلها سقطت خطبتها وخطب الجمعة بنيتها ولكن يتعرض
فيها باختصارها يندب فيهما ويصلون ندبا ركعتين ككيفية الصلاة
لا على هيئة صلاة الخسوف لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديدة منفردين

لئلا يكونوا غافلين لاحاجة لانه لم يرد وليس الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة

باب صلاة الاستسقا هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله
عند حاجتهم اليها والاصل فيه قبل الاجماع الاتباع وليس على التاكيد
لمقيم ومسافر الاستسقا ولو لجدب الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذا بدعة او ضلالة
ثم هو ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها في الفضل ان يكون بالدعا
فرادا او مجتمعين في اي وقت ارادوا واوسطها يكون بالدعا خلف الصلاة
ولو نافلة وفي خطبة الجمعة ونحوها لانه عقب الصلاة اقرب الى الاجابة والافضل
من الانواع الثلاثة هذا الاخير وهو ان يامر الامام بنفسه او نايبه الناس
سواء مريد الحضور وغيره بالبر من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة والخروج
من المظالم لان ذلك ارجا للاجابة ويامر المطيقين منهم بموالاة صوم
ثلاثة ايام من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع
ويامر الامام او نايبه به بصير واجبا امتثالا له لانه تعالى امر بطاعة اولي الامر
ويجب فيه التبييت لانه فرض ويجب على القادرين منهم امتثال كل ما يامر
به من نحو صدقة وعتق على ما رجحه الاسنوي وفيه كلام بينته في شرح الارشاد
ويخرجون بعد صوم الثلاثة في الغدا اليوم الرابع حال كونهم صياما فيه
كالذي قبله الى الصحرا وان كانوا بمكة او بيت المقدس بثياب بذلة
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس حال مباشرة الاشيا من الخدمة
في بيته فلا يصحبون طيبا ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسالة و
استكانة بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة وليبين
كونهم متخشعين في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع ويخرجون بالمشايخ
اي مع المشايخ والصبيان لان دعاهم ارجى للاجابة والبهايم لخبر ضعيف

لكن د

لكن له شاهد لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع
لصبت عليكم العذاب صبا وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار و
لو ذميين معنا او منفردين لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا امروا
بالتميز عنا ولا ينفردوا بيوم وانما يسن خروجهم بعد غسل لجميع ابدانهم
وتنظيف بالماء والسواك وقطع الروايح الكريهة لئلا يتاذى بعضهم ببعض
ويصلون للاستسقا ركعتين كالعيد بتكبيراته اي كصلاته فيكبر سبعا يقينا
اول الاولى وخمسا كذلك اول الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين
قايلا ما مر ولا يتاقت بوقت صلاة العيد لكنه افضل ويخطب خطبتين
كخطبتي العيد في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة على ما مر في صلاة
الكسوف وكون الخطبة بعدها اي الصلاة افضل لانه الاكثر من فعله صلى الله
عليه وسلم ويستغفر الله تعالى في الخطبة بدل التكبير فيستغفر قبل الاولى تسعا
وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو اكثر دعائه ويدعوا
في الخطبة الاولى والثانية جهرا والاولى ان يكثر من دعاء الكرب ومنه اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية الماثورة
في ذلك وهي مشهورة ويستقبل الخطيب القبلة للدعا بعد ثلث الخطبة الثانية
ان لم يستقبل له في الاولى والا لم يستقبل في الثانية ويحول الامام والناس
في حال جلوسهم ثيابهم اي ارديتهم ح اي حين استقبال القبلة بان
يجعل ما كان على كل جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الاخر
هذا في الردا المربع اما المثلث والمدور فليس فيهما الا تحويل ما على الايمن
على الايسر ويبالغ فيها اي في الثانية في الدعا سرا وجهرا ويسرون به ان اسر
ويجهرون ان جهر ثم بعد فراغه من الدعا استقبل الناس بوجهه وحثهم على الطاعة

حسنة

وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة او ايتين و دعا للمؤمنين والمؤمنات
وختم بقوله استغفر الله لي ولكم ويترك كل رداه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله
منزله وليس لكل من حضر ان يستشفع سرا بخالص عمله وباهل الصلاح سيما
اقاربه صلى الله عليه وسلم **فصل** في توابع لما مر وليس لكل احد ان يتبرز ويظهر
غير عورته لاول مطر في السنة ليصيبه للاتباع ولانه حديث عهد بربه اي
بتكوينه وتنزيله وان يغتسل ويتوضأ في السيل سواء سيل اول السنة وغيره
فان لم يجمعهما فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضأ ولا يشترط النية هنا لان الحكمة
فيه هي الحكمة فيما قبله وان يسبح للرعد وهو ملك وللبرق وهو اجنحته لقول ابن
عباس عن كعب رضي الله عنهم من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك ولا يتبعه اي البرق ومثله الرعد والمطر
بصره خشية من ان يذهبه وان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا وهو بتحتية
مشددة المطر الكثير هنيئا وسيبا اي عطاء نافعا مرتين او ثلاثا للاتباع المأخوذ
من ورود ذلك من احاديث متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر و
يندب ان يقول بعده اي بعد نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا
اي بوقت النجم الفلاني هذا ان لم يضف الاثر اليه والا كفر وان يقول عند التضرر
بكثرة المطر ودوام الغيم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا
هدم ولا غرق ويكره سب الريح بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع

فصل في تارك الصلاة من جحد وجوب الصلاة المكتوبة اي احدى الخمس
كفر لانكاره ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة او تركها بلفظ الماضي
اي المكتوبة دون المنذورة ونحوها كسلا او ترك الوضوء لها او شرطا آخر من شروطها

ان اجمع

ان اجمع عليه او ترك الجمعة وان صلى الظهر لانه لا يتصور قضاؤها والظهر ليست
بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم لما في الحديث ان الله ان شاء عفى عنه وان شاء
عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك
الصلاة لانه محمول على الجحد او على التغليظ ومع كونه مسلما يجب على الامام ونائبه
قتله ولو بصلاة واحدة لكن يشترط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتل بترك الظهر
حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي
العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان اخرجها عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه بالسيف بعد الاستتابة
ان لم يتب قياسا على ترك الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام لا تدخله
نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الاركان الخمسة واستتابته مندوبة وانما
وجبت استتابة المرتد لان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك
الصلاة ويندب ان تكون استتابته حالا ومن قتله في مدة الاستتابة او قبلها
أثم ولا ضمان عليه ولو قال حين ارادة قتله صليتها في بيتي او ذكر عذرا باطلا
لم يقتل نعم يجب امره بها ان ذكر عذرا باطلا ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر
قتل سواء قال لا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير ولا يقتل بفائتة
ان فاتته بعذر مطلقا او بلا عذر وقال اصليها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل
ذلك **باب الجنائز** بالفتح جمع جنازة به وبالكسر اسم للميت في النعش
فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره يستحب لكل احد
ذكر الموت بقلبه ولسانه والاكثار منه اي من ذكره بان يجعله نصب عينيه لانه
ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة ولذا امر صلى الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره
وعلله بانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا والامل فيها الا قلله ولا في قليل اي من العمل

الاكثرة ويستحب الاستعداد له بالتوبة اي تجديدها والاعتنا بشانها
ومحله ان لم يعلم انه عليه مقتضيا لها والا وجبت فورا بالاجماع والمريض
اولى بذلك لانه الى الموت اقرب ويسن عيادة المسلم المريض حتى الارمد
للاتباع ولو في اول من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاث موضوع والعدو
ومن لا يعرفه والجار والكافر اي الذمي او المعاهد او المستامن ان كان
جارا او قريبا او نحوهما كخادم ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت
عيادته بلا كراهة ويكره عيادة تشق على المريض ولا يندب عيادة ذي بدعة
منكرة واهل النجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجا توبة
لانا مامورون بمهاجرتهم ويندب ان تكون العيادة غبا اي يوما بعد يوم
مثلا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق
ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن
لهم المواصلة ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك ويخفف المكث عنده بل يكره
اطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها ويدعى له بالعافية ان احتمل حياته اي طمع
فيها ولو على بعد والافضل ان يكون دعاؤه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان
يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه بمرضه بان يذكر له من الاخبار والاثار
ما تطمئن به نفسه والا يطمع في حياته فيرغبه في توبة ووصية وتحسين ظنه
بالله ويذكر له احوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعا منه ويوصي
اهله وخادمه بالرفق به واحتماله والصبر عليه لندب ذلك لهم ويامره بان
يتعهد نفسه بان يلازم الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة القران والذكر
وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت فان المريض يسن له جميع ذلك
وتوصية اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب

المنازعة

يوم م

الجوز

لخبر من عاد مريضا لم يحضره اجله فقال عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي وحسنه

المنازعة في امور الدنيا واسترضا من له به علقة وان خفت ويحسن المريض
ظنه بالله سيما ان حضرته امارات الموت لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فالاولى له ان يستوي خوفه
ورجاؤه ما لم يغلب عليه داء القنوط فالرجا اولى او امن المكر فالخوف
اولى ويسن للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه ويكره له الشكوى وعبر
غيره بكثرة الشكوى ومحله ما لم يكن على جهة التبرم بالقضا وعدم الرضا به و
الا حرمت كما هو ظاهر بل ربما يخشى من ذلك الكفر ولو ساله نحو طبيب او
صديق عن حاله فاخبر بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس والانين
خلاف الاولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه ويكره تمني الموت لضر نزل به
كما في الروضة وغيرها للنهي عنه بلا خوف فتنة في الدين فان كان ولا بد
متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وامتني ما كان الممات
خيرا لي للخبر الصحيح بذلك اما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم
الضر والفرق ان التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضا بخلافه ويكره اكراه
اي المريض على تناول الدوا او الطعام لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
فان الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف فلذلك كان المعتمد ان ذلك خلاف السنة
لا مكروه واذا حضره الموت اي اماراته القي على شقه الايمن وجعل وجهه
الى القبلة كما لو وضع في اللحد فان تعذر فالايسر لانه ابلغ في الاستقبال من
القائه على قفاه والا تيسر القاؤه على الايسر فعلى قفاه يلقى ويجعل وجهه
واخمصاه وهما بطون رجليه للقبلة لان ذلك هو الممكن ويرفع راسه
قليلا لشيء ليستقبل بوجهه ويلقن ندبا لا اله الا الله للامر به في خبر مسلم
ولا يسن زيادة محمد رسول الله لانه لم يرد مع ان هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر

بدونه صح

[illegible]

الشهادتين ويؤمر بها لا تباع ولا يلح عليه اي على المسلم ولا يقال له قل لئلا يتأذى بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها او يقال ذكر الله مبارك فنذكر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والافضل تلقين غير الوارث والحاسد ان كان ثم غيره والا لقنه واذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا اعيدت عليه للخبر الصحيح من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة فاذا مات غمض ندبا عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة يربطها فوق راسه حفظا للفم من الهوام وقبح منظره ولينت عقب مفارقة روحه بدنه مفاصله فترد اصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه و فخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن ح حرارة فاذا لينت لانت والا لم يمكن تليينها بعد نعم ان امكن تليينها ولو بدهن ان احتيج اليه فلا باس وتنزع عنه ثياب موته المخيطة اي التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده ويستر جميع بدنه بثوب خفيف يجعل احد طرفيه تحت راسه والآخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ويوضع على بطنه شيء ثقيل من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عنه احتراما له والحق به كتب العلم المحترم ويستقبل به القبلة كالمحتضر فيما مر ولا ينافي ذلك وضع شيء على بطنه لانه يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقة ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش تحته لئلا يتغير بنداوة الارض او يحمى عليه الفرش فيغيره ويتولى جميع ذلك اي الا الغا على الشق الايمن وما ذكر بعده ارفق محارمه به المتحد معه ذكورة او انوثة ويدعا له عند فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه الى الدعاء ويبادر ببراءة ذمته بقضاء دينه وانفاذ وصيته حالا ان تيسر والا سال وليه غرماؤه ان يحللوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا برئ

لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن
اي روحه معلقة اي مرتهنة اي
محبوسة عن مقامها الكريم بدينه
حتى يقضى عنه غرماؤه او يحللوه خ

في الحال

95

في الحال على خلاف القاعدة للحاجة والمصلحة وتجب المبادرة على الوارث او الوصي عند الطلب و التمكن من التركة ويستحب الاعلام بموته لا للرياء والسمعة بذكر الاوصاف [illegible] اللائق به بل للصلوة ليكثر المصلون عليه لا لاتباع

فصل في بيان ما يتعلق بغسله ان كان مسلما غير شهيد وان غرق وتكفينه ولو كافرا والصلوة عليه ان كان مسلما غير شهيد ودفنه وحمله ولو كافرا فروض كفاية للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته او قصر في العلم به سواء اقاربه وغيرهم فان فعله احد منا ولو غير مكلف لا من الملائكة او الجن سقط الحرج عن الباقين والا اثم الجميع واقل الغسل تعميم بدنه بالماء ولو من كافر وبلا نية لان القصد منه النظافة ويندب ان لا يفيض الماء على بدنه الا بعد ازالة النجاسة فان صبه فازالها بلا تغير في مرة واحدة اجزات عن غسل الخبث والموت كما يكفي في الحي عن الحدث والخبث ويسن ان يغسل في قميص لانه استر وان يكون القميص خلقا او سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع ادخل يده في كمه والا فتح دخاريصه فان تعذر تخفيف غسل فيه ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وان يغسل في خلوة بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن والافضل كما في الام ان يكون تحت سقف لانه استر وان يرفع على نحو لوح او سرير مهيا لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الراس لينحدر الماء عنه ويغض الغاسل ومن يعينه نظره وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما الا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك ونظره بلا شهوة خلاف الاولى الا لحاجة الى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر ويسن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة لتخرج ما فيه فلا يخرج منه شيء بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك بعد اجلاسه عند وضعه على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا ويسند ظهره

بصره ح

لئلا ح

الى ركبته اليمنى على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك
مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من
حين الموت لاحتمال ظهور شىء منه فتغلبه رائحة البخور وبعد ذلك غسل سوءتيه
اى قبله ودبره والنجاسة التى حولهما كما يستنجى الحى بخرقة يلفها على يده اليسرى
لئلا يمس العورة ويلقيها ندبا بالغسل نجاسة ساير البدن كما اقتضاه كلامه
ويغسل قذره ايضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه
كلامه ثم اخذ خرقة اخرى ولفها على يده اليسرى ليستوك بها بسبابته مبلولة بالماء ولا
يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخنصر مبلولا انفه
ويخرج بها ما فى انفه من اذى ثم وضاه ثلاثا ثلاثا كالحى ثم مضمضة واستنشاق
ويميل فيهما راسه لئلا يسبق الماء الى بطنه ولا يكفى عنهما ما مر لانه كالسواك ويتبع
بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه ثم بعد ذلك غسل راسه ثم لحيته بالسدر
ولا ينكس لئلا ينزل الماء من راسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط يعكس خ
برفق ثم غسل ما اقبل منه بان يغسل شقه الايمن مما يلى وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر
كذلك ثم يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه ما ادبر بان يغسل شقه الايمن مما يلى القفا
من كتفه الى قدمه ثم يحوله للايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يعيد غسل راسه ووجهه لحصول
الغرض بغسلها اولا بل يبدا بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له وانما كره
للحى ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة تندب ان تكون بالسدر
او الخطمى ونحوهما ثم اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة ازاله
اى السدر او نحوه بصب الماء الخالص من راسه الى قدمه ثم ان لم تحصل النظافة بنحو
السدر فى الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعل فى كل غسلة من غسلات التنظيف
فاذا حصل النقا صب وجوبا الماء الخالص ويسن ح ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحى

ويسن ان

ويسن ان يتحرى الماء البارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو
وسخ وبرد كان المسخن اولى ولا يبالغ فى تسخينه لانه يسرع الفساد والماء الملح
اولى من العذب ولا ينبغى ان يغسل بماء زمزم للخلاف فى نجاسة الميت وينبغى ان
يبعد اناء الماء عما يتقذر من الرشاش وغيره ما امكن ويجب ان يتحرى فى ازالة نحو
السدر الماء الخالص عما تسلبه الطهورية لما مر اول الكتاب نعم يسن ان يكون
كل غسلة من الثلاث التى بالماء الخالص فى غسل غير المحرم مع قليل الكافور وهو فى
الاخيرة اكد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوى البدن ويدفع
الهوام وخرج باليسير الكثير بحيث يحصل التغير به فانه يسلب طهورية الماء ان لم يكن صلبا
ب وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب
فيغسل من قرنه الى قدمه بعد الغسلة المزيلة له ثلاثا بالماء الخالص متوالية كما قدمته و
هو الاولى او متفرقة بان يستعمل الخالص بعده تمام كل غسلة من غسلات التنظيف
ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة ثم بعد فراغه من غسله
ينشف بثوب مع المبالغة فى ذلك لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب
ترك التنشيف فى طهر الحى ويسن ان يكون تنشيفه بعد اعادة تليينه اى تليين
مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها ويكره اخذ شعره اى الميت غير المحرم وظفره
وان كان مما يزال للفطرة واعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا
تنتهك بذلك ومن ثم لم يختن الاقلف نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الماء
الى اصوله الا بها وجبت ازالته اما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب ان يبقى
اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل به شىء من ذلك مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة
عن وفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت والاولى
بغسل الرجل الرجال فيقدمون حتى على الزوجة واولاهم به اولاهم بالصلاة

عليه نعم الافقه بما اولى من الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال
الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء المحارم والاولى بالمراة اي
بغسلها النساء لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا
حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت
القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم
الاجنبيات والحايض كغيرها اذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء
الزوج وان نكح اختها او اربعا سواها ويندب ان يتقي المس بخرقة يلفها
على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الاتي في الصلاة وشرط المقدم
الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة
والصبا والفسق ويغسل السيد امته ولو مكاتبة وام ولد حيث
لم تكن مزوجة ولا معتدة او مستبراة ولا مشتركة ولا مبعضة والا
امتنع عليه تغسيلها وليس لامة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه
عنها ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة
بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي وحيث تعذر غسله بان
ادى الى تهريه يمم وجوبا بخلاف ما اذا ادى الى اسراع فساده بعد الدفن
فانه يغسل او لم يحضر في المراة الا رجل اجنبي او في الرجل الا امراة اجنبية
يمم وجوبا ايضا لحرمة النظر الى شي من بدن الميت **فصل** في الكفن واقل
الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود
غيره لا في الرجل ولا في المراة ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحيوة كالحرير للمراة
وغير المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفي بالطين هنا عند وجود غيره ولو خشيت
لما فيه من الازراء بالميت ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود

طاهر

طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولو تعذر
الثوب وجب الحشيش ثم التطيين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب ساتر
للعورة فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة وفي المراة ولو امة والخنثى
غير الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم جميع بدنه الا راس
المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض من التغير فالحاصل ان من خلف
مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزايد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج
ترك الزايد على الورثة بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزايد
بان يوصي بساتر عورته فقط لانه حقه وليس له الايصا بترك التكفين من اصله
لانه حق لله تعالى وللغريم المستغرق دينه التركة منع الزايد على الاقل وان
رضي به الورثة لانه احوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث
المنع من ثلاث لفايف لان المنفعة تعود له لا للميت وله المنع من الزايد
على ثلاثة ولو في المراة ويسن للرجل ثلاث لفايف يستر كل منها جميع البدن
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كفن فيها وكالرجل غيره اذا كفن في ثلاثة فالافضل
ان تكون لفايف كذلك ويسن للمراة والخنثى خمسة ازار يشد عليها
وهو ما يستر العورة ثم بعد شد الازار يندب قميص يجعل فوقه ثم بعد
لبس القميص خمار يغطي به الراس ثم بعد ذلك يندب لفافتان تلففان
فيهما للاتباع في الانثى ويقاس بها الخنثى احتياطا للستر والبياض افضل
من غيره لما صح من الامر به والمغسول افضل من الجديد لان ماله للبلا والمراد
باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه
اذ يكره المبالغة فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث محجورا عليه او
غايبا حرمت المغالات فيه من التركة للنهي عنه والثوب القطن افضل من غيره

كما قاله البغوي لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وتجمر ندبا الكفن لغير
المحرم ويندب ان يجمر ثلاثا وان يكون التجمير بعود وان يكون العود غير مطيب
بالمسك ثم بعد تجميره يبسط احسن اللفايف واوسعها ويذر عليه حنوط
ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاؤها ثم
بلل يصيبها ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع
منافذه ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن
ذلك ويدس القطن بين اليتيه ويكره ادخاله باطنه الا لعلة يخاف خروج
شيء بسببها ثم يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شق الايسر على شق الميت
الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ويربط الاكفان
ثم تحل في القبر لانه يكره ان يكون فيه شيء معقود ثم محل الكفن كساير مؤن التجهيز
من مال الميت فان لم يكن له مال وجب التكفين على من كان عليه نفقته حيا كزوجة
غير الناشزة والصغيرة ولخادمتها ان كانت موسرة رجعية او باينا حاملا
ثم على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد تجهيز مكاتبه وان لم تلزمهما نفقتهما
حينئذ وليس على الولد تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها حية وانما يجب
تكفين الغير بثوب يعم فقط ثم تحرم الزيادة عليه ان كفن من بيت المال
او مما وقف للتكفين واعلم ان حمل الجنازة من وضيعة الرجال ولا دناءة
فيه ويحرم بهيئة مزرية كحمله في غرارة او قفة وبهيئة يخشى سقوطه منها
والحمل بين العمودين افضل من التربيع ان اريد الاقتصار على احدهما
وكيفية الاول ان يحمله ثلاثة يضع احدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقه
ويأخذ اثنان بالمؤخرتين والافضل ان يحمل الجنازة عند عجز المتقدم
عن حمل المقدمين كما ذكره بان يعينه اثنان فيضع كل منهما واحدة

حينئذ

من المتقدمين

من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة فان لم يقدروا بلا عجز
ثلاثة او خمسة فان عجزوا فسبعة او تسعة او اكثر اوتارا بحسب الحاجة والتربيع
ان يحمله اربعة كل واحد بعمود فان عجزوا فستة او ثمانية او اكثر اشفاعا
بحسب الحاجة ويكره الاقتصار على واحد او اثنين الا في الطفل والجمع
بين الكيفيتين بان تحمل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية افضل
من الاقتصار على احدهما ويندب لكل متبع قادر المشي للاتباع ويكره لغير
المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه ويندب حتى للراكب
المشي قدامها وكونه بقربها بحيث يراها ان التفت للاتباع ويندب الاسراع بها
بين المشي المعتاد والخبب ان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف عليه تغير زيد
في الاسراع ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة ويتاكد تشييع الجنازة للرجال
ويندب مكثهم الى ان يدفن ويكره اللغط فيها بالتحدث في امور الدنيا بل
السنة الفكر في الموت وما بعده ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب
معها والامر به منسوخ ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة وان يجمر عند القبر ويكره
اتباع الن[illegible]ة ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما ورد مما يدل
على التحريم **فصل** في اركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها اركان صلاة الميت
سبعة الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في نية ساير الفروض فمن ذلك
قرن النية بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم تقل فرض كفاية وعلى
المأموم نية الاقتدا او نحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل
الواجب ادنى تمييز كقصد من صلى عليه الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها
الثالث قراءة الفاتحة لعموم خبر لا صلاة لمن لا يقرأ فاتحة الكتاب ولا تتعين

في الاولى كما افهمه كلام المصنف بل يجزي في الثانية او غيرها على تناقض فيه الرابع
القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه يقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر
الصلاة المفروضة الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية لفعل السلف والخلف السادس الدعاء للميت بخصوصه ولو طفلا
فيما يظهر كاللهم اغفر له او اللهم ارحمه او نحو ذلك بعد التكبيرة الثالثة لفعل
من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له
الدعا السابع السلام كغيرها في جميع ما مر من صفة الصلاة ويجب ان يكون
بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعا فيها ويسن رفع يديه
حذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره
والاسرار للقراءة ولو ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك من
السنة والتعوذ للفاتحة لانها من سننها ولا تطويل فيه دون الاستفتاح
لعدم خوف التغير
والسورة وان صلى على غايب لان مبناها على التخفيف ما امكن ويشترط
فيها شروط الصلوة لانها صلاة ويشترط ايضا تقدم غسل الميت او تيممه
بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلوة عليه قبل التكفين ويصلى جوازا من باتي
على الغايب عن عمارة البلد او سورها وعلى المدفون في البلد لما صح انه صلى الله
عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى
وصف بهم وكبر بهم اربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع وانه صلى الله
على القبر وانما يصلي على من ذكر من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم الموت
اي وقته لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها فتمتنع على الكافر والحايض وقت
الموت وعلى من افاق او بلغ بعده وقبل الغسل لا النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الانبيا للعنة صلى الله عليه وسلم

اليهود

اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض
وقت موتهم واولى الناس بالصلاة عليه اي الميت عصباته لانهم اقرب
واشفق فيكون دعاؤهم اقرب للاجابة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب كاب ثم ابيه وان
علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن اخ
الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك وهكذا ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ
لام قدم لترجحه بقرابة الام وان لم يكن لها دخل هنا ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو الام ثم بنو البنات على ما في الذخاير ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا حق
هنا للوالي ولا لامام المسجد وكذا لا حق للزوج والسيد ان وجد احد من الاقارب
والا قدم على الاجانب ولا للمراة مع ذكر والا قدمت بترتيب الذكر السابق ولا
لقاتل وعدو ونحو صبي ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن
في الاسلام على افقه منه بخلاف ما مر في ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا
ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر الابعد على القن الاقرب و
الافقه والاسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية فان استووا في جميع ما ذكر وغيره
كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا قدم واحد بقرعة ولو اوصى الميت بالصلاة
لغير المقدم وان كان صالحا لغا لانها حق القريب كالارث ولا يغسل الشهيد و
لو حايضا مثلا ولا يصلى عليه اي يحرم غسله والصلاة عليه لما صح انه صلى الله عليه
وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابقاء
اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم وهو اي الشهيد الذي
لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار او كافر واحدا ولم يبق فيه حيوة
مستقرة بسببه ولو برمح دابة لنا او لهم او سلاحه او سلاح مسلم آخر خطأ
او تردى بوهدة او جهل ما مات به وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر موته بسبب القتال

تل

بخلاف ما اذا مات بغير سبب او جرح فيه وبقي فيه بعد انقضائه حيوة مستقرة
فانه ليس لحكم الشهيد فيما ذكر وان قطع بموته بعد كمن مات فجاة فيه او بمرض او قتله
اهل البغي او اغتاله مسلم مطلقا او كافر في غير قتال ويجب ان يزال عنه نجس غير دم و
ان حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وان ادت ازالته ذلك الى ازالة
دمها لانه ليس من اثر العبادة ويندب ان تنزع عنه الة الحرب ونحوها وان يكفن
في ثيابه الملطخة بالدم ولا يصلى على السقط اي تحرم الصلاة عليه الا اذا ظهرت
امارات الحيوة بصياح او غيره كالاختلاج بعد انفصاله فيجب غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه لتيقن حيوته وظهور اماراتها وصح انه اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه ويغسل ويكفن ويدفن وجوبا ان بلغ اربعة اشهر اي
مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه ولم تظهر فيه امارات حيوة ولا تجوز الصلاة
عليه لان نحو الغسل اوسع بابا منها اذ الذمي يفعل به ما ذكر الا الصلاة اما اذا
لم يبلغ الاربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب ان يواري بخرقة وان يدفن

فصل

في الدفن ويجب تقديم الصلاة عليه واقل الدفن حفرة تكتم الرائحة وتحرسه
من السباع لان حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزمة
للتأذي بها واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما ومن ثم لم تكف الفساقي
وان منعت الوحش لانها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض
وبني عليه ما يمنعهما فانه لا يكفي الا ان تعذر الحفرة كما لو مات بسفينة والساحل
بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في
البحر ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار واكمله قبر واسع لما صح من امره صلى الله عليه
وسلم بذلك وضابطه ارتفاعه الى كمال قامة وبسطة اي قدرهما من معتدل
الخلقة وذلك اربعة اذرع ونصف بذراع اليد وهي نحو ثلاثة اذرع ونصف

بالذراع المعهود ويحرم نبشه اي القبر قبل بلاء الميت لادخال ميت آخر او لغير ذلك
احتراما لصاحبه الا لضرورة كان دفن بلا طهارة او لغير القبلة او في ثوب مغصوب
او ارض مغصوبة او سقط في القبر متمول فيجب النبش في الاوليين
ما لم يتغير وفي الثالثة وان تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرير فانه لا ينبش
لحصول الستر المقصود من الكفن وحرمة الحرير حق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب
النبش وشق جوفه ان طالب المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه
جنين رجيت حيوته وينبش ايضا ان لحقه بعد الدفن نحو نداوة او سيل
او دفن كافر بالحرم او احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه او لكون القائف
يلحقه باحد المتنازعين فيه

باب الزكوة

وهي لغة التطهير والاصلاح والنماء
والمدح وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص وهي احد اركان الاسلام
ومن ثم كفر جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه
وان لم يقاتل قهرا لا تجب الزكوة الا على الحر ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا بخلاف
الرقيق لانه لا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة على المكاتب لضعف ملكه ولا على سيده
لانه ليس مالكا المسلم ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين
والمراد بلزومها لغير المكلف انه تلزم في ماله حتى يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في
مال المولى اخراجها من ماله اما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات
على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الامر في مال المرتد
فان مات مرتدا بان لا مال له من حينها والا اخرج الواجب في الردة وقبلها غير الجنين
فلا زكوة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده فضلا عن حيوته ويشترط ايضا كون
المالك معينا فلا زكوة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد كما ياتي لعدم تعيين
المالك بخلاف الموقوف على معين واحد او جماعة وتجب على من ذكر بالشروط الآتية وان كان

زكوة م

عليه ديون تقدر ما في يده او اكثر وذلك اي وجوب الزكاة في انواع خمسة او
ستة لانه اما زكوة بدن وهي زكوة الفطر واما زكوة مال وهي اما متعلقة بالعين
وهي زكوة النعم والمعشرات والنقدان والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة
وهي زكوة التجارة الاول النعم وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا تجب في
غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين الابل والبقر و
الواجب فيه اخف ابويه ولوجوبها شروط منها النصاب ففي كل خمس من الابل الى
عشرين منها شاة والمراد بها جذعة او جذع ضان له سنة او جذع قبل تمامها
او ثنية معز او ثني له سنتان كاملتان وانما اجزا الذكر هنا لصدق اسم الشاة
به في الخبر اذ تاؤها للوحدة لا للتانيث وشرطها هنا ان تكون من غنم البلد او مثلها
او اعلى منها قيمة وان تكون صحيحة وان كانت الابل مراضا وعلم من كلامه انه يجب في العشر
شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات
المخاض اي الحوامل وتجزي فيما اقل من خمسة وعشرين وان زادت قيمة الشاة عليها
او ابن لبون ولو خنثى وهو ما له سنتان وانما تجزى ان فقدها اي بنت المخاض بان
لم يملكها او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن تحصيلها او مرهونة بمؤجل ولا فرق بين
ان يساوي ابن اللبون قيمة بنت المخاض او لا ولا يكلف تحصيلها بشراء او غيره
ويجزي ما فوق ابن اللبون كالحق بالاولى لا ابن المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف ابن
اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض
كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كانت الابل كلها كراما ولا يكلف
عن الحوامل حاملا وفي ست وثلاثين من الابل بنت لبون وهي التي تم لها سنتان
سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن وفي ست واربعين

حقة

يغا

حقة
وهي التي تم لها ثلاث من السنين سميت بذلك لانها استحقت الركوب او طروق الفحل
وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع من السنين سميت
بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين وبعض واحدة وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والحاصل ان بنات اللبون الثلاث تجب
في مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة والثلاثين ما ذكر وفي مائة و
اربعين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل
في جميع ما مر كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه الذي كتبه لانس
لما وجهه الى البحرين على الزكوة ومن فقد واجبه كان فقد بنت اللبون وعنده ست
وثلاثون خان شاء حصلها وان شاء صعد الى اعلا منه بدرجة كالحقة واخذ
جبرانا اعني شاتين كالاضحية يعني تجزيان في الاضحية بان يكون لكل من الضانيتين
سنة او لكل من الماعزتين سنتان وتجزي ضانية لها سنة وماعزة لها سنتان
او عشرين درهما نقرة خالصة اسلامية وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت
نعم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة اجزا منها ما يكون فيه من النقرة القدر الواجب
ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان كان الآخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة
فيه للمعطي وهو الساعي او نزل الى اسفل منه اي من الواجب بدرجة كبنت
المخاض في المثال المذكور واعطى بخيرته جبرانا اعني شاتين او عشرين درهما
وانما كان المدار على خيرة المعطي من المالك او الساعي لظاهر خبر انس الذي في البخاري
وغيره ومعرفة بيت المال فان تعذر فمن مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم

فى دفعه واحده ولايجوز ان يصعد درجتين بجبرانهما مع امكان درجة فى تلك
الجهة لعدم الحاجة اليهما بخلاف ما اذا تعذرت القربى فى جهة المخرجة فقط
كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الابنت مخاض حيث اراد النزول او من لزمته
بنت اللبون الاجذعة حيث اراد الصعود وكذا يتعلق فى الصعود لاكثر من درجتين
نعم له صعود درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد لمن بابله
معيب لانه للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
فصل فى واجب البقر ولا شى فيها حتى تبلغ ثلاثين وفى ثلاثين من البقر تبيع
ذكر وهو ابن سنة كاملة سمى تبيعا لانه يتبع امه او تبيعة انثى وهى بنت
سنة كاملة ايضا وهذا احد المواضع الذى يجزى فيه الذكر لكن الانثى افضل
وفى اربعين منها مسنه وهى ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل اسنانها
وذلك لما صح عن معاذ رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما
بعثه الى اليمن وفى ستين تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر فيجب فى كل
ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة ففى مائة وعشرين ثلاث مسنات او
اربعة اتبعة وقس على ذلك وليس فيها ولا فى زكوة الغنم صعود ولا نزول بجبران
فصل فى زكوة الغنم ولا شى فيها حتى تبلغ اربعين وفى اربعين شاة شاة حنثه
ويستمر ذلك الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فيها وما دونها كاثير و
عشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة وفى مائتين وواحدة من الشياه ثلث
منها وفى اربع مائة اربع منها ثم فى كل مائة من الضان شاة جذعة منه وهى
ما له سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهى ما له سنتان وذلك للخبر الصحيح بجميع ما
ذكر ولا يجزى نوع عن آخر الا برعاية القيمة فصل فى بعض ما يتعلق بما مر
ولا يجوز اخذ المعيب من ذلك اى جميع ما مر للخبر الصحيح ولا تؤخذ فى الصدقة
هرمة

هرمة ولا ذات عوار اى عيب فالمراد به هنا عيب المبيع لا الاضحية لان الزكوة
يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية الا اذا كانت
نعمه معيبة كلها فيؤخذ منها معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرار به وكذلك
المراض فلا يجوز اخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض و
لا يكلف صحيحا كذلك ويجب ان يكون ذلك المريض المعيب او المريض متوسطا
جمعا بين الحقين ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم فى قوله ففى كل خمس الخ الا اذا
كانت كلها ذكورا فيخرج ذكرا منها تسهيلا عليه لبناء الزكوة على التخفيف لكنه يؤخذ
من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالتقسيط
لئلا يستوى بين النصابين ولا يجوز اخذ الصغير الا اذا كانت كلها صغارا
بان كانت فى سن لا فرض فيه ويتصور بان يموت الامهات وقد تم حولها
والنتاج صغار او ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول ولا بد ان يكون الماخوذ
من ست وثلاثين بعيرا فصيلا فوق الماخوذ من خمس وعشرين ومن ست و
اربعين فوق الماخوذ من ست وثلاثين وهكذا القياس وانما يجزى الصغير ان
كان من الجنس والا كخمسة ابعرة صغار اخرج عنها شاة فلا يجزى الا ما يجزى
فى الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن فى نعمه كامل والا بان كانت
كلها كوامل وتنوعت الى سليم ومعيب او صحيح ومريض او ذكور واناث او كبير و
صغير والكامل فيها قدر الواجب او اكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزى غيره لكن مع
اعتبار التقسيط بقدر ما فى ماشيته من كامل وناقص ففى اربعين شاة نصفها
صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بنصف
القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان نصفها سليما مثلا فاذا اشترك
اثنان او اكثر من اهل الزكوة حولا كاملا فى نصاب زكوى او اكثر بغير اء او ارث

اوغيرهما وهو من جنس واحد وجبت عليهم الزكوة قياسا على خلطة الجوار بل اولى بخلاف ما لو كان احدهما ليس من اهل الزكوة كان كان ذميا او مكاتبا او جنينا فانه لا اثر لشركته بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شى عليه لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سببا لتغيير زكوة غيره و بخلاف ما لو كان مالهما معا دون نصاب او نصابا واشتركا فيه اقل من حول او كان من جنسين كبقر وغنم بخلاف ضان بمعز مثلا وتجب الزكوة ايضا على مالكي نصاب او اكثر وهما من اهل الزكوة اذا خلطا بما خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميزا في المشرب والمسرح والمراح والمرعى وغيرها مما ذكر في المطولات

فصل في شروط زكوة الماشية وبعضها شروط لزكوة غيرها ايضا وشروط وجوب زكوة الماشية النصاب فقد مر ومضي حول كامل متوال في ملكه لخبر ابي داود لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء فتى تخلل زوال الملك اثناءه بمعاوضة او غيرها كان بادل خمسا من الابل بخمس من نوعها او باع النصاب او وهبه ثم رد اليه ولو قبل القبض او ورثه استانف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون ان يزيل ملكه عما يجب الزكوة في عينه بقصد دفع وجوب الزكوة لانه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول كما في ساير النعم الا في النتاج بان نتجت الماشية وهي نصاب في اثناء الحول وكان نتاجها يقتضي الزكوة من حيث العدد كان نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الابل واحد كذلك فيتبع النتاج المذكور الامهات في الحول حتى يجب في المثل المذكورة عند تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم وان تكون الماشية سايمة اي راعية في

كلاء مباح

كلاء مباح كل الحول لمفهوم الحديث الصحيح من التقييد بسايمة الغنم وقيس بها سايمة الابل والبقر واختصت السايمة بالزكوة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلاء المذكور ومن ثم لو اسيمت في كلاء مملوك كانت معلوفة على الاوجه وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يكن له قيمة فانه كالكلاء المباح وان يكون كل السوم من المالك بنفسه او نايبه فلا زكوة في سايمة اعتلفت بنفسها او علفها غاصبها او مشتريها شراء فاسدا المقدر المؤثر او ورثها ولم يعلم انه ورثها الا بعد الحول ولا فيما اى معلوفة سامت بنفسها او اسامها غير المالك كالغاصب او المشتري شراء فاسدا لعدم السوم من اصله او لعدم اسامة المالك او نايبه ولا في سايمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الاسامة كل الحول او اعتلفت بنفسها او علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية ولا اثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن والمتولد بين سايمة ومعلوفة كالام فينضم اليها في الحول ان اسيمت والا فلا وان لا تكون السايمة عاملة في حرث ونحوه فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكوة فيها وان اسيمت او لم يوخذ في مقابلة عملها اجرة للخبر الصحيح ليس في البقرة العوامل شي وقيس بها غيرها وشرط تاثير استعمالها ان يستمر ثلاثة ايام او اكثر والا لم يوثر

باب زكوة النبات اي النابت لا تجب الزكوة الاتية الا في الاقوات اي التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا وهي من الثمار الرطب والعنب دون غيرهما من ساير الثمار للخبر الصحيح فاما القثاء والبطيخ والرمان فعفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحب الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والعدس والبلا والحمص و الباقلا واللوبيا ويسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وساير ما يقتات

اي يقوم به بدن الانسان غالباً حال الاختيار فتجب الزكاة في الجميع لوروده في
بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات
كالزعفران والورس والعسل والقرطم والترمس وحب الحنظل والسمسم والبطيخ
والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها ومما يقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول
والحنظل والحلبة ان الاقتيات ضروري للحيوة فوجب فيه حق لارباب الضرورات
ونصابه اي المقتات المذكور تمراً كان او حباً خمسة اوسق فلا زكوة في اقل منها
الا في مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وقوله ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق
كل وسق ستون صاعا بالاجماع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فجملتها الف وستمائة رطل بغدادي والاصح انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فيكون بالرطل المصري الف رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا
ونصف رطل ونصف اوقية وثلثها وسبعا درهم وبالاردب المصري خمسة ارادب
ونصف اردب وثلث اردب ويعتبر ذلك بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق
وذكرته بالاردب والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار اذا وافق الكيل فان
اختلف فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكوته وفي عكسه
تجب واعتباره مما ذكر انما يكون اذا كان تمراً او زبيباً ان تتمر او تزبب والا يتتمر
ولا يتزبب بان لم يات منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة او كانت تطول مدة جفافه
كسنة فرطباً او عنباً اي يوخذ حال كونه رطباً او عنباً لان ذلك وقت كماله فيكمل به
نصاب ما يجف من ذلك ويعتبر الحب حال كونه مصفى من نحو التبن والقشر الذي
لا يوكل معه غالبا وكل من الارز والعلس يدخر في قشره ولا يوكل معه فلا يدخل
في الحساب فنصابه عشرة اوسق نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة

اوسق

اوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة وتدخل قشرة الباقلا والحمص والشعير
وغيرها في الحساب وان ازيلت تنعماً ولا يكمل جنس بجنس فلا يضم احدهما
الى الاخر لتكميل النصاب اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في الحبوب وتضم الانواع
بعضها الى بعض لتكميل النصاب وان اختلفت جودة ورداءة ولونا وغيرها
كبرني وصيحاني من التمر ويضم العلس وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين
منه في كمامة الى الحنطة في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت لانه يشبهها
لونا والشعير طبعاً فكان حباً مستقلا فلا يضم الى احدهما ويخرج من كل من الانواع
بقسطه ان سهل اذ لا ضرر والا بان عسر اخرج من الوسط رعاية للجانبين فان
اخرج من الاعلى او تكلف واخرج من كل بحصته جاز لانه اتى بالواجب وزاد خيرا
في الاولى ولا يضم في اكمال النصاب ثمر عام الى ثمر عام اخر وان اطلع ثمرة العام
الثاني قبل جداد الاول ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام بان اثمر نخل او كرم
ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عامه فلا يضم احدهما الى الاخر لان كل حمل كثمرة عام وكذلك
الزرع فلا يضم زرع عام الى زرع عام اخر ويضم في اكماله ثمر العام بان اطلعت انواعه
في عام واحد وان لم يقطع في عام واحد وزرعه بان حصدت انواعه المتفق ضلة
بان اختلفت اوقات بذرها عادة في عام واحد حصاد لم يقطع وان لم يقطع الزرع كله
في سنة بعضه الى البعض اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد
بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهراً عربية ولا فرق بين اتفاق واجب المضموم
واختلافه كان يسقى احدهما بمؤنة والاخر بدونها **فصل** في واجب ما ذكر
وما يتبعه وواجب ما شرب بغير مؤنة كالسقي بنحو مطر او نهر او عين او قناة او ساقية
حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة العشر وواجب ما سقي بمؤنة كالنواضح والدواليب
وكالماء الذي اشتراه او اتهبه او غصبه نصف العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم اي المطر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها
والعثري بفتح المثلثة ماسقي بالسيل الجاري اليه في حفر والسانية والناضح مايستقى
عليه من بعير ونحوه وواجب ماسقي بهما اي بالمؤنة ودونها سواء فان كان النصف
بهذا والنصف بهذا او اشكل مقدار ماسقي به منهما كان يسقي بالمطر والنضح وجهل
نفع كل منهما باعتبار المدة ثلاثة ارباعه اما في الاولى فعملا بواجبهما ومن ثم لو كان
ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر واما
في الثانية فلئلا يلزم التحكم فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب
عن العشر وزيادته على نصفه فيوخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق
المالك فيما سقي به منهما فان اتهمه الساعي حلفه ندبا والا بان سقي بهما متفاوتا
وعلم فقسط اي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو والنما في الزرع والثمر
باعتبار المدة وان كان السقي الاخر اكثر عددا لا على عدد السقيات لان النشو
هو المقصود ورب سقية انفع من السقيات فلو كانت مدة ادراكه ثمانية
اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتا والربيع الى سقيتين فسقي بالمطر وفي
شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
لها وربع نصفه للثلاث ولا يجب الزكوة الا ببدو الصلاح في كل الثمر او بعضه في
ملكه بان يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة والتلون واشتداد الحب كله او بعضه
في ملكه ايضا في الزرع ثم تجب الزكوة فيهما لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من
الخضراوات والبسر والحق البعض بالكل قياسا على البيع ويسن للامام او نائبه
خرص الثمر الشامل للرطب والعنب على مالكه بعد بدو الصلاح لما صح انه صلى الله
عليه وسلم امر بخرص العنب كما يخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا

خرص في الحب لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ و
لو فقد الحاكم جاز للمالك ان يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق
الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما ياتي وشرط الخارص ان يكون ذكرا مسلما
حرا عدلا لان الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر
او الولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان وقف الى البيان و
يشترط كون الخارص عارفا بالخرص لان الجاهل بالشي ليس من اهل
الاجتهاد فيه ويجب ان يعم جميع التمر والعنب بالخرص ولا يترك للمالك شيا
وان يطوف بجميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الاحوط او ثمرة كل النوع
رطبا ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت واذا خرص واراد نقل الحق الى ذمة
المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد ان يكون ماذونا له من الامام او الساعي في
التضمين وانه يضمن المالك القدر الواجب عليه من الخرص تضمينا صريحا في
ذمته كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب وكذا تمرا ويقبل المالك
ذلك التضمين صريحا ايضا حتى ينتقل الحق الى ذمته ثم يتصرف في جميع الثمر بيعا و
اكلا او غيرهما لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فان انتفى الخرص او التضمين
او القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما عدا الواجب شايعا

باب زكوة النقد

الذهب والفضة ولو غير مضروبين وزكوته ربع العشر ولو حصل من معدن و
هو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة اي الفضة
ربع العشر وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها والفرق انهما معدان للنما كالماشية
السائمة بخلاف غيرهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة بوزن مكة
تحديدا وان لم يبا ونصاب فضة الآتي لرداءته لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم ليس في اقل من عشرين مثقالا شي وفي عشرين نصف دينار والمثقال

اربعة وعشرون قيراطا وهي اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي
لم يقشر وقطع من طرفيه مادق وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما ونصاب
الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم الاسلامي سبعة عشر قيراطا الا
خمس قيراط فيكون خمسين حبة وخمس حبة فهو ستة دوانيق اذ الدانق
ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من
المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وما زاد منهما على ذلك ولو بعض حبة
فبحسابه اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرورة بخلاف
المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة ولو في بعض
الموازين وان راج رواج التام فلا زكوة فيه للخبر السابق وصح ايضا ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة ولا يكمل جنس باخر ويكمل النوع بالنوع من
الجنس الواحد وان اختلف جودة ورداءة ويوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل
والا فمن الوسط ولا يجزي ردي ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه ولا شيء
في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج خالصا او
مغشوشا خالصه قدر الزكوة ويكون متطوعا بالغش ولا يجوز للولي اخراج
المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ومحله ان نقصت قيمة السبك ان احتيج
اليه عن قيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش
ويحلف ان اتهم به ندبا وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم
يعلم عياره ولو ملك نصابا في يده نصفه حالا ونصفه الباقي مغصوب او مؤجل
زكى النصف الذي بيده حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا شيء في
الحلي المباح اي غير الحرام والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا

اذالم

اذا لم يقصد كنزه سواء اتخذه بلا قصد او بقصد ان يستعمله استعمالا مباحا
او بقصد ان يوجره او يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم لعينه
كالاواني وبالقصد كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امرأة وان
تلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه او بغير ذلك كتبر مغصوب صنع حليا
وكحلي نساء بالغن في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة الاناء
الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنزه فتجب الزكوة في
ذلك كله اما في المحرم فبالاجماع واما في المكروه فبالقياس عليه واما في نية
الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة و
لو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال ثم علم به لزمته زكاته وكذا لو مضت عليه
وهو منكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او
لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصد بها فتجب زكاته و
ينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال اما اذا
قصد عند علمه بانكساره اصلاحه وامكن بالالتحام من غير سبك وصوغ او
مضى حول ولم يقصد اصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكوة فيه مطلقا في الاولى
وان دارت عليه احوال ولا بعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا اثر لكسر
لا يمنع الاستعمال فلا زكوة فيه وان لم يقصد اصلاحه ويشترط الحول في وجوب
زكوة النقد للخبر السابق وفي الركاز اي المركوز وهو المدفون الاتي الخمس
للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن ولا حول يشترط فيه ولا في
المعدن لانه انما يشترط للتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء في نفسه وشرط الركاز
ان يكون نقدا اي ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب وان يكون نصابا وهو
عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال اخر له

فان كان دون نصاب من الذهب والفضة او نصابا من غيرهما لم يجب فيه شيء لانه
مال مستفاد من الارض واختص بما تجب الزكوة فيه قدرا ونوعا كالمعدن و
ان يكون من دفن الجاهلية الذين قبل بعثة صلى الله عليه وسلم وقد وجده اهل
الزكوة في موات بدار الاسلام وان لم يحيه ولا اقطعه او بدار الحرب وان كانوا
يذبون عنه او في ملك احياه من الموات سواء اوجده بالحفر او باظهار السيل
او بانهيار الارض او بغير ذلك او في قلاع عادية من دار الاسلام وقد عمرت
في الجاهلية ويشترط ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء وخرج
بما ذكر ما وجد بطريق نافذ او مسجد وما دفنه مسلم او ذمي او معاهد بموات
او وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه او على ما معه قرآن او اسم ملك
من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف مالكه وكذا لو شك فانه اسلامي او
جاهلي او ظهر وشك في انه ظهر بسيل ونحوه ام لا

فصل في زكوة التجارة

وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي مال التجارة الذي لا زكوة في عينه لو
لا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد بين احد النعم وغيرها من سائر العروض
وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما ربع العشر اتفاقا كما في النقدين لانه
يقوم بهما وشروطها اي التجارة حتى تجب الزكوة في مالها ستة الاول العروض
التي لا تجب الزكوة في عينها لولا التجارة دون النقد لان الزكوة في عينه كما مر الثاني
نية التجارة الثالث اقتران النية المذكورة بالتملك اي باول عقده لتنضم
قصد التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف الرابع ان يكون
التملك بمعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب
والاجارة لنفسه او ماله او ما استاجره او غير محضة كالصداق وعوض الخلع
وصلح الدم بخلاف ما ملك بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والصيد و

ما اقترضه

ما اقترضه او ملكه باقالة او رد بعيب فلا زكوة فيه وان اقترن به نية التجارة
لانه لا يعد من اسبابها لانتفاء المعاوضة ولو اشترى بها صبغا ليصبغ به
او دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فيلزمه زكاته بعد مضي حوله وان لم
يبق عين نحو الصبغ عنده عاما او صابونا او ملحا ليغسل او ليعجن به لهم لم يصر
كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم الخامس ان لا ينض مال التجارة حال
كونه ناقصا عن النصاب بنقده الذي يقوم به في اثناء الحول فمتى نض بنقده ناقصا
عن النصاب في اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب او دونه ثم
باعه اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب
حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد يقوم به وهو نصاب او اكثر فانه لا
ينقطع كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بها والمبادلة لا تقطع حول
التجارة السادس ان لا يقصد القنية بمال التجارة في اثناء الحول فمتى قصد بشيء
معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد
قصد مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما
اثر مجرد نية القنية دون مجرد نية التجارة لان القنية هي الامساك للانتفاع
وقد اقترنت نيتها به فاثرت بخلاف التجارة فانه تقليب المال كما مر ولم يوجد
يكون نيتها مقترنة به وواجبها ربع عشر القيمة لا العرض لانها متعلقة كما دل عليه
قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الادم قومه وادّ زكوته والمراد بربع عشر القيمة آخر
الحول لانه وقت الوجوب كما ياتي فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت
ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف
فلا شيء عليه ويقوم مال التجارة حتى يوخذ ربع عشر قيمته بجنس المال الذي
اشترى العرض به نصابا كان او بعضه وان لم يملك باقيه ولو ابطله السلطان

اولم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به
نصابا فلا زكوة وان بلغ بغيره او يتقوم بنقد البلد الغالب دراهم كان او دنانير
ان ملكه بعرض للقنية او بنحو خلع او نكاح او بنقد ونسي او جهل جنسه فاذا
حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف
ونحوه او بمحل لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوى نصابا بالغالب
زكى وان لم يبلغه بغيره او ساواه بغيره لم يزكه فان غلب نقدان وتم
باحدهما نصابا قوم به او بكل منهما تخير ولا يشترط كونه اي مال التجارة يبلغ
نصابا الا في اخر الحول فمتى بلغه اخره وجبت زكوته والا فلا سواء اشتراه بنصاب
او بدونه وسواء باعه بعد التقويم بنصاب او بدونه لان اخر الحول وقت
الوجوب فيقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم **فصل** في زكوة الفطر
والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور انها وجبت
كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الاجماع
المذكورة وتجب زكوة الفطر بشروط منها ادراك وقت وجوبها بان يكون حيا
بالصفات الاتية عند غروب الشمس ليلة العيد بان يدرك اخر جزء من رمضان
واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبر ايضا فالوجوب نشأ من الصوم
والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فاسند اليهما دون احدهما لئلا يلزم التحكم
فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وغناء وملك قن ولا
تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو باينا وارتداد
وغناء قريب ولو قبل التمكن من الاداء لتقررها وقت الوجوب نعم ان تلف
المال قبل التمكن سقطت كما في زكوة المال ومنها ان يكون المخرج مسلما
فلا تجب على كافر في الدنيا كما مر اول الباب لانها طهرة وهو ليس من اهلها

وهذا بالنسبة

وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم عليه مؤنته فيلزمه اخراجها عنه ويجزيه اخراجها بلا نية
هذا في الكافر الاصلي اما المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت فطرة نفسه ايضا والا
فلا وان يكون حرا او مبعضا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه وانما
لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لانه معه كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة
زوجته وان لزمه نفقتها في كسبه بل ان كانت امة فعلى سيدها او حرة فسياتي
ومنها ان يكون المخرج عن نفسه او ممونه موسرا بان يكون ما يخرجه فاضلا عن مؤنته
ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه لان مؤنته ومؤنة ممونه في هذا الزمن
ضرورية فاعتبر الفضل عنها وانما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم
ضبط ما وراءهما وفاضلا عن دست ثوب له ولممونه يليق به اي بكل منهما منصبا و
مروة ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل
وغير ذلك والفطرة ليست باشد من الدين وعن مسكن له ولممونه وعن خادم له و
لممونه يحتاج كل منهما اليه اي ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان بهما قياسا على
الكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين
ويخرج التفاوت لزمه ذلك وان كانا مالوفين والحاجة للمسكن واضحة وللعبد
تعم الحاجة لاجل منصب من ذكر او ضعفه لا لاجل عمله في ماشيته او ارضه بل يبيع
في الفطرة العبد المحتاج اليه فيها والحاجة اي ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء واما اذا
وجد فلا ترفعه فاذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن
والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين لله او للادمي فيه تناقض والمعتمد منه
ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة وكما تجب الفطرة
عن نفسه كذلك تجب عليه عمن في نفقته وقت غروب الشمس ليلة الفطر من المسلمين
فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله في الخبر من المسلمين ولانها طهرة للصائم

من اللغو والرفث والكافر ليس من اهلها ومحله في الكافر الاصلي اما الرقيق المرتد
فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام من زوجة ولو رجعية وباين حامل ولو امة
لوجوب نفقتها بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته فان اخدمها
امته لزمه فطرتها ايضا او اجنبية فلا وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها
باذنه ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج ولا فطرة
زوجة اب ومستولدته وان وجبت نفقتهما لانها لازمة للاب مع اعساره
فيحملها الولد بخلاف الفطرة ولو اعسر الزوج بان كان قنا او حرا ليس معه
ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وان كانت غنية لكن يسن لها اخراجها
خروجا من الخلاف وانما لزمت سيدة امة مزوجة بمعسر حر او عبد لكمال تسليم الحرة
نفسها بخلاف الامة اذ لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومن ولد وان سفل
ووالد وان علا لعجزهما بخلاف الوالد الغني والولد الغني او القادر على الكسب
اذ لا تجب نفقتهما ومملوك ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق
عتقه بصفة وام الولد والمرهون والجاني والموجر والموصي بمنفعته والآبق وان
انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع
خبره بقاء حياته ولا تجب فطرة من وجبت مونته في بيت المال او على المسلمين و
قن بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف ولو على غير معين وان
وجبت نفقتهم والواجب عن كل راس صاع وهو قدحان بالمصري الا سبعي مد تقريبا
هذا فيما يكال اما فيما لا يكال اصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه
الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واربعة ارطال
ونصف وربع رطل وسبع وقية بالمصري وانما يجزئ صاع سليم من العيب فلا
يجزئ المعيب بنحو غش او سوس او قدم غير طعمه او لونه او ريحه ولا اقط فيه

ملح

٢ ولا تجب فطرة قن الموقوف على المسجد

ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره فان لم يعيبه وجب بلوغ خالصه نصابا
ولا يحسب الملح في الكيل ويجب كونه من غالب قوت البلد سواء المعشر كالحنطة
والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن والجبن بشرط ان يكون في كل منها زبده
لثبوت بعض المعشرات والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي اما المخيض
والسمن واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكوة فيها والاقط و
اللبن والجبن المنزوعة الزبد فلا يجزئ شيء منها وان كان قوت البلد لانه
ليس في معنى ما نص عليه والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا
المؤدي لانها وجبت عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي فلا يجزئ من غالب
قوت المؤدى عنه ولا من غالب قوت المؤدي اوقعه لتشوف النفوس
الى الغالب في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه
لا بلد المؤدي فلو كان الرقيق او الزوجة مثلا ببلد والسيد او الزوج
ببلد اخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق او الزوجة على مستحقي بلدهما لا
بلد السيد او الزوج ويختلف الغالب باختلاف النواحي والازمان
والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا غالب وقت الوجوب
ويجزئ الاعلى عن الادنى في الاقتيات وان كانت انقص في القيمة عن الادنى فيه
ولا عكس والتمر اعلى اقتياتا من الزبيب والشعير اعلى منهما وان قدر
على بعض الصاع فقط اي دون باقيه اخرجه وجوبا للخبر الصحيح اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان
وعند الضيق يجب ان يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكد ثم ولده
الصغير ثم اباه وان علا ولو من قبل الام ثم امه وانما قدمت الام في
النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب

الشعير

اولى بهذا فانه منسوب اليه ويتشرف بشرفه ويجوز للمالك دون الولي تعجيل الزكوة
في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزي اخراجها ولو في اول ليلة من رمضان
لانعقاد السبب الاول اذ هي تجب بسببين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على
احدهما دون تقديمها عليهما كزكاة المال وسياتي شرط اجزاء المعجل ويسن
اخراج الفطرة نهارا وكونه بعد فجر يوم الفطر قبل صلوة العيد ان فعلت
اول النهار كما هو الغالب او للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين فان اخرت
الصلاة سنت المبادرة بالاداء اول النهار توسعة على المستحقين و
انتظار نحو القريب والجار افضل في زكاة المال فياتي مثله هنا ان لم يؤخرها عن
يوم الفطر ويحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد
اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور وصح انه قال اغنوهم عن طواف
هذا اليوم ويلزمه القضاء فورا ان اخر بلا عذر

فصل في النية في الزكوة

وفي تعجيلها وتجب النية بالقلب لا يشترط النطق بها ولا يجزي وحده كما في
الصلاة وغيرها فينوي المزكي هذا زكاة مالي ولو بدون الفرض لانها لا تكون
الا فرضا بخلاف الصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية معها ونحو ذلك — الصلاة وم
كهذا فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة وكذا فرض الصدقة او الصدقة
المفروضة على الاصح بخلاف صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة وفرض
المال لانه قد يكون كفارة ونذرا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط ان
تقارن عزل الزكاة واعطاؤها للوكيل او بعده وقبل التفرقة وان لم
تقارن احدهما ويجوز تفويضها للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلما
مكلفا اما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن يشترط ان
يعين له المدفوع اليه وتتعين نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك

وتجب نية

وتجب نية الولي في زكوة الصبي والسفيه والمجنون والا ضمنها لتقصيره ولو
دفعها المزكي للامام بلا نية لم تجزه نية الامام ومتى امتنع من دفعها اخذها الامام
او نائبه منه قهرا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ منه اجزاه والا وجب على الاخذ
النية فان ترك اثم ولم يجز المالك ويجوز للمالك دون الولي كما مر تعجيلها — نسخة
اي الزكاة في الحولي قبل اخر الحول وبعد انعقاده بان يكمل النصاب
في السائمة والنقدين دون عروض التجارة لما صح انه صلى الله عليه وسلم ارخص
في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن عضده ورود معناه في الصحيحين وقول
جمع من الصحابة به بخلاف ما لو عجل عن معلوفة ليسيمها او عن دون نصاب — يسيمها
فانه لا يجزي مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط في الثمار بعد بدو الصلاح
وفي الزرع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك لانه لم يظهر ما يجوز معرفة مقداره — ما يمكن م
تحقيقا ولا ظنا وشرط اجزاء المعجل هنا وفيما مر في زكوة الفطر ان يبقى المالك
اهلا للوجوب الى اخر الحول في الحولي ودخول شوال في الفطرة وان يكون
القابض في اخر الحول وعند دخول شوال مستحقا والمال المعجل عنه باقيا فان
مات المالك او القابض قبل ذلك او ارتد القابض او غاب او استغنى
بمال غير المعجل كزكوة اخرى ولو معجلة اخذها بعد الاولى او نقص النصاب
او زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزه المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب
ولا يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه او حياته
واذا لم يجز المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه كله او بعضه
استرده من القابض ان علم القابض عند القبض او بعده انها زكوة معجلة ولو لم
يقل المالك هذه زكاتي المعجلة كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت في اثناء المدة نعم
لو قال المالك هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكوة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف

[illegible]

المالك والقابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد واذا ازاد المعجل لم يلزمه
رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش نقص
صفة حدث بيده قبل الرجوع والقابض والمالك اهلان للزكوة لحدوثهما في حدوث سبب م
ملك المستحق فلا يطالب بشئ منهما تتمة اذا حال الحول على المال الزكوي وجبت
الزكوة وان لم يتمكن من الاداء فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن
ويجب عند اخر الحول اداء الزكوة على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق
وخلي المالك من مهم ديني او دنيوي فان اخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكوة
وان تلف المال وله انتظار قريب وان بعد وجار واحوج مالم يكن هناك من
يتضرر بالجوع او العرى فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه
لفضيلة ومع جواز التاخير لذلك يضمن ما تلف في مدة التاخير ايضا اما لو تلف
قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسطه وتتعلق الزكوة بالمال تعلق شركة فالمستحق شريك
للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر
المذكور ورهنه فاذا باع النصاب او بعضه او رهنه بعد تمام الحول صح الا في
قدر الزكاة نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين ومن
له دين حال وقدر على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد و
عليه بينة او يعلمه القاضي او على غيره وقبضه لزمه اخراج زكوته حتى للاحوال الماضية
لوجوبها فيه كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون والغايب وما اشتراه وتم حوله
قبل القبض او حبس عنه بالاسر ونحوه لملك النصاب وحولان الحول لكن
لا يجب الاخراج من ذلك الا عند عود المغصوب والضال وامكان السير للغايب
مع الوصول اليه فيخرجها عن جميع الاحوال الماضية فصل في قسم الزكوات
على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ويجب صرف

الزكوة

الزكوة الى الموجودين من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم بمحل الزكوة
وجب الصرف اليهم ولا يجوز ان يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم او بعض احاد فقدم
الصنف ردت حصة من فقد او الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف
ونصيب المفقود من احاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شئ من ذلك الى
غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الى
ذلك الصنف اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شئ فان الكل
في الاولى والفاضل في الثانية ينقل الى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكوة
فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل الزكاة مع وجود مستحقيها بموضع المال حال الوجوب
عنه الى غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف البلد بعد امتداد
اطماعهم اليها وهم الفقراء والفقير من ليس له زوج ولا اصل او فرع يكفيه نفقته و
لا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن يحتاج لعشرة
ولا يجد الا ثلاثة وان كان صحيحا يسأل الناس او كان له مسكن وثوب
يتجمل به وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا اثر لقدرته على كسب حرام
او غير لايق بمروته ومن ثم افتى الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم يجر عادتهم تهم
بالكسب اخذ الزكوة ويعطي من غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط ان لا
يجد من يقرضه او بأجل الى حضوره او حلوله لا من دينه قدر ماله الا ان صرفه
في الدين وللمكفي بنفقة قريبه الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى ممن يلزمه
نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها اعطيت من سهم المساكين ويسن
لها ان تعطي زوجها المستحق من زكوتها والصنف الثاني المساكين والمسكين
من له ما يسد مسدا من حاجته بملك او كسب حلال لايق ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج
لعشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللايقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها

من مائتين وان ملك اكثر من نصاب والعبرة في عدم كفايته وكفاية النفقة العمر الغالب
بناء على الاصح انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب
يحسنه بحفظ القران او بالفقه او التفسير او الحديث او ما كان آلة لذلك وكان
يتاتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم
لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه
ولا يمنعهما ايضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها للتكسب كالمؤدب والمدرس
باجرة او للقيام بفرض من نحو افتاء وتدريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات
المهمة وكذلك كتب من يطبب نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان في البلد
واعظ بخلاف كتب الشعر الخالي عن نحو الرقايق والمواعظ ومن له عقار ينقص
دخله عن كفايته يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه ان يكتسب مع الصوم
كفايته جاز له الاخذ وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج الى النكاح فله اخذ ما ينكح به
لانه من تمام كفايته والصنف الثالث الغارمون وهم المدينون وهم انواع الاول
من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وان كان
غنيا بنقد او غيره لعموم نفعه والثاني من استدان لقرى ضيف وعمارة مسجد
وقنطرة وفك اسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى وان كان غنيا لكن
بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرفه في مباح
او لمباح وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه
الاحوال كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شيء اعطي الكل
والا بان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه واعطي
ما يقضي به باقي دينه والرابع الضامن فيعطى ان اعسر وحل المضمون وكان ضامنا
لمعسر او موسر لا يرجع هو عليه كان ضمنه بغير اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق

بخلاف

بخلاف من مات وان لم يخلف وفاء فرع دفع لمديون بشرط ان يرده له عن دينه لم يجز
ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعده المدين بلا شرط
ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني واردّه لك زكاة فاعطاه
برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لمدينه جعلت ديني الذي عليك
زكوة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكوة ان شاء والصنف الرابع
ابناء السبيل اي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها وهم المسافرون او المريدون
للسفر المباح المحتاجون بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فمن سافر كذلك ولو لنزهة
او كان غريبا مجتازا بمحل الزكوة اعطي وان كان كسوبا جميع كفاية سفره لا ما زاد
بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن له مال او ما يوصله الى محل ماله وايابا ان قصد
الرجوع ويعطى ما يحمله ان عجز عن المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه
ان عجز عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب او لا لمقصد صحيح
كالهائم والخامس العاملون عليها ومنهم الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوة
وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا
ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع ارباب
الاموال والعريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق والحاسب والحافظ و
الجندي والجابي ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالي و
القاضي بل رزقهم في خمس الخمس والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط
فان استؤجر باكثر من ذلك بطلت الاجارة والزائد من سهمه على اجرته يرجع
للاصناف والسادس المؤلفة قلوبهم وهم اصناف الاول ضعفاء النية
في الاسلام فيعطون ليتقوى اسلامهم والثاني شريف في قومه
مسلم يتوقع باعطائه اسلام نظرائه والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغورنا

ليكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي الزكوة والرابع من يكفينا شر البغاة
والخامس من يجبي الصدقات من قوم تعذر ارسال ساع اليهم وان لم
يمنعوا وشرط اعطاء المولف باقسامه احتياجنا اليه لا لكونه ذكرا على المعتمد
ولا يعطى من الزكوة كافر للتالف ولا لغيره نعم يجوز ان يكون الكتاب
والحمال والحفاظ ونحوهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك
اجرة لا زكوة والسابع الغزاة الذكور المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم
رزق في الفيء وهم المراد بسبيل الله في الآية فيعطى كل منهم وان كان غنيا
كفايته وكفاية ممونه الى ان يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وايابا واقامة
في الثغر ونحوه الى الفتح وان طالت اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا
ومع ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي او طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم
يطق حملها اما المرتزق فلا يعطى من الزكاة مطلقا فان اضطررنا اليه اعانه
اغنياؤنا من اموالهم لا من الزكاة والثامن المكاتبون كتابة
صحيحة وهم المراد بالرقاب في الآية بخلاف فاسد الكتابة لانها غير لازمة
من جهة السيد وانما يعطى صحيحا ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا فيعطى
ولو بغير اذن سيده او يعطى سيده باذنه قدر دينه الذي عجز عنه ولو
قبل حلول النجوم ويرد ما اعطيه من الزكاة بزوائده المتصلة ان فرق
بان عجز نفسه لعدم حصول العتق او اعتقه سيده تبرعا او بابرائه او باداء
غيره عنه او اداه هو من مال آخر لعدم حصول المقصود به ويصدق بلا يمين
مدعي فقر او مسكنة او عجز عن كسب لا في تلف مال عرف وولد الا باخبار
عدلين او عدل او اشتهار بين الناس ومدعي ضعف نية لا بقية
اصناف المولفة الا بذلك ومدعي ارادة غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب

ودابن

ودا ين غارم او الاخبار او الاشتهار المذكور وشرط الآخذ من هذه الاصناف
الاسلام والحرية وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس
الخمس عنهم ولا يعطى احد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ فقير غارم
ما يغرم فاعطاه غريمه فانه يعطي بالفقر واقل من يعطى من صنف من ذلك اذا فرق
المالك بنفسه او وكيله ثلاثة من كل صنف عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الآية
وبالقياس عليه فيهما ويجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم لا
بين آحاد الصنف فلو ان يعطي الثمن كله لفقير الاقليم متمول فيعطيها الفقيرين
آخرين فان اعطى واحدا الكل وثم غيره من ذلك الصنف غرم للآخرين اقل متمول
من ماله الا اذا انحصروا في احاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم
يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها ووفت الزكوة بحاجتهم
فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة اذ لا مشقة في
الاستيعاب ح وفيما اذا انحصر كل صنف او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل وقت
الوجوب يستحقونها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب
فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع
نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب
عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل
فانه يملكه بالعمل والا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا اذا حصل به الغرض
بل اذا استغني عن الواحد بان فرق المالك سقط سهم العامل **فصل**
في صدقة التطوع وهي سنة متاكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كان
يعلم من آخذها انه يصرفها في معصية وقد تجب كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه
فاضلا عنه والافضل الاسرار بصدقة التطوع لانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة

الذين يستظلون بالعرش من اخفى صدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعم
ان اظهرها مقتدا به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تأذى به الآخذ
كان الاظهار افضل خلاف الزكوة فان اظهارها للامام افضل مطلقا وكذا للمالك
الا في الاموال الباطنة والافضل التصدق على القريب لانه اولى من الاجنبي والافضل
تقديم الاقرب فالاقرب من المحارم وان لزمه نفقتهم والزوج او الزوجة فهما
في درجة الاقرب ثم بعد الاقرب والزوجين الافضل تقديم الابعد من الاقارب
ويقدم منهم الاقرب فالاقرب درجة ثم بعد ساير الاقارب الافضل تقديم محارم
الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء من الجانبين ثم من جانب ثم الافضل تقديم الجار
فهو اولى من القريب لكن يشترط ان يكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكوة المتصدق
اليه والاقدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره والافضل الصدقة على العدو القريب
او الاجنبي والاشد عداوة اولى لما فيه من التالف وكسر النفس وعلى اهل الخير و
المحتاجين فيهما اولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب ونحوه والافضل تحري
الصدقة في ساير الازمنة الفاضلة كالجمعة ورمضان سيما عشرة الاواخر وعشر ذي
الحجة وايام العيد والاماكن الفاضلة كمكة والمدينة وليس المراد ان من اراد وبيت المقدس صح
التصدق في المفضول يسن تاخيره الى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل
تتاكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريها والاكثار
منها عند الامور المهمة كالغزو والكسوف والمرض وفي الحج والسفر لانها ارجى
لقضاء الحاجات وتفريج الكروب ومن ثم سنت عقب كل معصية والافضل
ان يتصدق بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وتكره الصدقة
برديء وجد غيره وبما فيه شبهة ولا يانف من التصدق بالقليل ويسن ان
يتصدق بثوبه اذا لبس جديدا غيره وليس من التصدق بالرديء ومثله القديد

من التصدق

من التصدق بالفلوس دون الفضة وان يكون تصدقه مقرونا بطيب نفس
وبشر لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وبالبسملة وباعطاء الفقير الصدقة
من يده وبعدم الطمع في الدعاء منه فان دعا له سن له ان يرد عليه لئلا ينقص
اجر الصدقة ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته او نفقة من عليه نفقته في يومه يعول
وليلته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت واطعام
الانصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتاكدها ووجوبها
عند احمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال او بما يحتاج اليه لدين لا يرجو له وفاء
لان اداءه واجب لحق الآدمي فلا تجوز تفويته ولا تاخيره بسبب التطوع بالصدقة
ومحله ان لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير عن ادائه
الواجب فورا بمطالبة او غيرها ومحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضاقة ومن
ثم قالوا يحرم ايثار عطشان عطشانا اخر بماء فان صبر جاز له ومن ثم قالوا يجوز
للمضطر ان يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما ويستحب التصدق بما اي بجميع ما فضل
عن حاجته وحاجة ممونه يومه وليلته اذا لم يشق عليه ولا عليهم الصبر على
الضيق والا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وخبر تصدق ابو بكر بجميع ماله والتصدق ببعض
الفاضل عن حاجته مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه الآخذ
ويكره للانسان ان يأخذ صدقته او نحوها من زكوة او كفارة ممن اخذ منه
شيئا على سبيل الصدقة سواء الآخذ من المتصدق عليه ببيع او غيره
لان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج بقوله يأخذ
المشعر بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها وبقوله ممن اخذ منه
ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه فان لم يوجد

اولم يقبل سن التصدق على غيره ولا يعود فيه ويحرم السوال على الغني بمال او حرفة
وكذا اظهار الفاقة وان لم يسأل وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك
دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار
فاقة اما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فخلاف السنة والمن بالصدقة حرام
يحبطها اي يمنع ثوابها للآية ويتأكد بالماء لخبر اي الصدقة افضل قال الماء و
محله فيما يظهر ان كان الاحتياج اليه اكثر منه الى الطعام والا فهو افضل والمنيحة
وهي الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لبونا ثم يردها
اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما وان كانت السماء
مطبقة بالغيم او برؤية عدل واحد الهلال اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة
ولو بنحو اشهد اني رايت الهلال فلا يكفي ان يقول غدا من رمضان ولا يشترط
تقدم الدعوى بل ان يكون عدل الشهادة فلا يكفي عبد وامراة لكن لا يشترط
فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا
ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره
من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بالواحد الا بالنسبة الى
الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المتعلقين بدخول رمضان
بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو
طلاق وعتق نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم و
ان كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره فاسق انه راه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل

بقول

بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما
وبحث الاذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمناير ليلة اول رمضان
وقياسه الاكتفاء بذلك اخره ايضا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد
المرئية فيها في ليلة العيد حتى اعتقد من راها ان غدا عيد ثم رايت جمعا بحثوه ايضا
ولا عبرة بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ان غدا من رمضان
فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره واذا راى الهلال ببلد
لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعه لان الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض
البلدان فكان اعتبارها اولى كما في طلوع الفجر والزوال وغروبها اما اذا اختلفت المطالع
فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده وكذا لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها
دون اربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد يخالفه في المطلع ولم ير اهله
الهلال وافقهم في الصوم فيمسك معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم صار
منهم وكذا لو جرت سفينة صايم الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر لذلك ولا قضاء
عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا اثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال و
لصحة الصوم شروط الاول النية لخبر انما الاعمال بالنيات ومر الكلام عليها وانها تجب
بالقلب وليس التلفظ بها وتجب في الفرض والنفل لكل يوم لظاهر الخبر الاتي ولان
كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير
اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان وان نسي النية
في بعض ايامه عند القايل بان ذلك يكفي ويجب التبييت في الفرض بان يوقع نيته
ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول
على الفرض بقرينة الخبر الاتي في النفل ولا يضر وقوع مناف كأكل وجماع بعد النية ولا تجزي
مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها في انها متقدمة على الفجر او لا بخلاف ما لو نوى ثم شك

اطلع ام لا او شك نهارًا اهل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد ما مضى اكثر النهار بخلاف
ما لو مضى ولم يتذكر دون النفل فلا يجب التبييت فيه فيجزيه نية قبل الزوال لما صح انه الزوال م
صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذًا
اصوم ولا بد من اجتماع شرايط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صايم من اول النهار
حتى يثاب على جميعه اذ صوم لا يتبعض ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم
يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به
الصوم ويجب التعيين ايضا للمنوي من فرض كرمضان او نذر او كفارة ومن
نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير امر الامام او موقت كصوم يوم الاثنين و
عرفة وعاشورا وايام البيض لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور تعيينه
انه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص لان الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه
قضاء رمضانين او صوم نذر او كفارة عن جهات مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان
او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يتعين عن قضاء ابهاف الاول ولا نوعه في الثاني
لانه كله جنس واحد دون نية الفرضية في صوم الفرض فانها لا تجب لان صوم
رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة وان كانت جمعة نفل
وعلم من كلامه ان النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن رمضان والاكمل
اداء فرض ص ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى للتمييز عن اضدادها ولو تسحر ليصوم
او شرب لدفع العطش نهارًا او امتنع من نحو الاكل خوف الفجر كفاه ذلك ان خطر
بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم وكذا
لو تسحر ليتقوى على الصوم وخطر بباله ذلك الثاني الامساك عن الجماع فيفطر به وان
لم ينزل اجماعا بشرط ان يصدر من واضح عمدا مع العلم بتحريمه ومع كونه مختارا وعن الاستمناء
يعني ومن تعمد الانزال بلمس لما ينقض لمسه الوضوء او استمناء بيده او بيد حليلته

لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى اما
الانزال بنحو فكر ونظر وضم امراة بحايل وان رق فلا يفطر به وان تكررت
التلذذ بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكريرها وان لم ينزل كالتقبيل
في الفم او غيره لمن لم يملك نفسه من جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة
بخلاف ما اذا ملكها معه فان تركه اولى ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه ان انزل
كلمس عضو مبان وان اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء او حكة فانزل لم يفطر لتولده
من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة
مستصحبة والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا ولا يفطر امناء الخنثى المشكل و
لا وطؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بالعامد الناسي والجاهل المعذور لقرب
اسلامه ونشئه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالجماع لعذرهم
الثالث الامساك عن الاستقاءة فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما مختارا ولم يعد
منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه ولا يفطر بقيئه نسيانا وجاهلا
ان عذر ولا بغير اختياره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه
وهو صايم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض الرابع الامساك عن دخول
عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمد
دخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى جوفا كباطن الاذن والاحليل
وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي فاذا ادخل فيه شيئا من ذلك شيئا
فوصل الى الباطن افطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاول او لم يجاوز الداخل
فيه الحشفة او الحلمة في الثانية لوصوله الى جوفه وكخريطة دماغ وصل اليها
دواء من مامومة وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره
باذنه ولا يفطر وصولها المخ ساقه لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء بجايفة او حقنة

او سعوط وان لم يصل باطن الامعا والدماغ اذ ما ورا الخيشوم وهو اقصى الانف جوف
وانما يفطر بالواصل الى الحلق ان وصل الى الباطن منه ومخرج الهمزة والهاء باطن
ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف الى منتهى
الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه وفي
عدم الافطار بدخول شي فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله
حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن نحو الجنب
وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بانها افحش واندر فضيق فيها ما لم يضيق في
الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر الى الجوف بشرط دخوله اليه من منفذ مفتوح كما تقرر
ومن ثم لا يضر تشرب المسام بتثليث الميم وهي ثقب البدن بالدهن والكحل
والاغتسال فلا يفطر بذلك وان وصل جوفه لانه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان في
حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما يفطر بما مر ان علم وتعمد واختار
فان اكل او شرب ناسيا للصوم او جاهلا بان ذلك مفطر او مكرها على الاكل مثلا
قليلا كان الماكول والمشروب او كثيرا لم يفطر لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صايم
فاكل او شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وصح ولا قضا
عليه ولخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي
بجامع العذر ولكن لا يعذر الجاهل هنا وفيما مر الا اذا قرب عهده بالاسلام ولم يكن
مخالطا اهله بحيث لا يستطيع النقلة اليهم لعذره ح بخلاف ما اذا كان قديم الاسلام
وهو بين ظهراني العلما او من يعرف ان ذلك مفطر فانه لا يعذر لتقصيره بترك
ما يجب من تعلم ذلك كما مر اول الكتاب ولا يفطر بغبار نحو الطريق ولا بغربلة الدقيق
ولا بوصول الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول
ذبابة جوفه وان تعمد فتح فمه لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه معفو عن

بخر

جنه ولا يفطر ايضا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وهو الفم جميعه
ولو بعد جمعه وان اخرجه على لسانه لعسر التحرز عنه ولانه لم يخرج من معدنه
اذ اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه
وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان ابيض ريقه وبالخالص
المختلط ولو بطاهر اخر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وبالذي ابتلعه من
معدنه غيره كان خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة وان عاد الى فمه من
خيط خياط او امراة في غزلها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة او العين
المخالطة له الى جوفه ولسهولة الاحتراز عنه في الاخيرة ويفطر بجري الريق
بما بين الاسنان بقدرته على مجه اي مع قدرته عليه لتقصيره ح بخلاف ما اذا
عجز عن تمييزه ومجه لعذره ويفطر بالنخامة كذلك بان نزلت من الراس
او الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم فاجراها هو وان عجز بعد ذلك
عن مجها او جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب
اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم يصل
الى حد الظاهر كان نزلت من دماغه الى حلقه وهي في حد الباطن ثم الى جوفه
فلا يفطر وان قدر على مجها لانها نزلت من جوف الى جوف ويفطر بوصول
ماء المضمضة والاستنشاق الجوف اي باطنه او دماغه ان بالغ ولو في
واحدة من الثلاث لان المبالغة غير مشروعة للصايم فهو منهي عنها بها هذا
ان بالغ في غير نجاسة في الفم او الانف فان احتاج الى المبالغة في تطهيرها
فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه ويفطر ايضا بوصول ما ذكر
الى جوفه ولو بغير مبالغة ان كان من مضمضة او استنشاق لتبرد ورابعة
وبوصول ما جعله في فمه او انفه لا لغرض بل لاجل عبث لانه غير مامور بذلك بل

ط
لا يفارق

منهي عنه في الرابع بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة واستنشاق مشروعين
من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه تولد من مامور به بغير اختياره ويحرم اكل الشاك
آخر النهار لا آخر الليل لان الاصل بقاءهما حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار
فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان لا يفطر الا بعد اليقين واذا اكل باجتهاد في
ظن به بقاء الليل او غروب الشمس افطر في الصورتين بتبين الاكل نهارا
بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او لم يتبين غلطه ولا اصابته ولو تهجم واكل
من غير تحر فان كان ذلك آخر النهار افطر وان لم يتبين له شيء لان الاصل
بقاؤه او آخر الليل لم يفطر لذلك ولو هجم فبان انه وافق الصواب لم يفطر
مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا اخبر بالغروب على الاوجه خلافا لاشتراط
الروياني اخبار عدلين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره خبر
واحد بغيبوبة الشمس ولو اخبره بالفجر وجب العمل بقوله لا بالاكل او غيره
من المفطرات اذا تناوله مكرها فانه لا يفطر لما مر الخامس والسادس و
السابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار قيد
في الكل فمتى ارتد او نفست او ولدت ولم تر دما او حاضت او جن في لحظة
من النهار بطل الصوم كالصلوة وان كان الجنون بشرب مجنن ليلا ولا يضر
الاغماء والسكر الذي لم يتعد به ان افاق لحظة في النهار بخلاف ما اذا لم
يفق لحظة منه فان الصوم يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم
ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى
بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى
فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يصح صوم العيدين ولو
عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين ولا صوم يوم من ايام التشريق ولو عن واجب

ايضا لما صح

ايضا لما صح من النهي عنه ولا صوم يوم من النصف الاخير من شعبان ومنه يوم
الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
الا لورد بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين
فصادف ما بعد النصف او نذر مستقر في ذمته او قضاء لنفل او فرض او كفارة
فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف للخبر
الصحيح لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان
يصوم يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب او وصل صوم ما بعد
النصف بما قبله ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة
في هذه الصورة ايضا حفظا لاصل مطلوبية الصوم **فصل** فيمن يجب عليه
الصوم شروط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على المجنون
ولا الصبي لا اداء ولا قضاء لرفع القلم عنه والاسلام فلا يجب على الكافر
الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلوة والاطاقة فلا يجب على العاجز
بنحو هرم او مرض كما ياتي ويؤمر به وجوبا الصبي لسبع من السنين و
يضرب على تركه لعشر منها ان اطاق كما مر في الصلاة بتفصيل **فصل**
فيما يبيح الفطر ويجوز الفطر بالمرض الذي يشق عليه معه الصوم مشقة ظاهرة
او الذي يبيح التيمم كان يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تع ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويجوز الفطر للخائف من الهلاك
بسبب الصوم على نفسه او عضوه او منفعته بل يلزمه الفطر كمن يخشى مبيح
تيمم لان اضرار النفس حرام ولغلبة الجوع ولغلبة العطش بحيث خشي
من الصوم مع احدهما مبيح تيمم لقوله تع وما جعل عليكم [في الدين صح] من حرج وقوله
ولا تقتلوا انفسكم وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وللمسافر سفرا

طويلا مباحًا للاية السابقة بخلاف ذى السفر القصير والسفر المحرّم وكل مامرّ
في القصر يا تي هنا الا انه هنا لا يفطر ان طرا السفر بان لم يفارق العمران
او السور الا بعد الفجر تغليبًا للحضر بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر لوجود
المجوّز له بلا اختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد
صح انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر في سفر بقدح ماء لما قيل له ان الناس
يشق عليهم الصيام والصوم في السفر افضل من الفطر ان لم يتضرر به اي بالصوم
ليحوز فضيلة الوقت والا بان خشي ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر
افضل بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم نظير مامر وعليه يحمل
قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما افطر فبلغه ان ناسًا صاموا اولئك
العصاة او هو محمول على ان عصيانهم لمخالفتهم امره بالفطر ليتقووا على
عدوّهم واذا بلغ الصبي او قدم المسافر او شفي المريض وهم صائمون بان
نووا من الليل حرم الفطر لزوال السبب المجوّز له ومن ثم لو جامع احدهم
لزمته الكفارة والا يكونوا صائمين بان كانوا مفطرين ولو بترك
النية استحب لهم الامساك لحرمة الوقت وانما لم يجب لان الفطر مباح لهم
مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الامساك
ايضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن افاق او اسلم في اثناء النهار ويندب
لهؤلاء القضاء خروجا من الخلاف وكل من افطر في رمضان لعذر او
غيره وجب عليه القضاء لكن على التراخي فيمن افطر لعذر والا ففي الفور
كما يأتي وانما يجب القضاء حتى تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ان
اخره بعد التمكن منه والا بان مات عقب موجب القضاء او استمر
به العذر الى موته او سافر او مرض بعد او يوم من شوال الا ان مات

فلا فدية

فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه الا الصبي والمجنون فلا قضاء عليهما لرفع القلم
عنهما والا الكافر الاصلي فلا قضاء عليه ايضا ترغيبا له في الاسلام وكالصلاة
فعلم ان المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران
ونحوهم يلزمهم القضاء للنص في بعض ذلك والقياس في الباقي ويستحب موالاة
القضاء والمبادرة به مسارعة لبراءة الذمة ما امكن ويجب المبادرة به وموالاته
ان افطر بغير عذر ليخرج عن معصية التعدي بترك التي هو متلبس بها ويجب الامساك
في رمضان دون غيره من النذر والقضاء على تارك النية ولو سهوًا وعلى
المتعدي بفطره لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما ويجب
الامساك ايضا في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان لذلك ويجب قضاؤهما
اي المتعدي بفطره والممسك يوم الشك على الفور على المعتمد في الثاني لكنه مخالف
للقاعدة وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية طردا
للباب في بقية الصور

فصل

في سنن الصوم وهي كثيرة فمنها انه يستحب تعجيل
الفطر عند تيقن الغروب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان صائما حتى
يؤتى برطب وماء فيأكل ويكره تاخير الفطر ان راى ان فيه فضيلة والا
فلا باس اما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك
في الغروب كما مر ويسن ان يكون الفطر ان كان بمكة على الرطب فان لم يجد
فالتمر وان يكون بثلاث رطبات او تمرات للخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن
حسى حسوات من ماء فان عجز عن الثلاث فبتمرة او رطبة يحصل له اصل السنة
فان عجز عن الرطب والتمر فالماء هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافا
للروياني حيث قدم عليه الحلوى وذلك للخبر الصحيح المذكور ويستحب ان يقول

عنده يعني بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم ذهب الظمأ و
ابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى للاتباع فيهما ويستحب تفطير
الصايمين ولو على تمرة او شربة ماء او غيرهما والاكمل ان يطعمهم لما صح من
يشبعهم م
قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم
شيء وان ياكل معهم لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلب ويستحب السحور
لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحر على
صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ماء لخبر صحيح فيه
والافضل ان يكون بالتمر لخبر صحيح فيه في صحيح ابن حبان ويسن تاخيره اي
السحور للخبر المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما
خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير ومحل سن تاخيره ما لم يقع
في شك في طلوع الفجر والا لم يندب تاخيره لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ويستحب الاغتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح ليؤدي العبادة على الطهارة
ومن ثم ندب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا لذلك ولئلا يصل
الماء الى نحو باطن اذنه ودبره ومن ثم ينبغي ان يغسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم
يتهيا له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول ابي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخبر
الصحيح من اصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول او منسوخ ويتاكد له اي للصايم ترك
الكذب والغيبة وان ابيحا في بعض الصور والمشاتمة وغير ذلك من كل محرمة
لانه يحبط الثواب كما صرحوا به للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ويسن ترك
الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس
ومشموم كشم ريحان ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم

ويكره

ويكره له ذلك كله كدخول الحمام فان شاتمه احد يذكر بقلبه انه صايم للخبر الصحيح
الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل فان
امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم مرتين اي يسن له ان يقول ذلك
بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه او بلسانه بنية وعظ
الشاتم ودفعه بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما افهمه الخبر لانه اقرب
الى امساك كل عن صاحبه ويسن له ترك الفصد والحجامة منه لغيره وعكسه خروجا
من خلاف من افطر بذلك ودليلنا ما صح انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وخبر
افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل عليه ما صح عن انس او مؤول بانهما تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة و
الريق م
ترك المضغ للبان او غيره لانه يجمع فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما توهمه عبارة المصنف الكلام حيث لم ينفصل من
الطعام م
المجموع عين تصل الى الجوف والا حرم وافطر كما علم مما مر وترك ذوق او غيره خوف
الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة شهوته وترك القبلة في الفم او غيره والمعانقة
واللمس ونحو ذلك ان لم يخش الانزال لانه قد يظنها غير محركة وهي محركة وتحرم ولو على
نحو شيخ ان خشي فيها او في غيرها مما ذكر الانزال او فعل الجماع ولو بلا انزال لان
في ذلك تعريضا لافساد الصوم وصح انه صلى الله عليه وسلم رخص للشيخ القبلة وهو
صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه واخذ
التعليل ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها ويكره للصايم ولو نفلا السواك
بعد الزوال الى الغروب وان نام او اكل كريها ناسيا للخبر الصحيح لخلوف فم
واختص بما بعد الزوال لان التغير م
الصايم يوم القيامة اطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة التغير لكنه غالبا
قبل من اثر الطعام وبعده من اثر العبادة ومعنى اطيبيته عند الله ثناؤه تعالى

عليه ورضاه فلا يختص بيوم القيمة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لانها محل الجزا وتزول
الكراهة بالغروب والحرمت ازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا اطيب من
المسك لان فيه تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوف فم الصايم
بغير اذنه كما يظاهر ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام
والجيران واكثار الصدقة والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود
الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك
تفريغ قلوب الصايمين والقايمين للعبادة بدفع حاجتهم واكثار التلاوة و
المدارسة للقران وهي ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى
النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران واكثار الاعتكاف
للاتباع ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما العشر الاواخر فهي
اولى بذلك من غيرها للاتباع وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر
ما لا يجتهد في غيره فيها لان في غيرها اتفاقا وشذ من قال انها في العشر الاوسط لليلة القدر
ولا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى اخرى منها على ما اختاره
النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها وحثا على احيا جميع ليالي العشر
وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وارجاها عنده ليلة الحادي
او الثالث والعشرين ثم ساير الاوتار وهي من خصايص هذه الامة والتي فيها
يفرق كل امر حكيم وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا والمراد برفعها
في الخبر رفع علم عينها والا لم يؤمر بالتماسها فيه ويقول فيها اللهم انك عفو تحب
العفو فاعف عني لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر عايشة رضي الله عنها بقول ذلك ان
وافقتها ويكتمها ندبا اذا راها ويحييها ويحيي يومها كليلتها بالعبادة باخلاص
وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف

شهر

شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وصح من قام ليلة القدر
ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضا الله وثوابه لا للريا
ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها
وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك كثرة
صعود الملايكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها ولا ينال كمال فضلها الا من اطلع عليها ويحرم الوصال في الصوم الفرض
والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين فاكثر من غير ان يتناول بينهما في الليل
مفطرا وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فيعطم الناس
عنه وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لو اكل ناسيا كثيرا قبل الغروب حرم عليه الوصال
مع انتفا الضعف ولو ترك غير الصايم الاكل اياما ولم ينويه ذلك لم يحرم ذلك عليه

فصل في الجماع في رمضان وما يجب به ويجب التعزير والكفارة الاتية على
من افسد على نفسه صوم يوم من رمضان في الجماع الذي ياثم به من حيث الصوم ولو
كان الجماع في دبر من رجل او امراة او في فرج او دبر بهيمة لما صح من امره صلى الله
عليه وسلم لمن جامع نهار رمضان بالاعتاق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكالافساد منع الانعقاد كاستدامة
مجامع اصبح فتلزمه الكفارة ايضا وسياتي ما تخرج به وانما تلزم الكفارة هنا الواطي
لا على اي المراة الموطوءة ولا على الرجل الموطوء فان في نحو صومهما بالجماع بان يولج
فيهما مع نحو نوم ثم يستديما ذلك بعد الاستيقاظ لانه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل
المواقع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مال يتعلق بالجماع فيختص بالرجل
الواطي كالمهر ولا يجب الكفارة على من اي واطي لم يفسد صومه كان جامع ناسيا
او جاهلا وقرب اسلامه او نشا ببادية بعيدة عن العلماء او مكرها لعذرهم

ولا على من افسد صوم غيره كان افسد مريض او مسافر صوم امراة لانها لو افسدت
صوم نفسها بالجماع لم يلزمها كفارة فاولى ان لاتلزم غيرها اذا افسده ولا على من
افسد بجماع صوم غير رمضان كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان وهو
مختص بفضايل لايشركه فيها غيره ولا على من افطر بغير الجماع كما ستمر وان جامع
بعده لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره ولا على من لم ياثم بجماع نحو المسافر
والمريض اذا جامعا بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من اثم لكن لا من حيث الصوم
كمريض ومسافر وان جامعا حليلتهما من غير نية الترخص وكذا ان زنيا فانهما وان اثما
لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص في الاولى ولاجل الزنا في
في الثانية ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وعلم مما مر انها انها
لاتجب على غير من اثم ومن مثله غير ما مر به من ظن انه اي الزمن الذي جامع فيه
ليل فتبين نهارا بان غلط فظن بقاء الليل او دخوله وكذا لو شك في بقائه او دخوله
فجامع ثم بان انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز له الافطار
بذلك ولا تلزم ايضا من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه جامع معتقدا انه
غير صايم لكنه يفطر بالجماع ومن راى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه
صوم فان جامع لزمته الكفارة وهي اي الكفارة هنا كهي في الظهار فياتي هنا جميع
ما قالوه ثم ومن ذلك انه يجب عتق رقبة كاملة الرق عتقا خاليا عن شايبة عوض
مؤمنة سليمة عن العيوب التي تخل بالعمل والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم
عما يثبت به الرد في البيع ويمنع الاجزا في غرة الجنين لان المقصود من عتق
الرقبة تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك
انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزي مقطوع اصابع الرجلين ومقطوع الخنصر
او البنصر من يد واحدة وانامل العليا من غير الابهام واعرج يتابع المشي
بيدم

واعور

واعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين
والانف واعوج الكوع واجذم وممسوح ومفقود الاسنان ومن لا يحسن
صنعة ولا يجزي زمن ومجنون ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع الخنصر و
البنصر او الابهام او السبابه او الوسطى او انملة من الابهام او انملتين من الوسطى
والسبابه والشلل كالقطع فان لم يجد رقبة كاملة بان يعسر عليه تحصيلها وقت
الاداء لا الوجوب لكونه يحتاجها او ثمنها لخدمة تليق به او كفايته او كفاية ممونه
سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها صام شهرين متتابعين وهما هلاليان
فان انكسر الاول تمم ثلاثين من الثالث فان افسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر
كسفر ومرض وارضاع ونسيان نية استانف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس
وجنون واغماء مستغرق لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا فان لم
يقدر على صومهما بان عسر عليه هو او تتابعه لنحو هرم او مرض يدوم شهرين
غالبا او لخوف زيادة مرضه او لنحو شدة شهوته للوطي اطعم اي ملك ستين
مسكينا او فقيرا من اهل الزكوة كل واحد منهم مدا مما يجزي في الفطرة وسبق فيها
بيان المد ويجوز ان يملكهم ذلك كله مشاعا وان يقول خذوه وينوي به الكفارة
فان صرف الستين الى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثون مدا فيصرف
ثلاثين اخرى الى الستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان كان ذكر لهم انها كفارة
والا فلا ويجوز ان يصرف لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا مدا ويشتريه
منه ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه وهكذا الى الستين لكنه يكره للشبهة بالعايد
في صدقته وتسقط الكفارة هنا بطرو الجنون والموت في اثناء النهار الذي
جامع فيه لانه بان بطرو ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له لا بالمرض والسفر
والاغماء والردة اذا طرا احدها بعد الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة

و حصـ

لان المرض والسفر لاينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته ولا لافطار والردة
لايبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة ولا باعسار بل اذا عجز المجامع
عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد على خصلة
منها فعلها ولايجوز ان يصرف شيئا منها الا من تلزمه نفقته كسائر الكفارات كالزكوات
نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه ولو صرفها له ولاهله لان الصارف لها
غير المكفر المجامع ولكل يوم تعدد من رمضان بالجماع السابق كفارة ولا يتداخل
سواء كفر عن كل يوم قبل افساد مابعده ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها
لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل ماينافي الصوم من نحو اكل وجماع في الليالي بين الايام

فصل في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفي من تجب عليه ويجب مع القضاء
الفدية بثلاث طرق وهي مد وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب
من غالب قوت البلد في السنة وتصرف الى واحد من الفقراء او المساكين
دون غيرهما من مستحقي الزكوة لان المسكين ذكر في الاية الاتية والفقير اسوء
حالا منه ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد مدان وثلاثة لان كل مد كفارة
مستقلة وبه فارق مامر في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد وحده
او مع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض ويجب المد لكل يوم لمامر
ان كل يوم عبادة مستقلة الطريق الاول فوات نفس الصوم فيخرج مد لكل
يوم من تركة من مات وعليه صوم من رمضان او غيره كنذر او كفارة وقد
تمكن من القضاء ولم يقض او تعدى بفطره وان لم يتمكن او يصوم عنه قريبه
وان لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من سائر
الاقارب او يصوم عنه من اذن له القريب المذكور سواء الوارث وغيره
او من اذن له الميت فان يصوم عنه باجرة او دونها للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين

من مات

من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح انه صلى الله عليه وسلم اذن لامراة ان تصوم
عن امها صوم نذر ماتت وهو عليها ولو صام عمن عليه رمضان ثلاثون قريبا
او اجنبيا بالاذن في يوم واحد اجزا والاطعام اولى من الصوم للخلاف فيه دون
الاطعام وخرج بالقريب وماذونه الاجنبي الذي لم ياذن له القريب ولا الميت فلا يجوز
له الصوم وفارق نظيره من الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات
وعليه صلاة او اعتكاف فلا قضاء عنه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حي ولو نحو هرم
اتفاقا وخرج بتمكنه مااذا مات قبل التمكن منه بان مات عقب موجب القضاء والنذر
او الكفارة او استمر به العذر كالسفر او المرض الى موته فانه لافدية عليه كالزكوة
على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء ويجب المد لكل يوم ايضا على من
لايقدر على الصوم الواجب سواء رمضان وغيره بان عجز عنه لهرم او زمانة
او لحقته به مشقة شديدة لاجل مرض لايرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين اي لايطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون
عنه او يطيقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ماعليه الاكثر من عدم
نسخ الاية والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم فلو اخرت عن السنة
الاولى لم يلزم للتاخير شيء ولو عجز عنها لم يثبت في ذمته على مابحثه النووي الطريق
الثاني فوات فضيلة الوقت ومن ثم وجبت الفدية ايضا على الحرة والقنة بعد العتق
الحامل والمرضعة غير المتحيرة وان كانت مستاجرة او متطوعة او كانتا مريضتين
او مسافرتين اذا افطرتا خوفا على الولد فقط وان كان من غير المرضع للاية
السابقة فانها على القول بنسخها باقية بلا نسخ كما قاله ابن عباس رضي الله
عنهما اما المتحيرة فلا فدية عليها للشك هذا ان افطرت ستة عشر يوما فاقل
والا لزمتها الفدية لمازاد لانه لايحتمل فساده بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جائز

بل واجب ان خيف تضرر الولد لكن محله في المستاجرة والمتطوعة اذا لم يجد
مرضعة مفطرة او صايمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة
لانها فداء عن كل واحد ولو افطرت المريضة او المسافرة بنية الترخص لم يلزمها
فدية وكذا ان لم تقصدا ذلك ولا الخوف على الولد او قصدا الامرين وخرج بقوله
على الولد ما لو خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فانه لا فدية عليهما كالمريض المرجو
البرء ولا تلزمهما الفدية وحدها بل مع القضاء وتجب الفدية والقضاء ايضا على
من افطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك او على اتلاف عضوه او منفعته بغرق
او صايل او غيرهما وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم يكن امراة متحيرة ولا
نحو مسافر بتفصيله السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب وخرج
بالحيوان المال فلا تلزم به الفدية اخذا من كلام القفال لكنه فرضه في مال نفسه
لانه ارتفق به شخص واحد الطريق الثالث تاخير القضاء وح فتجب الفدية
لكل يوم على من اخر القضاء اي قضاء رمضان او شيء منه سواء فاته
بعذر ام بغير عذر الى رمضان اخر بغير عذر بان امكنه القضاء في تلك السنة
لخلوه عن نحو سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكن يعضده
افتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة
التاخير اما اذا اخره بعذر كان استمر مريضا او مسافرا او المراة حاملا او
مرضعا الى قابل او اخر ذلك جهلا او نسيانا او اكراها فلا شيء عليه بالتاخير ما دام
العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جايز في الاداء بالعذر ففي القضاء به
اولى وتتكرر المد بتكرر الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل

فصل

في صوم التطوع صوم التطوع سنة لخبر الصحيحين من صام يوما
في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وهو نوعان المتاكد منه ثلاثة

اقسام

اقسام الاول ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة وهو تاسع الحجة
لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
قال الامام المكفر الصغاير اي ما عدا حقوق الادميين فان لم يكن ذنوب
زيد في حسناته وانما يسن صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر والمريض بان يكون
قويا مقيما اما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع
وليتقوى على الدعاء ومن ثم سن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا واما المسافر
والمريض فيسن لهما فطره مطلقا ويوم عرفة افضل الايام ويسن ان يصوم معه
الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله وعشر ذي الحجة لكن الثامن مطلوب من
جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب
من جهتين لما تقرر من انه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة يسن
للحاج وغيره وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه للخبر الصحيح
صيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى الله عليه
وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله ويسن مع صومهما
الحادي عشر من المحرم لخبر فيه رواه احمد لحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان
الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير ولا باس بافراد عاشورا وستة من شوال لمن صام
رمضان للخبر الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اما من
لم يصم رمضان ولو لعذر فهو وان سن له صومها على الاوجه لكن لا يحصل له الثواب
المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان ويسن توالتها واتصالها بالعيد مبادرة
بالعبادة والقسم الثاني ما يتكرر بتكرر الشهور وهي الايام البيض ووصفها بالبياض
مجاز عن بياض لياليها لتعميمها بالنور وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر ابا ذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها

وصوم ست من

فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام
البيض فان صامها اتا بالسنتين وصوم ثالث عشر ذي الحجة حرام فيصوم
بدله سادس عشره والاحسن ان يصوم ثاني عشر مع الثلاثة للخلاف في انه اولها و
صوم الايام السود في وصفها بالسواد تجوز يعرف مما مر وهي الثامن والعشرون
وتالياه لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه اول الشهر لان ليلته كلها
سوداء وليس صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده والقسم الثالث ما يتكرر
بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
والمراد عرضها على الله تعالى واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة و
رفعها في شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع اعمال العام مجملة وسن صوم الاشهر
الحرم بل هي افضل الشهور للصوم بعد رمضان وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب وكذا يسن صوم شعبان لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه وافضلها
اي الاشهر الحرم المحرم ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة او موضوعة
ثم باقي الحرم ولو قيل بتفضيل الحجة على القعدة لم يبعد ثم بعد الحرم شعبان لانه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم اكثره بل لم يستكمل شهرا ما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي
تفضيله على الحرم كما بسطته في بعض الفتاوى ويكره افراد الجمعة لما صح من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وليتقوى بفطره على الوظائف
الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له افراده وافراد السبت وافراد
الاحد للنهي عن الاول وقيس به الثاني بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى
تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما اذا لم يوافق افراد كل من
الايام الثلاثة عادة له بذلك والا فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذر او قضاء او كفارة

كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم

وخرج بالافراد ما لو صام احدها مع يوم قبله او بعده فلا كراهة ويسن صوم الدهر
غير العيدين وايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق ومع ذلك
افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم فهو افضل من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام
ولخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا
افضل من ذلك تتمة يحرم على المراة التطوع غير عرفة وعاشورا بغير اذن زوجها الحاضر
او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به
ضرر بنقص الخدمة والعبد كمن لا تحل فيما ذكر

باب الاعتكاف

وهو لغة
اللبث وشرعا لبث مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرايع القديمة هو سنة
موكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر الاواخر من رمضان افضل
لما مر وشروطه سبعة الاول الاسلام فلا يصح من الكافر لتوقفه على النية وهو ليس من
اهلها والثاني العقل فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من
المميز والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة والثالث النقاء عن الحيض والنفاس
والرابع ان لا يكون جنبا فلا يصح من حايض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم من حيث
كونه مكثا بخلاف من حرم مكثه لامر خارج والخامس ان يلبث فوق قدر طمانينة
الصلاة ساكنا كان او مترددا وان كان مقتضى الاشعار لفظ الاعتكاف بذلك
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فلا يكفي
مكث اقل ما يجزي في طمانينة الصلوة كمجرد العبور لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا ولو
نذر اعتكافا مطلقا اجزاه لحظة لكن يسن له يوم لانه لم ينقل اعتكاف اقل
منه وضم الليلة اليه ويسن كلما دخل المسجد ان ينويه لينال فضله وكذا اذا مر فيه لينال
على قول بشرط ان يتحد القايل به فيما يظهر والسادس ان يكون في المسجد للاتباع
سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما وقف جزءه

من شخص مخصوص

شايعًا مسجدًا وان حرم مكث الجنب فيه احتياطًا في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستأجرة
الا ان بنى فيه مصطبة ووقفها مسجدًا والمسجد الجامع اولى للاعتكاف من
مسجد غير جامع للخروج من خلاف من اوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج
للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه بان ينذر زمنا متتابعًا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه
ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع والسابع ان ينوي عند مقارنة
اللبث كما في الصلاة وغيرها ويجب نية الفرضية ان نذره ليتميز عن النفل وانما لم
يشترط مع نية الفرض تعيين سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه لا يكون الا به
بخلاف الصوم والصلاة ويجدد وجوبا معتكف اطلق الاعتكاف في النية بان
لم يقدره بزمان النية بالخروج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ان اراد العود اليه للاعتكاف
لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة ان لم ينو الرجوع حال الخروج
بخلاف ما لو خرج عازما على العود فانه لا يلزمه تجديد النية لانه يصير كنيه المدتين
ابتداء وان قدره بمدة مطلقة كيوم او شهر فيجددها اي النية وجوبا اذا
عاد ان خرج غير عازم على العود لغير قضاء الحاجة بخلاف ما اذا خرج لقضاء
الحاجة من بول او غائط او اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك لا بد منه
فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب
كما اذا نذر اياما غير معينة ولم يشترط تتابعا وان كان الاعتكاف متتابعًا و
خرج منه غير عازم على العود جددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج لما يقطع
التتابع بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة واكل وغيرهما مما يأتي
فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة وان عين في نذره مسجدًا
لم يتعين فله ان يعتكف في غيره وكذا الصلاة لكن يندب ان فيما عينه الا المساجد الثلاثة
المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فتتعين لمزيد فضلها نعم يجزئ الفاضل عن المفضول

ولا العكس

ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الآخرين ومسجد المدينة عن الاقصى ولا يجزئ الاقصى
عن الآخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها في الفضل ما صح
من غير مطعن فيه ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في مسجد المدينة وانها
في مسجد المدينة بالف صلاة فيما عدا المسجد الحرام وانها في مسجد الاقصى افضل من
خمس مائة صلاة فيما سواه اي الا المسجدين الاولين بقرينة ما قبله وفي ذلك
مزيد فصل بينته في حاشية الايضاح وبينت فيها ايضا ان المراد بالاول الكعبة
والمسجد حولها وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه ويحرم
الاعتكاف على الزوجة والقن بغير اذن الزوج والسيد نعم ان لم تفت به منفعة
كان حضر المسجد باذنهما فنوياه جاز **فصل** فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع
التتابع ويبطل الاعتكاف بموجب جنابة يفطر به الصائم فيبطل بالجماع من واضح
عمدًا مع العلم والاختيار وبالمباشرة لشهوة ان انزل وبالاستمناء كما مر مبسوطا
في الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له ويحرم في الاعتكاف الواجب مطلقا
وفي المستحب في المسجد ويبطل بالجنون والاغماء ان طرأ بسبب تعدى به لانهما
ح كالسكر اما اذا لم يطرأ بسبب تعدى به فلا يقطعانه ان لم يخرج من المسجد
او اخرج ولم يمكن حفظه فيه او امكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا اخرج من المسجد
وقد امكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر في
اخراجه ويبطل بالحيض والاحتلام ونحوه من الجنابة التي لا تبطل الصوم كانزال
بلا مباشرة وجماع ناسي او جاهل او مكره ان لم يغتسل فورا لوجوب المبادرة
بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه والخروج له وان
امكنه في المسجد لانه اصون لمروته ولحرمة المسجد واذا خرج لم يجدد النية ان كان
اعتكافه غير متتابع والاغماء والردة والسكر المحرم وان لم يخرج المتصف باحدها

او المسجد او خارجه

يمكن خ

من المسجد لعدم اهليته للعبادة واذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه اعتكاف
تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تاخيره عنها وانما يلزم التتابع ان
تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة ام غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزم
على المعتمد وينقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وغيرها مما مر آنفا بتفصيله
ويبطله ايضا تعمد الخروج من المسجد بما ليس ضروريا ولا ما هو ملحق بالضروري
فلا يضر الخروج لقضاء الحاجة اذ لا بد منها وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا
الى جنسه ولا يكلف فيه كالاكل الصبر الى حد ضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد
ان لم يلق به ولا الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجاء ولا لاجل الاكل
وان امكن في المسجد فقد يستحي ويشق عليه بخلاف الشرب واذا خرج لداره لقضاء
الحاجة او الاكل فان تفاحش بعدها عن المسجد عرفا وفي طريقه مكان اقرب منه
لائق به وان كان لصديقه او كان له داران لم يتفاحش بعدهما واحدهما اقرب
تعين الاقرب في الصورتين والا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة
المعتدلة على الميت ما لم يعدل عن طريقه او يتباطأ في مشيه او يجامع وان كان
كما سائرا والا بطل تتابعه ايضا ولا للشرب والوضوء الواجب ان تعذر الماء
في المسجد بخلاف ما اذا وجد الماء فيه او تيسر احضاره ولو من بيته ولا المرض ان
شق لبثه فيه لاحتياجه الى نحو فراش وتردد طبيب او خشي تلويثه بخبث او
مستقذر يخرج منه اي المعتكف نحو الحمى الخفيفة والصداع ومثله في ذلك الجنون
والاغماء اذا حصل احدهما للمعتكف فلا يضر ان دام في المسجد او اخرج لعدم امكان
حفظه فيه او المشقة للحاجة كما مر ولا ان خرج وقد اكره بغير حق على الخروج
او خرج خوفا من ظالم او غريم له وهو معسر ولا بينة له او من نحو سبع او حريق
لعذره كان حمل بغير امره بخلاف ما لو اخرج مكرها بحق كزوجة وقن يعتكفان

بخلاف م

ولعذر

لعذر خ

بلا اذن

بلا اذن وكمن اخرجه ظالم لاداء حق مطل به او خرج خوف غريم له وهو غني
مماطل او معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره ولا ينقطع بالحيض ان
لم يسع مدة الطهر بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا
بان يكون اكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ولا ينقطع
ايضا خروج مؤذن راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للاذان
لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه حد
ثبت بغير اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا لاجل اداء شهادة تعين
عليه تحملها واداؤها للعذر في جميع ذلك بخلاف اضداده باب الحج
هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية والعمرة وهي لغة الزيارة و
شرعا قصد الكعبة للافعال الآتية هما فرضان اما الحج فبالاجماع واما العمرة فلما صح
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم لهما مراتب خمسة صحة مطلقة وشرطها الاسلام
فقط فيصح احرام الولي او مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة
وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا يصح مباشرة غير مميز ولم ياذن له
وليه ووقوع عن حجة النذر وشرطه الاسلام والتكليف ووقوع عن حجة
الاسلام وعمرته وشرطه التكليف والحرية فيجزي حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن
فرض الاسلام والمرتبة الخامسة وجوبهما وشرط وجوبهما الاسلام
فلا يجبان على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع في ردته ثم اعسر
بعد اسلامه لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له والحرية والتكليف فلا
يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم والاستطاعة لقوله تعالى من استطاع

مباشرة

ولا مميز م

اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما ولها شروط الاول
وجود الزاد وأوعيته حتى السفرة ومؤنة ذهابه وايابه اللائقة من نحو ملبس
ومطعم وغيرهما مما يأتي الثاني وجود راحلة فاضلة عن جميع ما مر وما يأتي ذهابا و
ايابا وان لم يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة لمن بينه وبين مكة مرحلتان والاصل
فيهما وفي النفقة انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الآية والمراد بها هنا بالراحلة
كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل وحمار وكوجدانها القدرة على
تحصيلها ببيع او اجارة بثمن المثل او باجرته لا بازيد وان قلت الزيادة او
ركوب موقوف عليه او على الحمل الى مكة او موصى بمنفعته الى ذلك في الاوجه الوجوب
على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظايف الركب من القضاة او غيرهم و
الشرط اما وجود راحلة فقط وهو في حق ذكر لم يجد محملا او ضعف كما يأتي او وجود
شق محمل وهو لمن لا يقدر على الراحلة بان تلحقه بها مشقة شديدة اذ لا استطاعة
معها وضابطها ان يخشى منها مبيح تيمم فان لحقته بالمحمل وهو شيء من الخشب
او نحوه يجعل من جانب البعير للركوب فيه اشترط قدرته على الكنيسة وهي المسماة
الآن بالمحارة وان عجز فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله لان الغرض
انه قادر على ذلك وانها فاضلة عما مر وللمرأة والخنثى وان لم يتضررا لان
المحمل استر لهما والشرط وجود المحمل في حق من ذكر مع وجود شريك عدل تليق
به مجالسته وليس بنحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب
وان وجد مؤنة المحمل بتمامه ولو سهلت معادلته بنحو امتعته ولم يخش منها ضررا
ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة اقل من
مرحلتين وهو قوي على المشي بان لم تلحقه به المشقة الآتية اذ ليس عليه في ذلك
كبير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بان خشي منه في ذلك مبيح تيمم فانه لا بد من المحمل

في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل والافضل الركوب
على القتب والرحل للاتباع ويشترط كون ذلك كله اي ما مر نحو الراحلة والمؤنة فاضلا
عن دينه ولو مؤجلا وان امهل به الى ايابه لان الحال على الفور والحج على التراخي و
المؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وعن مؤنة من عليه
مؤنتهم كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد المؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس
ومطعم واعفاف اب واجرة طبيب وثمن ادوية لحاجة قريبه ومملوكه اليهما و
لحاجة غيرهما اذا تعين الصرف اليه ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاج اليه ذلك ذهابا
وايابا الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزوع
النفوس الى الاوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب و
الاياب لكنه يخيره في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند ثقة يصرفها عليها و
عن مسكن وخادم يحتاج اليه اي لخدمته لنحو زمانة او منصب تعديا لحاجته الناجزة
نعم ان كانا نفيسين لا يليقان به لزم ابدالهما بلائق ان وفى الزائد عليه بمؤنة
نسكه ومثلها الثوب النفيس ولو امكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى
ثمنه بمؤنة النسك لزم ايضا والامة النفيسة للخدمة او للتمتع كالعبد فيما ذكر ولا
يلزم العالم او المتعلم بيع كتبه لحاجته اليها الا ان كان له من كتاب نسختان وحاجته
تندفع باحداهما فيلزمه بيع الاخرى ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلته
الثالث امن الطريق امنا لائقا بالسفر ولو ظنا على النفس والبضع والمال وان
قل فان خاف على شيء منها لم يلزمه النسك لتضرره سواء كان الخوف عاما ام خاصا
على المعتمد ولا اثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يأمن عليه لو تركه
في بلده ويشترط الامن ايضا من الرصدي وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم
مالا فان وجد لم يجب النسك وان قل المال ما لم يكن المعطي هو الامام او نائبه

الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللايق
به في ذلك الزمان والمكان فان عدم ذلك منها ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم
الوجوب والعبرة في ذلك بعرف اهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي ووجود علف
الدابة في كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث في المجموع
اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره ولا يجب
الحج ولا يستقر على المراة ولو عجوزا لا تشتهي سواء المكية وغيرها الا ان وجد فيها ما مر
وخرج معها زوجها او محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا تسافر المراة بريدا الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا يشترط عدالتهما لان
الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي ومثلهما عبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا اذ
لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به الا ح ويكفي مراهق واعمى له وجاهة وفطنة
بحيث تامن معه على نفسها ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع
اعين الفجرة اليها وان كان يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان والامرد الجميل
لا بد ان يخرج معه من يامن به على نفسه من قريب ونحوه او نسوة ثقات بان يبلغن
وجمعن صفات العدالة وان كن اماء سواء العجايز وغيرهن وان لم يخرج معهن
زوج او محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل
بامراتين دون عكسه وافهم كلامه انه لا بد من ثلاث غيرها وانه لا يكتفي بغير الثقات
وان كن محارم واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه اما النظر لجواز
الخروج فلها ان تخرج مع واحدة لغرض الحج وكذا وحدها اذا امنت اما سفرها لغير
فرض فحرام مع النسوة مطلق الخامس ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة
فمن لا يثبت عليها اصلا او يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه
بل بنايبه بشروطه الاتية السادس ان يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس

من بلده

من بلده السابع امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يمكن
السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر
من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضى من تركته لو مات قبله الثامن ان يجد رفقة حيث
لا يامن الا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او
تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة
في الاول وتضرره في الثاني ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف فيها الواحد
وان استوحش التاسع ان يجد ما مر في الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه
اتهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراؤه بدين مؤجل وان امتد الاجل الى
وصوله موضع ماله ولا اثر لدين له مؤجل او حال على معسر او منكر ولا بينة له ولا يمكنه
الظفر بماله بخلاف الحال على ملي مقر او عليه بينة او امكنه الظفر من ماله بقدره و
وجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالعدم ولا يجب على الاعمى
الحج والعمرة الا اذا وجد قايدا ويشترط قدرته على اجرته ان طلبها ولم يزد على اجرة مثله
وكذا يشترط قدرة المراة على اجرة نحو الزوج ان طلبها ومن عجز عن الحج بنفسه وقد ايس
من القدرة عليه لزمانة او هرم او مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا وجبت
الاستنابة ان قدر عليه بماله بان وجد من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما مر غير مستثنى
مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستيجار منه فقط لانه
اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشرة بنفسه او بمن يطيعه بان وجد
متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن تصح منه حجة الاسلام ولم يكن
معضوبا فيلزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع
انثى اجنبية نعم ان كان المطيع اصلا او فرعا وهو ماش لم يجب انابته لان
مشيها يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان كان كسوبا والفقير المعول

المعضوب من عجز عن الحج

على الكب او السؤال كالبعض في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب او اجنبي لزم سؤاله
بخلاف ما لو بذل له اخر مالا ليستاجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استاجر
المطيع الذي هو والد او ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب
الاستنابة او يجب الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه ان يحج
بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال ولا
نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت انابته
وان كان مكيا **فصل** في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت لان جميع السنة
وقت لها نعم يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه شيء من اعمال الحج كالرمي لان
بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا
لمن زعم تصوره وليس الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل من
الطواف على المعتمد والكلام فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها و
المصروف اليه ويحرم بالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
فيمتد وقت الاحرام به من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام به وان
ضاق الزمن كان احرم به حضري بمصر مثلا قبيل فجر النحر فلو احرم به في غير وقته
كرمضان او بقية الحجة انعقد عمرة وان كان عالما بذلك متعمدا له واجزاته عن
عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما
يقبله هذا حكم الميقات الزماني واما الميقات المكاني فهو ان من كان بمكة
كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان من غير اهلها فيحرم بالحج منها سواء
القارن والمتمتع والمفرد فان فارق ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها ما مر
ببيانه في بابه واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم وكذا ان
عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الاجير المكي

اذا استوجر

وبحث الطحطاوي انه لو صرف الطواف الى ... افضل ... بالطواف ان اعتماره ... الاعتمار حط

من حم

اذا استوجر عن آفاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه والافضل
لمن يحرم من مكة ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم ياتي الى باب داره ويحرم منه
ثم ياتي المسجد لطواف الوداع ان اراده فانه مندوب واما بالنسبة للعمرة
فليست ميقاتا بل يحرم من بها بالعمرة من ادنى الحل من اي جانب شاء
فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى الحل فلا دم والا اثم ولزمه دم و
افضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه
وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية وغير المكي وهو من ليس بمكة سوا
الافاقي والمكي القاصد للنسك يحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي اقته صلى الله
عليه وسلم لطريقه التي سلكها وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده اي اليمن ومثله
نجد الحجاز قرن بسكون الراء ولاهل العراق وخراسان ذات عرق وكل
من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ولاهل الشام الذين لا يمرون على ذي
الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة قرية خربة بعيد بقرب رابغ على نحو ست
مراحل من مكة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو المحل المسمى الآن بابيار علي
بينها وبين المدينة نحو ثلاثة اميال فهي ابعد المواقيت من مكة
ومن سلك طريقا لا ميقات به فان سامتته ميقات يمنة او يسرة احرم
من محاذاته ولا اثر لما منه وراءه ولا خلفه فان اشكل عليه الميقات
او موضع محاذاته تحرى ويسن ان يحتاط فان حاذى ميقاتين واحدهما
اقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد من مكة و
ان حاذى الاقرب اليها اولا فان استويا في القرب اليها واليه احرم
من محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما قبل الاخر فيحرم من محاذاته ولا ينتظر
محاذاة الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة

التهامة بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن انتهى قاموس حط

الجحفة كانت قرية كبيرة ذات منبر ... بين مكة والمدينة قال ... على نحو ثلاث مراحل من مكة وقال الرافعي على خمس ... مراحل من مكة وبينها ... المشاهد انها ... بعيد والمعروف ... فاجمعها وهي الآن خراب ه حط

كان يلتزم بها ويجوز فسخ الحج الى العمرة اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول لاصحابه تطييبا لقلوبهم وذلك انه كان يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ٥

ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة فان جاوز الميقات مريد النسك الحج او العمرة ثم احرم ولم ينو العود اليه ولا الى مسافته فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما او ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته ويعصي بتركه الا لعذر وانما يلزم الدم ان احرم بعد المجاوزة في تلك السنة ولم يعد الى الميقات ولا الى مسافته وان كان تركه للعود اليه لعذر لاساءته بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد ولانه قطع المسافة كلها محرما وانما ينفعه العود قبل التلبس بنسك فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتادي النسك باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من بلده للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة

فصل

في بيان اركان الحج والعمرة اركان الحج خمسة بل ستة الاحرام وهو نية الدخول في النسك والوقوف والطواف والسعي والحلق والترتيب في معظمها اذ لا بد من تقدم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهما وتاخيره عنهما واركان العمرة اربعة بل خمسة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق والترتيب في الكل على ما ذكر

فصل

في بيان الاحرام نية الدخول في الحج او العمرة او هما لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وينعقد الاحرام مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا

ثم يعرف

ثم يصرفه اي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ لما شاء من حج او عمرة او قران وان ضاق وقت الحج اما لو فات ففيه خلاف والمتجه انه يتعين بهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج وافهم كلامه انه لا يجزي العمل قبل التعيين بالنية نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه للقدوم وان كان من سنن الحج ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له ويجوز ان يحرم كاحرام زيد ثم ان كان احرام زيد مطلقا او غير محرم اصلا او احرم احراما فاسدا انعقد له مطلق وان علم حال زيد فان كان زيد مفصلا ابتداء تبعه في تفصيله بخلاف ما لو احرم مطلقا وصرفه لحج او عمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى انه يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين ويستحب التلفظ بالنية التي يريدها بما ذكر ليؤكد ما في القلب كما في سائر العبادات فيقول بلسانه وقلبه نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة او النسك واحرمت به لله تعالى وان حج او اعتمر عن غيره قال نويت الحج او العمرة عن فلان واحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية فيقول عقب تلفظه بما ذكر لبيك الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى ويستحب الاكثار منها اي من التلبية في دوام احرامه حتى لنحو الحائض ويتاكد عند تغاير الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل او نهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة وتكره في مواضع النجاسات ويستحب رفع الصوت بها للرجل حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ومن قوله افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن

اما المراة ومثلها الخنثى فيندب لها اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره و
انما حرم اذا نهالان كل احد يصغي اليه فربما كان سببا لايقاع الناس في الفتنة
بخلافه هنا فان كلا مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره الا في اول مرة وهي التي
في ابتداء الاحرام فيسر بها ندبا بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد وفي هذه
يندب ان يذكر ما احرم به لا فيما بعدها وصفتها المستحبة تلبية رسول الله صلى الله صيغتها 2
عليه وسلم الثابتة عنه وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان وفتحها والكسر اصح
واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ويكرره اي جميع التلبية هاء
المذكورة لا لفظ لبيك فقط ثلاثا والقصد بلبيك وهي مثنى مضاف الاجابة
لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج من لب بالمكان اذا اقام به و
معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية
والزيادة على ما ذكر غير مكروهة ثم بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثا ان اراد
يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من صوت التلبية
ليتميز عنها والافضل صلاة التشهد ثم بعد ذلك يسال الله الرضا والجنة و
استعاذ من النار كما روى بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما
احب دينا ودنيا ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد
السلام وقد يجب كانذار مشرف على تلف ويكره السلام عليه واذا راى المحرم
اوغيره شيئا يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي الهني المطلوب الهني
الدايم عيش الاخرة اي فلا احزن على فوات ما يعجب ولا اتاثر لحصول ما يكره
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اسر احواله وفي اشد احواله فالاول في وقوفه الشدم
بعرفة لما راى جمع المسلمين والثاني في حفر الخندق لما راى ما بالمسلمين فصل

في سنن تتعلق بالنسك ويسن الغسل للاحرام بساير كيفياته للاتباع
حتى للحايض والنفساء لان القصد التنظيف لكن يسن لها النية ولا و س
لها تاخير الاحرام الى الطهر ان امكن وحتى لغير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه
لفقد الماء حسا او شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا
فات احدهما بقي الاخر ويجري ذلك في ساير الاغسال الاتية ولدخول مكة وان
كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير
في مسافته كالتنعيم او اغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة
بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم و
لدخول الكعبة ولدخول المدينة ولوقوف عرفة والافضل ان يكون بعد الزوال
وللوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر ولرمي جمار كل يوم من
ايام التشريق للاثار وردت في ذلك ولان هذه مواضع يجتمع لها الناس
فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل للرمي بعد الزوال وافهم
كلامه انه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا
لطواف القدوم او الافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول
مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث ويستحب تطييب بدنه للاحرام بعد الغسل
للاتباع رجلا كان او غيره لا نعزال المراة بها عن الرجال بخلافها في الصلاة في جماعتهم
وافضل انواع الطيب المسك والاولى خلطه بماء الورد دون ثوبه فلا يندب
له تطييبها بل يكره ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الاحرام ولا استدامته ولو في ثوبه لا
شدة فيه ولو اخذه من بدنه او ثوبه ثم اعاده وهو محرم او نزع ثوبه المطيب
ثم لبسه لزمته الفدية وكذا لو مسته بيده عمدا ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر و
يستحب للرجل قبل الاحرام لبس ازار ورداء للاتباع ابيضين لخبر البسوا

من ثيابكم البيض جديدين ثم ان لم يجدهما لبس مغسولين ويندب غسل
جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله ويكره المصبوغ الا المزعفر والمعصفر
فانهما يحرمان اما المراة والخنثى فلا نزع عليهما في غير الوجه والكفين ويستحب له
قبل الغسل ان يتنظف بقص شارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر الا في عشر
ذي الحجة لمريد التضحية ويسن بعد فعل ما ذكر ركعتان اي صلاتهما بنية سنة الاحرام
للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم مكة ويجزي عنهما
الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما ايضا والا سقط عنه
الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في تحية المسجد ثم اذا صلاهما يحرم بعدهما حال
كونه مستقبلا القبلة عند الاحرام لخبر البخاري بذلك والافضل ان يحرم عند ابتداء
سيره فيحرم الراكب اذا استوت دابته قائمة لطريق مكة والماشي اذا توجه
الى طريق مكة للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني ويستحب للحاج دخول مكة
قبل الوقوف بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوز به من الفضائل التي تفوته لو
دخلها بعد الوقوف ويستحب ان يدخلها من اعلاها وهو المسمى الان بالحجون
وان لم يكن في طريقه للاتباع ماشيا وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس
رجليه ولم يضعف عن الوظائف لانه اشبه بالتواضع والادب وخرج بندب
المشي والحفاء دخول الحرم بعيده المذكور ودخوله الكعبة في نحو بعض وجهها افضل
وينبغي ان يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما امكنه ولا يزال كذلك
حتى يدخل من باب السلام فاذا وقع بصره على الكعبة او وصل في ظلمة الى محل لو
زال المانع لرآه وقف ودعا بالماثور في ذلك وبما احب وان يطوف للقدوم
عند دخول المسجد مقدما له على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما ان امكنه نعم ان
راى الجماعة قائمة او قرب قيامها او ضاق وقت صلاة ولو نافلة او منع الناس

وان يدخلها نهارا والافضل اول النهار بعد صلاة الصبح للاتباع م

ملم

ع

من الطواف او كان فيه زحمة يخشى منها اذى بدا بالصلاة فيما عدا الاخيرتين
وبتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل ان كان حلالا او حاجا
او قارنا ودخل مكة قبل الوقوف لانه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض بخلاف
المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج
فيه طواف القدوم وبخلاف حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف
ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم ايضا ولا يفوت
طواف القدوم بالجلوس وان كان تحية للبيت ويندب لذات الهيئة
تاخيره الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم او مكة ان يحرم بنسك **فصل**
في واجبات الطواف وسننه واجبات الطواف ثمانية الاول والثاني و
الثالث ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلاة ولخبر الطواف
بالبيت صلاة فلو احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بغير معفو عنه
او عري مع القدرة على الستر في اثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على
طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا يشترط الموالاة فيه كالوضوء
ويسن الاستيناف وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما
يشق الاحتراز عنه ايام الموسم وغيره بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون
فيها ولا في مماستها رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا اعادة عليه الا ان للمتيمم
والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن ليستفيدا به التحلل ثم اذا عاد الى مكة لزمهما
اعادته والرابع جعل البيت على يساره مع المشي امامه للاتباع فان جعله على
يمينه ومشى امامه او القهقرى او امامه او خلفه او على يساره ومشى القهقرى لم يصح
لمنافاته ما ورد الشرع به واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه
بين ان يذهب ماشيا او قاعدا زحفا او حبوا او يكون ظهره للسماء ووجهه

بطواف م

چهار دست بار فرز
قیمتی ورقتی

للازص او عكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال واذا استقبل البيت لنحو دعاء
فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره و
الخامس الابتداء بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدا به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه
ابتدا منه والسادس محاذاته اى الحجر او بعضه عند النية وان وجبت بجميع بدنه
اى جميع الشق الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الايسر على جزء من الحجر فلو لم
يحاذه او بعضه بجميع شقه كان جاوزه ببعض شقه الى جهة الباب او تقدمت النية
على المحاذات المذكورة او تاخرت عنهما لم يصح طوافه والسابع كونه سبعا يقينا ولو
في وقت كراهة الصلاة وان ركب لغير عذر فلو ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزه
ولو شك في العدد اخذ باليقين كما في الصلاة نعم يسن له ان ياخذ بخبر من اخبره بالنقص
اما من اخبره بالاتمام فليس له الاخذ بخبره وان كثر الثامن كونه داخل المسجد وان
وسع خارج البيت والشاذروان والحجر قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما
يكون طايفا به حيث لا جزء منه والا فهو طايف فيه والشاذروان وهو الجدار
القصير المسنم بين الجانبين الغربي واليماني دون جهة الباب وان احدث عنده
الان شاذروان من البيت لان قريشا تركته منه عند بنائهم البيت لضيق
النفقة ولا بناية كون ابن الزبير رضي الله عنهما اعاد البيت على قواعد ابراهيم لانه باعتبار
الاصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء والحجر منه من البيت
ستة اذرع متصل بالبيت وانما وجب ذلك مع كون الطواف خارجه لانه صلى الله
عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم فمتى دخل جزء من بدنه في
هوا الشاذروان او الحجر او جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهي ان من
قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه
في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قايما ومن سننه وهي كثيرة اذ هو شبه

الصلاة

وصفة المحاذاة كما قال المصنف ان
يستقبل البيت ويقف على جانب
الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث
يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبيه
الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف
ويمر مستقبلا الى جهة يمينه حتى
يجاوز الحجر فاذا جاوزه انتقل
وجعل البيت عن يساره وهذا
خاص بالطوفة الاولى فليس
لنا حالة يجوز استقبال البيت
في الطواف الا هذه فهي مستثنى
كما مر وهذا مندوب فلو جعل
البيت عن يساره ابتداء
من غير استقبال صح وفاتته
الفضيلة حظ

الصلاة فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد ان يقال بندبه فيه قياسا عليها
المشي فيه ولو امراة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن
ايضا الحفاء وتقصير الخطا رجا كثرة الاجر والاستلام الحجر الاسود بيده اول طواف
وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل
منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة فان منعه زحمة من الاخيرين استلم بيده فان
عجز فبنحو عود ويقبل ما استلم به فيهما فان عجز عن استلامه اشار اليه باليد او بشيء
فيهما ثم قبل ما اشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه ويندب كون الاستلام و
الاشارة باليد اليمنى فان عجز فاليسرى واستلام الركن اليماني بيده ثم
يقبلها فان عجز عن استلامه اشار اليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الاخيرين
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا
يستلم الركنين الذين يليان الحجر واستلام غير ما ذكر من ساير اجزاء البيت
مباح ويسن فعل جميع ما ذكره في كل مرة وفي الاوتار اكد والاذكار الماثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والذي صح عنه صلى الله
عليه وسلم في ذلك اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي بخير بين اليمانيين
والاشتغال بالماثورة افضل من الاشتغال بالقراءة وهي افضل من غير الماثورة
ويسن الاسرار بها بل قد يحرم الجهر بان تاذى به غيره اذا كان لا يحتمل عادة
وتسن الاذكار كالاستلام وما بعده في كل مرة ولا يسن للمراة والخنثى الاستلام
والتقبيل والسجود الا في خلوة للمطاف عن الرجال ليلا كان او نهارا لضرر هن وضرر
الرجال بهن وجميع ما تقرر للحجر الاسود في هذا الباب ياتي لموضعه لو قلع منه والعياذ
بالله ويسن للرجل اي الذكر ولو صبيا بخلاف الخنثى والانثى حذرا من تكشفهما

الرمل في الاشواط الثلاثة الاول مستوعبا به البيت فاما الاربعة الباقية فيمشي
فيها على هينته للاتباع ويكره تركه وسببه اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن
الصحابة حين قدومهم لعمرة القضا قد وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها شدة و
جلسوا ينظرونهم فامرهم صلى الله عليه وسلم به لذلك حتى قالوا هؤلاء اجلد من
كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور
امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وانما يسن الرمل في طواف
القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن لان السعي بعده ح غير مطلوب و لا
يرمل في طواف الوداع لذلك ولو تركه في الثلاثة الاول لم يقضه في الاربعة
الاخيرة لان هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين او في طواف القدوم
الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن ويسن للذكر دون غيره ويسن ايضا في
جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف ويسن السعي ويكره تركه وهو
جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه ان تيسر وطرفيه على عاتقه
الايسر وخرج بقوله فيه الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع و
لا يسن الضباع في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند ارادتهما ويعيده
عند ارادته السعي والقرب من البيت للطائف تبركا به ولانه المقصود ولانه
الايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان حصل له او به اذى لنحو زحمة فالبعد اولى
الا في ابتداء الطواف او آخره فيندب له الاستلام ولو بالزحام كما في الام و
معناه انه يتوقى التاذي والايذا بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما
الا في الابتداء والاخير ويسن للمراة والخنثى البعد حال طواف الذكور بان يكونا
في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج
فرجة فالقرب تباعد ورمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق

بمكانها

بمكانها والقاعدة ان المتعلق بنفسها اولى ومحله ان لم يخش لمس النسا والا فالقرب
بلا رمل ويندب له ان يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول
دابته والموالات بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من اوجبها فيكره التفريق
بلا عذر ومن العذر اقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها ويكره قطع الطواف
المفروض كالسعي لجنازة او راتبة ويسن النية في طواف النسك وتجب في
طواف لم يشمله نسك في طواف الوداع وركعتان بعده للاتباع ويحصلان بما
مر في سنة الاحرام وفعلهما خلف المقام افضل ثم في الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في
بقية الحجر الى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية
مكة ثم في الحرم ثم في ما شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويجهر فيهما بالليل من الغروب
الى طلوع الشمس ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلى عن الكل ركعتين جاز
بلا كراهة والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ويكره في الطواف الاكل و
الشرب ووضع اليد بفيه بلا حاجة وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يطوف
بما يشغله كالحقن وشدة توقانه الى الاكل وترك الكلام فيه اولى الا الخير وليكن
بحضور قلب ولزوم ادب

فصل في السعي واجبات السعي اربعة الاول
ان يبدأ في الاولى بالصفا والثاني ان يبدأ في الثانية بالمروة وفي الثالثة بالصفا
وفي الرابعة بالمروة وهكذا فيجعل الاوتار للصفا والاشفاع للمروة فان خالف
ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع والثالث كونه سبعا يقينا للاتباع فان شك فكما
في الطواف ويحسب العود مرة والذهاب اخرى والرابع ان يكون بعد طواف
ركن او قدوم ما لم يقف بعرفة وان كان بينهما فصل طويل ونكره اعادته
فان اخره الى ما بعد طواف الوداع وجب عليه اعادة طواف الوداع لان محله
بعد الفراغ وافهم كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بان

طواف اسبوع او اكثر ثم والى
بين ركعاتها لكل طواف
ركعتين جاز بلا كراهة كما
في المجموع عن الاصحاب والافضل
خلافه بان يصلي عقب كل طواف
ركعتيه ولو صلى للجميع
ركعتين لم يكره حج

يلصق عقبه

اي بحيث لا يتخلل بينهما الى السعي وطواف
القدوم الوقوف بعرفة لانه يقطع بتبعية
القدوم فيلزمه تأخيره الا ما بعد طواف
الافاضة

نقل عليه وسلم ... الاجماع فلا يجوز بعد طواف
نفل كان احرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف
واراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه ح ضعيف تحفه

بما يذهب بعقبه واصابع قدميه بما يذهب اليه منهما وكذا احافر دابته وبعض درج
الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه وسننه كثيرة منها الارتقاء للذكر
دون غيره على الصفا والمروة قامة اي قدر قامة انسان للاتباع والاذكار
ثم الدعاء بعدها فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و
لله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا بما احب ويكرر جميع ذلك ثلاثا بعد كل مرة
من السبع للاتباع والمشي اوله واخره على هينته والعدو للذكر دون غيره
في الوسط للاتباع ومكانه معروف وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد بستة
اذرع الى بين الميلين الاخضرين المعلق احدهما بجدار المسجد والآخر بجدار
العباس ويسن فيه ايضا الطهارة والستر وتحري خلو المسعى والموالات
فيه وبينه وبين الطواف ويكره للساعي ان يقف اثناء سعيه لحديث او غيره

فصل في الوقوف واجب الوقوف حضوره بارض عرفة اي بجزء منها لحظة لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة
وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد ابراهيم عليه السلام اخره منها وصدره من عرنة
ويشترط كون الحضور بها بعد زوال يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة ويكفي حضور
المحرم بها في الوقت المذكور ولو مارا في طلب آبق وان قصد صرف حضوره عن
الوقوف او نائما كما في الصوم ويشترط كونه عاقلا فلا يكفي الوقوف مع اغماء
او جنون او سكر كما في الصوم لانتفاء اهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلا
ويبقى وقت الوقوف الى الفجر اي فجر النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك

عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وسننه كثيرة فمنها الجمع بين الليل والنهار
للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما في
الخبر الصحيح انه من اتى عرفة قبل الفجر ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه
ناقصا نعم يسن له دم وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من اوجبه و
يسن لهم التهليل وافضل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير قال صلى الله عليه وسلم انه افضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة
والذكر ومنه التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة واولاها سورة الحشر لاثر فيها
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واولاها صلاة التشهد واكثار جميع ذلك
وغيره من الاذكار والادعية من حين يقف الى حين ينفر واكثار البكاء معها بتضرع
وخشوع وخضوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعاء
ثلاثا ويفتتحه ويختمه بذلك بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التامين ويرفع يديه ولا يجاوز بهما راسه ويكره
الافراط بالجهر وتكلف السجع في الدعاء ويسن للواقف الاستقبال حال الدعاء
وغيره والطهارة والستارة ليكون على اكمل الاحوال والبروز للشمس الا لعذر
بان يتضرر او ينقص دعاؤه او اجتهاده في الاذكار ولم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم استظل بعرفات مع انه صح انه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة وان يتحرى
الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في
اسفل جبل الرحمة الذي بوسط ارض عرفة ومحل ندب ذلك للرجل اي الذكر
وحاشية الموقف اي الوقوف بها للمرأة والخنثى اولى كما يقف آخر المسجد نعم ان
شق عليهما ذلك لفراق اهل او غيره لم يندب ذلك ويسن الجمع تقديما بين العصر
الظهر والعصر بمسجد ابراهيم عليه السلام في اول وقت الوقوف للاتباع ويكون بعد ان يخطب الامام

خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور للمسافر دون المقيم لانه بسبب السفر لا النسك و
يسن تاخير المغرب الى العشاء للمسافر ليجمعهما تاخيرا بمزدلفة للاتباع ومحل ندبه
ان كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة ان يصلي
كل واحدة في وقتها اما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تاخيرا ايضا لما مر **فصل**
في الحلق وقد مر انه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل دونه الا لمن لا شعر براسه واقل الحلق
الذي هو ركن ازالة ثلاث شعرات من شعر الراس وان نزل عنه بالمد سواء
ازال ذلك بنتف او احراق او قص او غيرها من ساير طرق الازالة على دفعة
او دفعات ويسن لمن لا شعر [illegible] فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر
الراس او منه ومن غيره ولا اخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات ويسن لمن لا
شعر بجميع راسه او بعضه امرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيها بالحالقين وان
ياخذ من نحو لحيته او شاربه وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يؤمر بازالته
لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام عليه ويندب تاخيره اي الحلق بعد رمي جمرة العقبة
يوم النحر وتقديمه على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع والابتدا باليمين من الراس
بان يبدا بجميع شق الايمن واستقبال المحلوق لجهة القبلة والتكبير بعد الفراغ واستيعاب
الراس بالحلق للرجل بان يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما
منتهى نبات شعر الراس والحلق للرجل افضل والتقصير للمراة ومثلها الخنثى افضل
لخبر ابي داود ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره لها الحلق بل يحرم
بغير اذن حليلها او سيدها ان كان ينقص به استمتاعه او قيمة الامة **فصل**
في واجبات الحج واجبات الحج ستة الاول المبيت بمزدلفة للاتباع وهي ما بين
مازمي عرفة ووادي محسر وهو ايالمبيت الواجب ان يكون ساعة اي لحظة
من النصف الثاني من ليلة النحر فيها وان كان مارا كالوقوف بعرفة وقيل المبيت بها ركن

لا يصح

المزدلفة من الازدلاف وهو التقرب لتقربهم من منى او الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك او للجمع بين الصلاتين فيها او لاجتماع آدم وحوا صلى الله عليه وعليها وسلم ه ابن حجر

لا يصح الحج بدونه فلا يجب كمبيت منى ورمي الجمار على من له عذر يمنعه كان يخاف
على محترم او يشتغل عنه بادراك عرفة او بطواف الافاضة او عن الرمي بالرعي
او عنه وعن المبيت بمنى بسقي الناس والثاني رمي جمرة العقبة سبعا والثالث
رمي الجمرات الثلاث ايام التشريق كل واحدة سبعا والرابع مبيت لياليها الثلاث
او الليلتين الاولتين اذا اراد النفر الاول في اليوم الثاني من ايام التشريق والخامس
الاحرام من الميقات السابق لمن مر عليه او خرج عنه مريدا للنسك والسادس طواف
الوداع على كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مطلقا او الى وطنه وان كان قريبا
ويجب على كل حاج اراد الرجوع من منى الى بلده وان كان قد طاف قبل عوده لمكة
الى منى ويسقط دمه بعوده قبل بلوغ وطنه او مسافة القصر ولا يلزم حايضا او
نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده وبعد ركعتيه والدعاء عقبهما
اعاده وان كان معذورا ما لم يكن لاشتغاله باسباب السفر او بصلاة جماعة اقيمت
والسنة له اذا انصرف بعده ان يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت لا ملتفتا اليه
بوجهه ولا ماشيا القهقرى **فصل** في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه ويسن
بعد صلاة صبح النحر بغلس الوقوف بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة والافضل ان
يكون بالمشعر الحرام وهو البناء الموجود الان بمزدلفة فيذكر الله تعالى ويدعو الى
الاسفار للاتباع ثم عقب الاسفار يدفع الى منى بسكينة ومن وجد فرجة اسرع
كالدفع من عرفة ويسن ان يزيد في الاسراع اذا بلغ وادي محسر قدر رمية حجر
حتى يقطع عرض الوادي للاتباع ويسن اخذ حصى جمرة العقبة وهي سبع من غير
كسر منها اي من مزدلفة ليلا ويزيد لئلا يسقط منه شيء وياخذ حصى بقية الرمي
من محسر او غيره من منى ولا ياخذه من المرمى لان ما تقبل رفع كما ورد وشوهد
ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الازمان المتطاولة ما بين الجبلين ويسن قطع التلبية

عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة لشروعه في اسباب التحلل ويرميها الراكب قبل نزوله
لان الرمي تحية منى فلا يبدا بغيره والتكبير في كل رمي مع كل حصاة فيقول الله اكبر
ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله ويستحب تاخيرها الى بعد طلوع الشمس
للاتباع وما يبدا به منها قطع التلبية معه ويبقى الرمي لجمرة العقبة وللجمرتين الاخريين
اداء الى اخر ايام التشريق ويبقى الحلق يعني ازالة ثلاث شعرات والطواف المتبوع
بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم اي وقتهما ابدا فلا يفوتان ما دام حيا
لان الاصل عدم التوقيت الا بدليل نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام
التشريق اشد كراهة وعن خروجه من مكة اشد نعم من فاته الوقوف لا يجوز له الصبر
على احرامه الى السنة القابلة لان احرام سنة لا يصلح لاخرى فكان وقتهما فات بخلافه
هنا فان وقتهما باق لتمكنه منهما متى اراد وليسن المبادرة بطواف الافاضة
يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق فيدخل مكة ويطوف ويسعى بعد الطواف
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم يعود الى منى ليصلي بها الظهر للاتباع في كل ذلك
ويبيت وجوبا بها اي بمنى معظم الليل ليالي ايام التشريق ويرمي وجوبا كل يوم
من ايام التشريق الجمرات الثلاث وانما يدخل وقته بالزوال فيرمي بعد الزوال
كل واحدة بسبع حصيات ويشترط رمي جمرة العقبة من اسفلها من بطن الوادي
واما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من اعلاها فباطل لا يعتد به ورمي السبع الحصيات
اليها والى غيرها واحدة واحدة الى ان يفرغ السبع للاتباع ولو بتكرير حصاة
فلو رمى حصاتين معا فواحدة وان وقعتا مرتبا او مرتبتين فثنتان و
ان وقعتا معا اعتبارا بالرمي وترتيب الجمرات ايام التشريق بان يبدا
بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد

برمي

برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا برمي الثالثة قبل تمام الاوليين ويشترط تيقن
السبع في كل جمرة فلو شك بنى على الاقل ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها
من الاولى فيرميها ثم يعيد رمي الاخيرتين لان الموالاة بين الجمرات لا يشترط
لكنها سنة ويجب عدم الصارف في الرمي كالطواف واصابة الحجر للمرمى يقينا
لا بقاؤه فيه وقصد الجمرة فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهوا او الى العلم المنصوب
في الجمرة او الحايط الذي بجمرة العقبة كما يفعله اكثر الناس لم يكف وان يكون
الرمي بين الزوال والغروب فيها اي في ايام التشريق وهذا ضعيف فسيصرح
هو نفسه بانه يتدارك في الباقي ادا وقد تؤول عبارته هنا على ان هذا واجب
على من اراد الرمي في وقت الاختيار ويكون المراد بالوجوب فيه انه لا بد منه في
حصول ثواب وقت الاختيار وكون المرمي حجرا ولو ياقوتا او حجر حديد وبلور
وعقيق وذهب وفضة لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا
وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة والاثمد والنورة المطبوخة كالذهب
والفضة والزرنيخ والمدر والجبس والآجر والخزف والملح والجواهر المنطبعة
كالذهب والفضة وان يسمى رميا فلا يكفي وضعه في الجمرة وكونه باليد للاتباع
فلا يجزي بنحو القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد جاز
بالرجل وسننه كثيرة منها ان يكون الرمي باليد اليمنى وبطاهر وبقدر حصى
الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلا لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف
الذي يرمى به الجمرة ودونه وفوقه مكروه ويكره اخذه من الحل والمسجد ان لم
يكن جزءا منه والاحرم ومن المرمي ومن موضع نجس وان غسل لبقاء استقذاره
كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار
قبل الرمي وان اخذها من محل طاهر ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض او

حبس ان يستنيب من يرمي عنه وانما يجزيه ذلك ان ايس من القدرة في الوقت
واستناب من رمي عن نفسه والا وقع عن النايب ومن ترك رمي جمرة
العقبة او بعض ايام التشريق جاز له لكن تدارك في باقيها لانه يكون
اداء اذ جميع يوم النحر وايام التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضاءً
لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته موقتة بوقت محدود
والقضاء ليس كذلك ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك
فان خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة باربع عشرة حصاة سبعًا
عن امسه سبعًا عن يومه لم يجزه عن يومه ويجزي رمي المتدارك ليلاً وقبل الزوال
ومن اراد النفر من منى في ثاني ايام التشريق جاز ولا دم عليه لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك بشرط ان يبيت الليلتين الاولتين
والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورًا ويشترط
ذلك في الرمي ايضا وان يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب والا
لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فان غربت بعد ارتحاله وقبل
انفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو في شغل الارتحال على ما في اصل
الروضة لكن المصحح في الشرح الصغير ومناسك النووي انه يمتنع عليه **فصل** في
للحج تحللان لطول زمنه وكثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان
انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ
من جميع اركانها لقصر زمنها غالبا كالجنابة الاول يحصل باثنين من ثلاثة
رمي جمرة العقبة والحلق يعني ازالة ثلاث شعرات وطواف الافاضة المتبوع
بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم وبالثالث من الثلاثة المذكورة
يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول من التحللين جميع المحرمات على المحرم الاتية

الا النكاح

الا النكاح اي الوطي وعقده والمباشرة بشهوة ويحل بالتحلل الثاني باقيها
وهو الثلاثة المذكورة ولو اخر رمي يوم النحر عن ايام التشريق ولزمه بدله
توقف التحلل على البدل ولو صومًا لقيامه مقامه ويسن استعمال الطيب
بين التحللين وتاخير الوطي عن رمي ايام التشريق **فصل** في اوجه اداء
النسكين ويؤدى النسكان على اوجه افضلها الافراد لان روايته عنه صلى الله
عليه وسلم اكثر ولان جابرا رضي الله عنه منهم وهو اقدم صحبة واشد عناية
بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا وللاجماع على انه لا كراهة
فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص ومحل افضليته ان اعتمر
في سنة الحج والا فالتمتع والقران افضل منه لانه يكره تاخير الاعتمار عنها
وهو ان يحج اولا ثم بعد الحج يعتمر من سنته ثم يليه في الفضيلة التمتع وهو ان
يعتمر اولا ثم بعد فراغ العمرة يحج ثم يليه في الفضيلة القران ثم الحج وحده ثم
العمرة والقران يحصل بان يحرم بهما اي بالحج والعمرة معًا او بالعمرة وحدها ولو
قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف اما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا
يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع
عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز ادخال
الحج عليها لانها مقدمته لا بعضه ويجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول
ان لا يكون من اهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر لقوله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشيء يسمى حاضره و
المعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به وللغريب توطن الحرم
او قريبا منه حكم اهله نعم في عدم الدم بخلاف الآفاقي اذا تمتع ناويا الاستيطان
بمكة ولو بعد فراغ العمرة فانه يلزمه الدم لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية

الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة
وان كان اجيرًا فيهما للشخصين الثالث ان يكونا اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج في
سنة واحدة فان احرم بها في غير اشهره ثم اتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه
لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم العمرة منوط بربح الميقات وبوقوع
العمرة بتمامها في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت امكانه
فرخص في التمتع للآفاقي مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من الميقات وتعذر
مجاوزته بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج من عام لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها
الرابع ان لا يرجع الى الميقات فلا دم على من حج من عام لكن رجع الى ميقات
عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات آخر وان كان دون مسافة ميقاته سواء
اعاد محرمًا او حلالًا واحرم منه بشرط ان يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضي لا
يجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه وعلى القارن دم بشرطين
الاول ان لا يكون من اهل الحرم وهم المتوطنون به او بمحل بينه وبينه دون
مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع
لا يجب على الحاضر ففرعه اولى الثاني ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة فان
عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه كما في
التمتع

فصل في دم الترتيب والتقدير ودم التمتع والقران وترك الاحرام
من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او منى وترك طواف الوداع شاة
اضحية صفةً وسنًّا ويجزي عنها سبع بدنة او بقرة ويجب بالفراغ من العمرة
~~لان ما وجب بشيئين فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة~~ لان
ما وجب بشيئين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما والافضل ذبحه يوم النحر
فان عجز عن الدم كان لم يجده بموضعه او وجده باكثر من ثمن مثله او غاب عنه ماله

او احتاج

او احتاج الى صرفه ثمنه في نحو مؤن سفره صام وجوبا عشرة ايام ثلاثة في الحج
ان تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الاول والا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب
ايام التشريق ووقت صوم الثلاثة التي في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها
عليه ولا تاخيرها او ما تمكن منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس
الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام
بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل ان احرم قبل عرفة لزمه الصوم
اداء والا لزمه بعد ايام التشريق ويكون قضاء ولا اثم فيه ولو علم انه يجد الدم
قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم يجز تاخير الصوم ولو وجده قبل
الشروع فيه لزمه ذبحه لان العبرة في الكفارة بحال الاداء او بعد الشروع لم يلزمه
وسبعة اذا رجع الى وطنه لا في الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من
كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ومن توطن مكة بعد فراغ الحج صام بها والا فلا ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم
الثلاثة قضاء كما مر والسبعة اداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
يوم النحر وايام التشريق في الدماء الثلاثة الاول وبيوم في البقية ومدة امكان
السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام العشرة ولاءً حصلت الثلاثة
فقط

فصل في محرمات الاحرام يحرم بالاحرام المقيد والمطلق ستة انواع
احدها يحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي خلف وراء الاذن بما يعد ساترا
عرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء ثخين بخلاف ستره بماء وخيط شده به راسه
وهودج استظل به وان مس راسه ووضع كفه وكف غيره وكذا محمول كقفة
على راسه ما لم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه

كشف شيء من مجاور راسه ليتحقق كشف الواجب ويحرم عليه ايضا لبس محيط بالحاء المهملة سواء احاط ببدنه او بعضو منه او نحوه كخريطة لحيته سواء كان المحيط زجاجا شفافا او مخيطا كالقميص او منسوجا كالدرع او معقودا او ملزقا كالثوب من اللبد ولابد من لبسه كالعادة وان لم تدخل اليد في الكم وان قصر الزمن بخلاف ما لو القى على نفسه زجتيه وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه الا بمزيد امر فلا حرمة ولا فدية كما لو ارتدى او اتزر بقميص او سراويل او بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه في ساقي الخف او التحف بنحو عباة ولف عليه منه طاقات او تقلد نحو سيف او شد نحو منطقة في وسط او عقد الازار وتكة في معقده او شده بخيط او شد طرفيه في طرف ردائه بخلاف شد طرفي ردائه بخيط او بدونه او خلهما بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له زرا في عروة وان تباعدت

ويحرم على المراة ستر وجهها بما مر في الراس دون ستر بقية بدنها بالمخيط وغيره من الملبوسات فانه لا يحرم لما ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ويعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس سواء في ذلك الحرة والامة ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة او غيرها ولو لغير حاجة ثم ان اصابه باختيارها او بغير اختيارها ولم ترفعه فورا اثمت ولزمها الفدية و يحرم عليها ايضا لبس القفازين بالكفين او احدهما للخبر السابق وغيره وهو شيء يعمل لليدين يزر على اليد سواء المحشو وغيره ويجوز ستر يديها بغيرهما كالكم و خرقة

الثاني الطيب فيحرم على كل من الرجل والمراة في ظاهر بدنه ولو اخشم او في باطنه كان اكله او احتقنه او استعطه او ثوبه اي ملبوسه حتى نعله للنهي عنه في الثوب وقيس بها البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد منه ريحه غالبا كمسك وعود وورس وزجس وريحان فارسي ومثله الكاذي والفاغية ونيلوفر

ولو اتخذ له شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى حرم عليه ولزمته الفدية

فائدة قال بعض العلماء والحكمة في لبس المخيط وغيره مما منع المحرم منه ان يخرج الانسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة فيشتغل بها

منها

وبنفسج ووردوبان ودهنها وهو ما طرحت فيه لا ما تروح سمسمه بها بخلاف ما يقصد به التداوي والاكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح واترج و قرنفل وسنبل وساير الابازير الطيبة ولو استهلك الطيب في غيره جاز استعماله واكله وكذا لو بقي لونه فقط بخلاف الطعم مطلقا او الريح ظاهرا او خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان يلصقه ببدنه او ملبوسه فلا يضر مس طيب يابس عبق به ريحه لا عينه ولا حمل العود واكله وعود ريحه بالجلوس عند مجمر وشم الورد من غير ان يلصقه بانفه وشم مائه من غير ان يصبه على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك في خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة الثالث دهن شعر الراس واللحية ولو من امراة وان كانا محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب كزيت لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف اللبن وان كان اصل السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو الشارب والحاجب مما يقصد تنميته ويتزين به من شعر الوجه كالراس واللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن راس اقرع واصلع ولا ذقن امرد ولا ساير شعور بدنه لانتفاء المعنى الرابع ازالة شيء وان قل من الشعر وكذا من الظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وقيس به شعر بقية البدن وبالحلق غيره لان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتاذى به او طال بحيث ستر بصره وظفر انكسر فلا اثم بقطع المؤذي فقط ومما يحرم عليه ايضا مقدمات الجماع ان كانت عمدا بشهوة و يحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين المحللين وان لم ينزل حتى النظر لكن

بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا بشهوة كما يأتي واعلم ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل واحد منها دم تخيير وتقدير فان ازال او تطيب او دهن ولو شعرة او باشر بشهوة او استمنى بيده او بيد غيره فانزل وكان قد فعل اللبس او ما بعده حال كونه عامدا عالما مختارا لزمه الدم الآتي بخلاف ما لو فعل شيئا منها ناسيا للاحرام او مكرها عليه او جاهلا بتحريمه او بكون الممسوس طيبا رطبا فعذره فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية لان حقه الامتناع وان علم بعد نحو اللبس جهلا واخر ازالته فورا مع الامكان عصى ولزمته الفدية ايضا وان لبس او ستر لحاجة كحر نعم لعاجز عن تاسومة وقبقاب لبس سرموزة وزربول لا يستر الكعبين وخف قطع اسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه او النعل او الازار لم يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبة ويلزمه قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة او قبل بحائل كذلك فانه لا دم عليه وان انزل فيهما لكنه يأثم كما مر وهذا يستثنى من قاعدة ان كل ما حرم بالاحرام فيه الفدية ومن المستثنى ايضا عقد النكاح والاصطياد اذا ارسل الصيد والمتسبب في امساكه ونحوه في قتل غير الصيد او ازال ثلث اظفار او اكثر متواليات بان اتحد الزمان والمكان او ازال ثلث شعرات او اكثر متواليات بان اتحد ما ذكر ولو ازال ذلك حال كونه ناسيا للاحرام او لحرمته او جاهلا بتحريمه وجب عليه الدم الآتي للآية وكسائر الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث اثر فيه الجهل والنسيان لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو

ازالها

ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي لا يميز فانه لا فدية عليهم بان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء ولو ازال الشعر او الظفر بقطع الجلد والعضو لم يجب شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الحلق لاذى نحو قمل وجرح وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر والفدية على المحلوق حيث اطاق الامتناع منه او من نار احرقت شعره لانه في يده امانة فلزمه دفع متلفاته فان لم يطق امتناعا فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لان نسكه يتم باداءها واعلم ان هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق او استمتاع كالتطيب وهما انواع ولا يتداخل فداؤها الا ان اتحد النوع كتطيبه او لبسه باصناف او بصنف مرتين فاكثر او حلق راسه وذقنه وبدنه واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل او نحوه لان ذلك يعد خصلة واحدة نعم لو جامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة في الاول وشاة في الثاني فان اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كان لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب او باشر بشهوة عند الجماع وتتعدد باختلاف مكان الحلقين او اللبسين او التطيبين او زمانهما وبتخلل التكفير بينهم وان نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيود واشجار والدم الواجب هنا هو ما يجزئ في الاضحية ضعة وسنا ومنه سبع بدنة او بقرة او اعطاء ستة مساكين او فقراء ثلاثة آصع كل مسكين نصف صاع وهو نحو قدح مصري اذ الصاع قدحان بالمصري تقريبا كما في زكوة النبات او صوم ثلاثة ايام فهو مخير بين هذه الثلاثة وفي شعرة او ظفر مد من الطعام وهو نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا ان اختار الدم اما اذا اختار الاطعام فواجبه صاع

او الصوم فواجبه صوم يوم على مانقله الاسنوي وغيره واعتمدوه لكن خالفهم
اخرون و في شعرتين او ظفرين مدان او صاعان او يومان نظير ماذكر في الثلثة
الخامس من محرمات الاحرام الجماع واذا جامع في قبل او دبر ولو لبهيمة او مع
حايل وان كثف عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من
جميع اعمال العمرة في العمرة فسد نسكه وان كان المجامع رقيقا او صبيا للنهي
عنه فيه لقوله تعالى فلا رفث اي فلا ترفثوا اي تجامعوا والاصل في النهي اقتضاء
الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين تحلليه فلا يفسد وان حرم لضعف
الاحرام حينئذ وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فلا افساد نظير مامر في التمتع
بنحو اللبس لان الجماع من انواع التمتعات ووجب على المجامع المفسد اتمامه
اى النسك الذي افسده كما صح باسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ولا مخالف لهم وقضاؤه على الفور وان كان تطوعا لانه يلزم بالشروع فيه
ويقع كالفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا وقع تطوعا فلا يصح جعله
عن نسك نذره ويجب ان يحرم به من مكان احرامه بالاداء ان احرم به قبل
الميقات والا فمن الميقات وان لم يتعين الزمن الذي احرم فيه بالاداء لانضباط
المكان بخلاف الزمان فان افسد القضاء فكفارة اخرى وقضاء واحد لان
المقضي واحد فلا يلزم اكثر منه ويجب عليه كفارة وهي دم ترتيب وتعديل فيلزم
بدنة تجزي في الاضحية وان كان نسكه نفلا فان عجز عنها فبقرة تجزي في
الاضحية فان عجز فسبع شياه تجزي في الاضحية فان عجز فطعام بقيمة البدنة
يتصدق به على مساكين الحرم فان عجز صام بعدد الامداد يكمل المنكسر السادس
من المحرمات اصطياد المأكول البري الوحشي او متولد منه ومن غيره كمتولد
بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين شاة وظبي وبين ضبع وذيب لقوله

تعالى وحرم

تعالى وحرم عليكم صيد البر اي التعرض له باي وجه من وجوه الايذا حتى بالتنفير
مادمتم حرما وخرج بما ذكره ما تولد بين وحشي غير مأكول وانسي مأكول كالمتولد
بين ذئب وشاة او بين غير مأكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب
وبين اهليين احدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها كالانسي
وان توحش ويحرم الا ان عاش في البر كطيره الذي يغوص فيه ولو شك
في كونه مأكولا او بريا او متوحشا لم يجب الجزاء بل يندب ويحرم التعرض ايضا
لساير اجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه ان كان
مملوكا ومن احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن
اخذه قبل ارساله ملكه ولا يجب ارساله قبل الاحرام ويحرم ذلك اى التعرض
باي وجه كان للصيد المذكور في الحرم على الحلال ولو كافرا ملتزما تعظيما للحرم سواء
ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل على صيد كله او قايمة من قوايمه في الحرم و
اعتمد عليها او عكسه تغليبا للحرمة وانما لم يضمن صيدا سعى من الحرم الى الحل او من
الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم ثم قتل لان ابتداء الاصطياد من حين
الرمي او نحوه لا من حين السعي ولذا سنت التسمية عند الاول دون الثاني ولو
اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ولا عبرة بكون غير
قوايمه في الحرم كرأسه والعبرة في النايم مستقرا على غيره ولو كانا في الحل ومر السهم
في الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له لان له اختيارا ويحرم على الحلال
والمحرم قطع نبات الحرم من الشجر والحشيش الرطب وقلعه مباحا كان او مملوكا
حتى ما يستنبته الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام
بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع واذا
حرم القطع فالقلع اولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب وتين بمكة ساير الحرم وخرج

سم يضمن [illegible]

قوله ولو كانا اي الصائد والصيد كلاهما في الحل بان [illegible] في الحل صيدا في الحل فمر السهم في الحرم ضمنه لان مرور السهم منسوب الى الرامي [illegible] في الحرم سبب للضمان بخلاف نحو الكلب و[illegible] ان قتل في الحرم [illegible] فانه لم يضمنه لان [illegible] لم يتعين الحرم طريقا له [illegible] ولهذا ان تعين [illegible] الضمان والله اعلم

بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست حرمية في الحل لم تنتقل الحرمة
عنها او حلية في الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل و
يضمن صيدا فوقه بخلاف غصن في الحل فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل
نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم ويحرم
قطع غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجر ان كان يخبط
يضره الا الاذخر فلا يحرم قلعه ولا قطعه لتسقيف او غيره لاستثنائه في الخبر
الصحيح والا الشوك وان لم يكن في الطريق والاغصان الموذية في الطريق كالصيد
الموذي والجواب عن خبر ولا يعضد شوكها انه يتناول الموذي وغيره فخص بغير
الموذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس والا العلف للبهائم والدوا اي ما يتداوى
به كالحنظل ان وجد السبب لا قبله وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز اخذه
للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف او
يتداوا به ويجوز رعي الحشيش والشجر بالبهايم والا الزرع كالحنطة والشعير و
الذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه ويحرم قلع
الحشيش او الشجر اليابس ان لم يمت لانه لو لم يقلعه لنبت فان فعله اثم وضمنه
فان مات جاز ولا ضمان دون قطعه فانه يجوز ولا فدية فيه ولو اخلف ما
قطع من الاخضر فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة ثم اعلم ان دم جزاء الصيد والشجر
دم تخيير وتعديل فحينئذ ان اتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله تقريبا لا
باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة وان لم يكن له مثل ففيه قيمته في موضع
الاتلاف ووقته ففي النعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك ولا يجزي عنها بقرة و
لا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الظبي تيس وفي الحمامة ونحوها من كل

مطوق

مطوق يعب ويهدر شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومستنده
توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب شاة وفي الارنب عناق وهي انثى
المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها وفي الضب وام حبين جدي ويحكم فيما لا نص فيه
غير ما ذكر بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه ويفدى الصحيح والصغير والهزيل و
اضداده بمثله ولو اعور يمين بيسار ويجزي الذكر عن الانثى وعكسه ويجب
في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم ولا يجزي ذبحه
في غيره وان تصدق به فيه والتصدق به اي بجميعه فيه اي الحرم اي على مساكينه
بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا والقاطنون اولى هنا وفي نظايره
وبين التصدق بطعام يجزي في الفطرة بقيمة المثل فمكة على ما ذكر والصيام
في اي محل شاء بعدد الامداد ويكمل المنكسر ولا يجزي اعطاؤهم المثل قبل
الذبح ولا اعطاؤهم دراهم والاصل في ذلك آية فمن قتله منكم متعمدا وانما اعتبرت
قيمة المثلي بمكة على عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها
عند العدول عنه ذلك وفي ما لا مثل له كالجراد وغير الحمام من الطيور سواء الاصغر
منه والاكبر تخير بين اخراج طعام بقيمته يجزي في الفطرة على مساكين الحرم و
الصيام بعدد الامداد والمنكسر منها ويرجع في القيمة هنا وفيما مر الى عدلين
ويجب في الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة رواه الشافعي عن
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء اخلفت الشجرة
ام لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لم يجز عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم
راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب في البقرة ان يكون لها سنة بل سنتان تامتان
اذ لا بد من اجزائها في الاضحية على المعتمد ويجب في الشجرة الحرمية الصغيرة عرفا و

هي التي كسبع الكبيرة تقريبا ثلث ويجب ايضا فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته
الى حد الكبيرة لكن تكون الشاة الواجبة فيها اعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة
والدم هنا دم تخيير وتعديل كما مر في جزاء الصيد فحينئذ يتخير بين ذبح ذلك والتصدق في
به كما مر ايضا والتصدق بقيمته طعاما يجزي في الفطرة نظير ما مر ايضا والصيام
بعدد الامداد والمنكسر منها . تخييرا وتعديلا ايضا فيتصدق بقدرها اي القيمة
طعاما يجزي في الفطرة او يصوم بعدد الامداد والمنكسر منها وفي النجمة الحشيشة الصغيرة
جدا قيمتها **فصل** في موانع الحج وهي ستة الاول الابوة ويجوز للابوين
اي لكل منهما وان علا وكان هناك اقرب منه منع الولد وان سفل غير المكي من الاحرام
بتطوع حج او عمرة ابتداء ودواما لانه اولى باعتبار اذنهما من [?] الكفاية
المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد الك
ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد اما المكي ونحوه
فليس لهما منعه كما بحثه الاذرعي لقصر السفر دون الفرض فليس لهما منعه منه لا ابتداء
ولا اتماما لانه فرض عين بخلاف الجهاد وشمل ذلك من لم يحج حجة الاسلام فليس
لهما منعه منها وان كان فقيرا على احتمال فيه لانه اذا تكلفها تجزيه عن حجة الاسلام
فيقع فرضا ويسن استيذانهما في الفرض الثاني الزوجية ويسن له الحج بزوجته
للامر به في الصحيحين ويسن لها ان لا تحرم بغير اذنه نعم يمتنع على الامة ذلك الا
باذن الزوج والسيد والفرق ان الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج
وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها
الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير اذنه لا الفرض وقياسه انه يحرم على الحرة
الاحرام هنا بالنفل بغير اذنه وللزوج منع الزوجة من النسك الفرض والمسنون
لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويفارق الصوم والصلاة لطول

مدته بخلافهما

مدته بخلافهما نعم ان سافرت معه باذنه واحرمت بحيث لم يفت عليه استمتاع
البتة بان كان محرما وكان احرامها بفرغ قبل احرامه او بفرغ ان معا لم يكن له منعها
لانه تعنت وليس له منعها ايضا من نذر معين قبل النكاح او بعده لكن باذنه ولا منع
الحابسة نفسها القبض المهر لان لها السفر بغير اذنه الثالث الرق فاذا احرم قن
باذن سيده لم يحلله وان افسده لانه عقد لازم عقده باذنه ولمشتريه الفسخ
ان جهل احرامه ويحرم عليه الاحرام بغير اذن سيده وللسيد منع رقيقه ولو مكاتبا
وام ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده مهاياة او بينهما مهاياة والنوبة للسيد
من ذلك اي النسك فرضا كان او سنة لان منافعه مستغرقة للسيد فان احرموا
اي الفرع والزوجة والقن بغير اذنهم اي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم
بان يامروهم به فيلزمهم التحلل فان امتنعت الزوجة والامة مع تمكنهما منه
فللزوج والسيد وطؤهما وساير الاستمتاع بهما والاثم عليهما دونه وليس للفرع
والزوجة التحلل بغير امر بخلاف العبد فان له ذلك بغير امر السيد ويفرق بان معصيته
اشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك
وانما لم يلزمه بغير امر وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في
الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه واذا امروهم تحللوا وجوبا كما تقرر الرابع
الاحصار العام بان يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق الا بقتال او
بذل مال فلهم التحلل وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع ايضا الخامس
الاحصار الخاص فاذا حبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل السادس
الدين وليس للداين التحليل وله منعه من السفر الا ان اعسر او تاجل الدين
وان لم يبق من اجله الا لحظة واذا تحلل الثلاثة الاول هم والمحصر بقسميه
عن الحج وكذا عن العمرة فليكن تحللهم بذبح ما يجزي في الاضحية ثم بعد الذبح الحلق

[illegible]

مع اقتران نية التحلل بهما اي بالذبح والحلق ومن عجز عن الذبح بالطريق السابق
في دم نحو المتمتع اطعم بقيمة الشاة فان عجز عن الاطعام صام بعدد الامداد والمنكسر منها
والرقيق وكذا الحر الذي لم يجد دما ولا طعاما يتحلل بالنية مع الحلق فقط ويتعين
موضع الاحصار من الحل وان امكنه بعثه الى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة
الطعام ولما لزمه من ساير الدما لانه صار في حقه كالحرم في غيره ولا يتعين للصوم محل
ويتوقف التحلل على الذبح والاطعام لا على الصوم لطول مدته ولا قضاء عليهم
اذا تحللوا لانه لا تقصير منهم بل الامر كما كان قبل الاحرام فان احصر في قضاء او نذر
معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام او النذر اذا استقرت
بان وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل عام حصره وان احصر في حج تطوع او اسلام
او نذر لم يستقر لم يلزمه شيء في التطوع اصلا ولا في الاخيرين حتى يستطيع ومن
شرط التحلل من احرامه عند الشروع فيه لفراغ زاد او مرض او غير ذلك كضلال طريق و
خطاء في العدد جاز وح فله التحلل به كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان
يخرج منه بعذر ثم ان شرطه بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق لم يلزمه فيكون تحلله
بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض وله شرط
قلب حجه عمرة بنحو المرض وانما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط كالاحصار لان التحلل
لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما
بالعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ويتحلل من فاته الوقوف بعرفة وجوبا فيحرم عليه
استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم
يجز ويكون تحلله بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق بنية
التحلل وان لم ينو العمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ومبيت وان
بقي وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق
والطواف

والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ويقضي حجه
فورا وجوبا ان كان تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان كان فرضا بقي في ذمته كما كان
وعليه دم وان كان الفوات بعذر كنوم ونسيان كدم التمتع فيكون دم ترتيب وتقدير
ويذبحه وجوبا في حجة القضاء اي بعد الاحرام بها او بعد دخول وقت الاحرام به و
ذلك في قابل كما ان دم التمتع لا يجب الا باحرامه بالحج واعلم ان الدما اربعة دم
ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل و
معنى الترتيب انه لا يجوز العدول الى البدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه و
معنى التقدير ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فالاول دم
التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيتين وطواف
الوداع والثاني دم جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب والدهن
واللبس ومقدمات الجماع وثاني الجماع غير المفسد والرابع دم الجماع المفسد
ودم الاحصار وكل دم وجب من هذه المذكورات يراق في النسك الذي وجب
فيه الا دم الفوات كما مر وكلها او بدلها من الاطعام يجب ذبحه وتفرقته
وتفرقة الطعام في الحرم على مساكينه الا دم الاحصار فانه يذبح ويفرق في محل
الاحصار كما مر والافضل في الحج الذبح لما وجب او ندب فيه في منى وان كان
متمتعا وفي العمرة المروة اي الذبح فيها لما وجب او ندب في العمرة لانهما محل تحللهما
وكل هذه الدما لا تختص بوقت فيذبحها في اي وقت شاء لان الاصل عدم
التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن تندب اراقته ايام التضحية نعم ان حرم السبب
وجبت المبادرة اليه ويصرفه اي الدم او بدله من الواجب المالي الى ثلثة او اكثر
من مساكينه اي الحرم الشاملين للغربا والمستوطنين اولى من غيرهم ما لم
تكن حاجة الغربا اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا ويجوز ان يدفع لكل

كين

واحد منهم مدًّا او اكثر او اقلّ الا في دم نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عُدِموا من الحرم اخّر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سُرِق المذبوح في الحرم ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكين الحرم سوا نوى الدفع ام لا او غُصِب ذَبَحَ بدله وهو الاولى او اشترى به لحما وتصدّق به عليهم

باب الاضحية

وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الآتي والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عملٍ احبّ الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسًا هي سنة على الكفاية مؤكدة للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطني كُتِب عليّ النحر وليس بواجب عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت كفت عنهم وان سُنّت لكل منهم فان تركوها كلهم كره ولا تجب الاضحية الا بالنذر كلله عليّ او عليّ ان اضحي بهذه وبقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع وابدال ولو بخير منها وانما لم يزل ملكه عن قنّ قال عليّ ان اعتقه الا باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وثمّ لا ينتقل بل ينفكّ بالكلية ولا اثر لنية جعلها اضحية نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة او ولدها وجب التصدق بجميع اجزائها كما ياتي ولا يجزى في الاضحية من الحيوان الا النعم وهي الابل والبقر والغنم لان التضحية بغير ذلك لم تنقل فلا يجزى نحو بقر الوحش وحماره نعم يجزي متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد ويعتبر باعلا ابويه سنًّا كسنتين في المتولد بين ضأن ومعز وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضانيه ثم عنز ثم شرك من بدنة ثم

ثم بقرة

من بقرة لان كلا منهما اكثر اطيب مما بعده اي من شانه ذلك وسبع شياه من الضأن افضل من سبع من المعز وسبع من المعز افضل من البدنة لازدياد القربة بكثرة الدماء المراقة وافضلها من حيث اللون البيضا ثم الصفرا ثم الغبرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقا وهي ما بعضه ابيض وبعضه اسود ثم السودا ثم الحمرا هذا ضعيف والذي قاله الماوردي ان الحمرا قبل البلقا والتفضيل في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لَدَمُ عفرا احبّ الى الله تعالى من دم سوداوين والذكر افضل من الانثى ما لم يكثر نزوانه والانثى التي لم تلد افضل منه والاسمن افضل من غيره من جنسه وان تعدد وورد عظموا ضحايا كم فانها على الصراط مطايا كم وشرطها اي الاضحية من الابل ان يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز ان يكون لها سنتان تامتان ومن الضأن ان يكون لها سنة تامة نعم ان اجذع اي سقط سنه قبل السنة اجزا وشرطها ان لا تكون جربا وان قلّ الجرب او رُجي زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة ولا شديدة العرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضا ولا عجفا اشتد هزالها بحيث ذهب مخها ولا مجنونة بان يكون بها عدم هداية الى المرعى بحيث قلّ رعيها لان ذلك يورث الهزال ولا عميا ولا عورا وهي ذاهبة ضوء احدى عينيها وان بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو كمال النظر ويجزى العمشا والمكوية والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا ولا مريضة مرضا يفسد لحمها اي يوجب هزالها للخبر الصحيح اربع لا تجزى في الاضاحي العورا البيّن عورها والمريضة البيّن مرضها والعرجا البيّن عرجها والعجفا الحديث اما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده وشرطها ان لا يبين شيء من اذنها وان قلّ ذلك المبان كان خلقت بلا اذن

والفرق ان الاضحية التزام قربة فعُيّن لمن هو اهل للملك وهم المساكين والفقراء فنقل الملك عنه اليهم بخلاف العتق فانه التزام قربة لمن ليس اهلا للملك والحاصل ان العبد ومع ذلك لا يجوز بيعه نهج

قوله فانها على الصراط مطايا كم قال في النهاية معناه انها تكون مراكب المضحين وقيل انها تسهل الجواز على الصراط ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي [illegible]

لفوات جزء ماكول اما قطع بعضها من غير ابانة وشقها من غير ان يذهب
منها شيء بالشق فلا يضر اذ لا نقص فيه والنهي عنها للتنزيه او من لسانها او ضرعها بيان
او اليتها او ذنبها وان قل لانه يتبين بالنسبة اليها ويجزي مخلوقة بلا ضرع او
الية او ذنب وفارقت المخلوقة بلا اذن بانها عضو لازم غالبا بخلاف تلك الثلاثة
ولا يؤثر فوات خصية وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصي يزيده ويكره غير الاقرن
ولا يضر كسر القرن ان لم يعيب اللحم وان دمي بالكسر وان لا يبين شيء ظاهر من
فخذها بخلاف غير الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين وان لا تذهب جميع اسنانها
وان لم يؤثر فيها نقصا بخلاف ذاهبة اكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف وان
ينوي التضحية بها عند الذبح او قبله وان لم يستحضرها عنده وانما يعتد بتقديمها عند تعيين
الاضحية بالشخص او بالنوع كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها ولا يكفي
تعيينها عن النية ويجوز ان يوكل مسلما مميزا في النية والذبح ولا يضحي احد عن حي
بلا اذنه ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر
بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزي
من ذلك وان لم يخرج وقت الكراهة ويمتد وقتها ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق
الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك او قبله لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما يبدأ
به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح
قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء ويجب في الاضحية
التطوع التصدق بشيء يقع عليه الاسم وان قل من لحمها فيحرم عليه اكل جميعها
لقوله تعالى في هدي التطوع واضحية التطوع مثله فكلوا منها واطعموا القانع اي
السائل والمعتر اي المعترض للسؤال ويجب ان يتصدق بالجزء المذكور حال كونه
نيا يملكه مسلما حرا او مكاتبا والمعطي غير السيد فقيرا او مسكينا فلا يكفي اعطاؤه

مطبوخا

مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما ودعاؤه وارساله اليه لان حقه في تملكه
لا في اكله ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك ذمي كما في صدقة
الفطر فان اكل الجميع ضمن الواجب وهو ما يطلق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحما
ويحرم تمليك الغني شيئا من الاضحية لا اطعامه ولا اهداؤه والافضل ان يقتصر
على اكل لقم ويتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالباقي ثم اكل الثلث
والتصدق بالثلث واهدا الثلث الباقي للاغنياء وفي هذه الصورة يثاب
على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض ولا يجوز بيع شيء منها اي من اضحية
التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطاء الجزار اجرته من نحو جلدها بل مؤنته
على الذابح ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية ويتصدق
وجوبا بجميع المنذورة والمعينة والواجبة بنحو هذه اضحية او عن الملتزم
في الذمة فلا يجوز له اكل شيء منها لانه لو اخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف
شيء منها الى نفسه كما لو اخرج زكوته وما اكله منها يغرم قيمته والولد كالام وان
حدث بعد التعيين او انفصل منها بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الاكل
من الولد الواجبة المعينة ابتداء وحيث كانت تطوعا كان كضحية اخرى فلا بد
من التصدق بجزء منه كامه ويكره لمريد التضحية ان يزيل شيئا من شعره او غيره
كظفره وساير اجزاء بدنه في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولو الاولى لمن اراد التعدد
للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع اجزائه وتمتد الكراهة بامتداد التضحية
فان اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهة

فصل في العقيقة وهي لغة
شعر راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره والاصل فيها ما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه احمد كجماعة انه
اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة العقيقة سنة مؤكدة للخبر السابق

وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها من مال ولده لانها
تبرع فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي كالضحية
في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الاجزا بها وفي افضلها والاكل منها والتصدق
والاهدا والادخار وقدر الماكول وفي امتناع نحو البيع والتعيين بالتعيين واعتبار
النية ووقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيّاً ووقتها من الولادة بالنسبة
للموسر عندها الى البلوغ فان اعسر نحو الاب في السبعة لم يؤمر ان ايسر بعد مدة النفاس
والامر بها ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الاب والاحسن ح انه يعق عن نفسه
تداركا لما فات وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل وان
رواه البيهقي والافضل ذبحها في اليوم السابع من الولادة فيدخل يومها في
الحساب ويسن ان يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السبع
فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين وهكذا في الاسابيع وقيل
اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار وكلام المصنف يومي اليه
وانما يجزي في العقيقة بصفة الاضحية كما مر سواء الذكر والانثى ولكن الاكمل شاتان
متساويتان للذكر ويحصل بالواحدة فيه اصل السنة لما صح امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة والخنثى كالانثى
وسبع البدنة او البقرة كشاة والسنة ان لا يكسر عظمها ما امكن سواء العاق والاكل بل تقطع كل عضو من مفصله حفظا
تفاؤلا بسلامة الولد وان يتصدق به مطبوخا وان يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة المولود
ولا يكره طبخها بحامض والارسال بالمطبوخ الى الفقرا اكمل من ندائهم اليها لانه
ارفق بهم ويسن حلق شعره بعد الذبح كما في الحاج وان يكون كالتسمية يوم
السابع ويسن التصدق بزنته اي شعر راسه ذهبا ثم ان لم يتيسر او
لم يفعل تصدق بزنته فضة لما صح من امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها

بزنته

اخلاق ح

بزنة شعر الحسين رضي الله عنه والتصدق بوزنه فضة لانها المتيسرة
حينئذ وباعطاء القابلة رجل العقيقة وقيس بالفضة الذهب
بالاولى وبالذكر الانثى ويسن تحنيكه بتمر ثم رطب ثم حلو بمضغه ويدلك
به حنكه حتى يصل منه شيء الى جوفه للاتباع وينبغي ان يكون المحنك له من
اهل الخير وكره تلطيخ راسه اي المولود بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم
يحرم لانه قيل بندبه لخبر فيه

فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ويحرم
تسويد الشعر ولو للمراة الا للمجاهد ارهابا للعدو ويحرم وصل الشعر وتفليج الاسنان
والوشم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به ويحرم الحنا للرجل والخنثى
بلا حاجة لما فيه من التشبيه بالنساء تتمة يسن ان يحسن الاسم
وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب
ومرة لخبر مسلم وابي داود بذلك وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم
ذكرتها في شرح الارشاد وتكره الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة
وكلب وحرب ومرة وشهاب وحمار وافلح ويسار ورباح ونافع ونحو ست
الناس او العلما اشد كراهة ويحرم بملك الاملاك وشاهان شاه واقضى
القضاة قال القاضي ابو الطيب وبقاضي القضاة ويندب تغيير القبيح وما يتطير
بنفيه ويندب لولده وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه وان يكني اهل
الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد وان تكون التكنية باكبر الاولاد
ويحرم التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم
وبعده ولا يكنى فاسق ومبتدع الا لنحو خوف فتنة او تعريف كابي
لهب والادب ان لا يكني نفسه مطلقا الا ان اشتهر بكنيته ولم يعرف
بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره ان عرف بغيره وان كان فيه ويسن ان يوذن

في اذن الولد اليمنى وان يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرر ام الصبيان

كما ورد اي التابعة من الجن وان يقرا في اذنه اليمنى سورة الاخلاص

للاتباع وان يقول في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها اي النسمة بك

وذريتها من الشيطان الرجيم اعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطانا

امين والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله

وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وذريته كلما ذكره الذاكرون وغفل

عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل هذا آخر ما اردت

تسويده على هذا المختصر ورايت في نسخة ان المؤلف وصل فيه الى قريب بعض ص

من نصف الكتاب وانا لم اكتب عليه لانه لم يصح عندي ان المصنف

وصل الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ الكتب المعتمدة الوصول فيه الى بيض ح

هذا المحل على انه بلغني ان له مختصرات متعددة فلعله قصد تكميل

بعضها فلم يتم له واسال الله من فضله ان ييسر لي اتمام ذلك

متنا تكميلا لما وجدت وشرحا للجميع انه جواد كريم رؤف

رحيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ منه بُعَيْدَ الظهر خامس

عشرين القعدة سنة اربع واربعين وتسعمائة بمنزلي بمكة

المشرفة في المحل المسمى بالجزيرة القريب من سوق الليل

وانا اسال الله تعالى واتوجه اليه بحبيبه محمد صلى الله

عليه وسلم ان يتفضل علي بما احبه من الخير وان يجيرني

من كل فتنة ومحنة الى ان القاه وهو راض عني انه لا يرد من

اعتمد عليه ولجا في سائر اموره اليه وصلى الله وسلم على سيدنا

محمد

محمد وآله وصحبه دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام

وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المباركة احد يوم

السبت وهو التاسع من شهر شعبان المبارك سنة ١٠٦٣ ببلدة

فخر بلاد العراق بصرة صانها الله عن الافات والفترة

وادامها بالفتح والنصرة تمت وكملت

على يد اقل العباد محمد بن علي القداحي

الداري بعون الله الملك

الباري غفر

ذنوبهما

وستر

عيوبهما

آمين

اي بحساب العربية تاريخ [illegible] هكذا

الكتاب مائة [illegible]

وعشرين سنة

سئل الشيخ شهاب الدين ابن حجر عمن قال لغيره يا شيطان هل يعزر فاجاب ان اراد تشبيهه به في الفساد عزر
والاملاء على الناس يحمل ما نقله الكرابيسي عن الشافعي رضي الله عنه عنه انه لا يعزر في ذلك لانه نسبة الى الحذق وجودة
الفهم وسئله ايضا هل تسن المصافحة عند كل لقاء وتحصل بمماسة الكفين من غير تقابض وتسن عند
كل مفارقة كالسلام ويسن للمصافح تقبيل يده كمستلم الحجر الاسود فاجاب بقوله نعم تسن
عند كل لقاء ولو في الحضر وتسن معها البشاشة والدعاء بالمغفرة بل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم للخبر فيه وتحصل بمماسة الكفين من غير تقابض والمقابضة كمل للخبر الترمذي وحسنه يا
رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذه بيده ويصافحه
قال نعم ونقل الترمذي عن البخاري عن النخعي انه قال من تمام التحية الاخذ باليد وبحث
بعضهم انها لا تسن عند الفراق وان الفرق بينها وبين السلام واضح وانه يسن تقبيل
اليد عقب المصافحة قياسا على استلام الركن بجامع ان كلا منهما استلام مسنون والله اعلم

~~[illegible]~~

فائده

ذكر في كتاب فردوس الاخبار انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قبل ظفري ابهاميه عند سماع ان
محمدا رسول الله في الاذان انا قائده ومدخله في صفوف الجنة وفي جمل الاحاديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد في عشر المحرم فجلس عند الاسطوانة حذاء ابي بكر رضي الله عنه فقام بلال واذن فلما
بلغ وان محمدا رسول الله قبل ابو بكر ظفري ابهاميه ووضع على عينيه قال قرت عيني بك يا رسول الله
فلما فرغ بلال من الاذان توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه تعالى من فعل مثل ما فعلت
يا ابا بكر غفر الله له ذنوبه جديدة وقديمة عمدا وخطا وفي قصص الانبيا عليهم السلام ان آدم عليه السلام
اشتاق الى لقاء محمد صلى الله عليه وسلم حين كان في الجنة فاوحى الله تعالى اليه انه من صلبك ويظهر من صلبك
ويظهر آخر الزمان فسال الله تعالى لقاءه فاظهر الله تعالى حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم في صفاء ظفري
آدم عليه الصلاة والسلام مثل المرآة فقبل ظفري ابهاميه ومسح بهما على عينيه فصار اصلا لذريته
فلما اخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة فقال صلى الله عليه وسلم من سمع اسمي في الاذان ومسح
على عينيه لم يعمى ابدا وهذه سنة الانبياء والفرض علينا